



كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

الرقم التسلسلي : ...../2020

قسم: علوم التسيير

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.ج)

دفعة: 2020

الفرع: علوم التسيير التخصص: إدارة الأعمال

بعنوان:

أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات  
دراسة حالة مفتشية الضرائب-تبسة-

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

فارس قاطر

بن جبار محي الدين

سي السعيد بسمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شوكمال عبد الكريم	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
فارس قاطر	أستاذ محاضر ب-	مشرفا ومقررا
حناشي توفيق	أستاذ محاضر أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

## شكر وعرفان

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله  
الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم  
يشكر الناس لم يشكر الله"

واقترءاءا بنبينا الكريم نتقدم بالشكر  
الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا  
العمل ولو بكلمة ونخص بالذكر الأستاذ

قاطر فارس

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر والتقدير  
إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية  
والتجارية وعلوم التسيير الذين لم  
يبخلوا علينا بالعطاء العلمي وأرادونا  
دفعة مميزة.



فهرس المحتوى

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرفان
أ-ب	مقدمة
الفصل الأول نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية	
04	تمهيد:
05	المبحث الأول: مدخل نظري للضريبة
05	المطلب الأول: ماهية الضريبة
05	الفرع الأول: تعريف الضريبة
05	الفرع الثاني: خصائص الضريبة
06	الفرع الثالث: أهمية الضريبة
06	الفرع الرابع: أنواع الضريبة
06	أولاً: الضرائب المباشرة
07	ثانياً: الضرائب غير المباشرة
08	الفرع الخامس: أهداف الضريبة
09	المطلب الثاني : الوعاء الضريبي
09	الفرع الأول: ماهية الوعاء الضريبي
10	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الخاضعة للضريبة
12	المطلب الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية
12	الفرع الأول: سلطات الإدارة الجبائية
13	الفرع الثاني: حقوق المكلف الخاضع للرقابة
16	الفرع الثالث التزامات المكلف الخاضع للرقابة :
19	المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة الإدارية
19	المطلب الأول :ماهية الرقابة الإدارية
19	الفرع الأول: الرقابة
25	الفرع الثاني: الرقابة الإدارية
30	المطلب الثاني :محددات ومركزات الرقابة الإدارية
30	الفرع الأول: محددات الرقابة الإدارية
33	الفرع الثاني:مركزات الرقابة الإدارية

37	المطلب الثالث:مجالات الرقابة الإدارية:
37	الفرع الأول:مجالات الرقابة الإدارية:
38	الفرع الثاني:مكونات الرقابة الإدارية
40	المبحث الثالث: أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات
40	المطلب الأول: مفهوم المكلفين بالضريبة وأصنافهم
40	الفرع الأول: تعريف المكلف بالضريبة
41	الفرع الثاني: أصناف المكلفين بالضريبة
41	أولاً: الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة
42	ثانياً: الشخص المعنوي المكلف بالضريبة
44	المطلب الثاني:الالتزامات الجبائية (التصريحات الجبائية)
44	الفرع الأول:مفهوم التصريحات الجبائية والحق في مراقبتها
45	الفرع الثاني:مراقبة التصريحات الجبائية
46	الفرع الثالث : أهمية التصريحات الجبائية
46	أولاً :أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف
46	ثانياً: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب
47	ثالثاً: أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي
48	المطلب الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي
48	الفرع الأول :ماهية التهرب الضريبي
48	أولاً:مفهوم التهرب الضريبي.
49	ثانياً: أشكال التهرب الضريبي وأسبابه
51	الفرع الثاني:طرق مكافحة التهرب الضريبي
52	أولاً: دور التحقيق المحاسبي في الكشف عن التهرب الضريبي :
53	ثانياً:دور التحقيق المعمق في الكشف عن التهرب الضريبي
55	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية</b>	
57	تمهيد:
58	المبحث الأول: الإطار التنظيمي والهيكلية لمديرية الضرائب تبسة
58	المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب تبسة
60	المطلب الثاني : مهام المديرية الفرعية وعلاقتها بالتحصيل
60	الفرع الأول:المديرية الفرعية للمديرية الفرعية للوسائل:
61	الفرع الثاني: علاقة المديرية الفرعية للوسائل بمديرية التحصيل

62	الفرع الثالث: علاقة المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بمديرية التحصيل
63	أولاً: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:
66	الفرع الرابع:المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية:
67	المطلب الثالث: المديرية الفرعية التحصيل:
68	الفرع الأول: المصالح الخارجية التابعة لمديرية التحصيل ومهامها( القباضات )
72	المبحث الثاني: التصريحات الجبائية للمؤسسات على مستوى المديرية محل الدراسة .
72	المطلب الأول: أنواع التصريحات الجبائية للمؤسسات
72	الفرع الأول: التصريح بالوجود
73	الفرع الثاني: التصريحات الشهرية (G50)
74	الفرع الثالث: التصريحات السنوية
76	الفرع الرابع: التصريح بوقف النشاط.
76	المطلب الثاني: مراقبة التصريحات.
77	الفرع الأول: الإجراءات و كيفية التصريحات الجبائية
80	الفرع الثاني: سير عملية التحقيق المحاسي للتصريحات الجبائي.
83	الفرع الثالث: عملية التحقيق المحاسي الجبائية .
85	المبحث الثالث: طرق تحقيق إعادة تأسيس فرض الضريبة وكيفية تحديد المداخل
85	المطلب الأول: إعادة تأسيس فرض الضريبة و تبليغ النتائج و إجراء التعديلات و العقوبات المفروضة.
85	الفرع الأول: اجراء التعديلات و العقوبات المفروضة
92	المطلب الثاني: كيفية تحديد المداخل الخاضعة للضريبة في مديرية الضرائب.
92	الفرع الأول: مداخل الضريبة الجرافية الوحيدة:
93	الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الاجمالي :
98	الفرع الثالث: دور المصالح الجبائية :
101	خلاصة الفصل
103	الخاتمة
107	قائمة المصادر
-	الملاحق
	الملخص

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان
59	الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب تبسة
65	الشكل رقم 02 عمل مكتب البطاقات والكشوفات
69	الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي للقباضة

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
11	جدول رقم 01 يمثل مجال تطبيق الضريبة والأسس والخاضعة لها
15	جدول رقم 02 يوضح أجال فترة الرقابة في عين المكان.
63	الجدول رقم 03 مراقبة الوضعية العامة للمستحقات المسجلة
63	الجدول رقم 04 القضايا المرصجة للتحقيق
64	الشكل رقم 05: القضايا المرصجة لفرقة المعلومات الجبائية
66	جدول رقم 06 مكتب المنازعات الادرية والقضائية ولجان الطعن
67	الجدول رقم : 07 توزيع حاصل الضريبة الموجه للتنمية المحلية وميزانية الدولة والصناديق المختلفة.
68	جدول رقم 08 يمثل متابعة نشاط أعوان التحصيل
72	جدول رقم (09) محددات التصريح بالوجود
73	الجدول رقم (10) محددات التصريحات الشهرية
87	جدول رقم 11 يلخص الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحة المفروضة على المدلسين

# مقدمة



تواجه المؤسسة الاقتصادية اليوم أكثر من أي وقت مضى تحديات متعددة مصدرها الأساسي اتساع البيئة الخارجية التي تمارس نشاطها وسط العديد من المتغيرات على تحديد مكانة ومستوى وقيمة المؤسسة في المجتمع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي؛ والمؤسسات الناجحة هي التي تعتمد على إدارة جيدة تمكنها من مواجهة الصعوبات وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية من أجل رفع إنتاجية المنظمات على مختلف أنشطتها؛ فالإدارة ما هي إلا نشاط موجه نحو التعاون المثمر والتنسيق الفعال والتنسيق الفعال والجهود البشرية من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة لأن كل هدف يراد تحقيقه توضع له خطة توضح فيها إجراءات وطرق العمل التي تعمل على تحقيق الهدف المرغوب، وكل ذلك يتطلب وجود رقابة على العمليات الإدارية، فهذه الأخيرة هي التي تساهم في ضمان الأداء الفعال على مستوى المنظمة. كما تؤكد أن النتائج يجب أن تكون متوافقة مع الأهداف الموضوعية والمخطط لها وأي انحراف في هذه النتائج يكشف ويصحح بواسطة الرقابة الإدارية الفعالة.

وتعتبر الإدارة الضريبية الجهاز الذي يتمتع بالشرعية القانونية والذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي ويعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبة والنظام الضريبي كما أن للمكلف بالضريبة دور هام في تمويل الخزينة العمومية سواء عن طريق مباشر في ما يخص دفعه للضرائب المباشرة أو عن طريق غير مباشر من خلال تسديد الرسوم والغرامات.

## أهمية وأهداف الدراسة:

تنصب أهمية الدراسة في جهتين رئيسيتين، أولهما تنحصر في إبراز مكانة الرقابة الإدارية في مديرية الضرائب كونها تلعب دور فعال على مستوى الاقتصاد الوطني؛ أما ثانيهما فقد تم التوجه نحو تحديد على من تقوم الرقابة في المديرية، إذ تم اختيار المكلف بالضريبة (المؤسسات) وهو المحور الرئيسي للدراسة، وهذا لما يحمله من قيمة معنوية ومالية للإدارة الضريبية.

وعلى هذا فقد هدفت الدراسة إلى إبراز آثار الرقابة على هذا الأخير.

## إشكالية الدراسة:

على أساس ما سبق ذكره تطرح الإشكالية الرئيسية للدراسة من أجل الوصول لحل النقاش حول المتغير الرئيسي للدراسة إلا وهو المكلف بالضريبة (المؤسسات) والتزاماته الجبائية؛ إذ سوف يوجه النقاش من جانب دراسة الآثار المنعكسة للرقابة الإدارية عليه؛ وما ينجم عن ذلك على مستوى الإدارة الضريبية، وعليه تمت صياغة السؤال المحوري التالي:

ما هو أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قد تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي أهمية الضرائب في الاقتصاد الوطني؟
2. في ما تتمثل المبادئ التي تقوم عليها الرقابة الإدارية؟
3. ما التزامات المكلف بالضريبة (المؤسسات)؟
4. كيف تراقب الإدارة الضريبية المكلف بالضريبة (المؤسسات)؟

# مقدمة

فرضيات الدراسة: للإجابة على تساؤلات الدراسة التي اعتمدت على الفرضيات التالية

- تقوم إدارة الضرائب بإجبار المكلفين بالضريبة للقيام بتصريحات الجبائية.
- للتصريحات الجبائية دور فعال وهام في الرقابة على المكلف بالضريبة عامة والمؤسسات خاصة.
- يقوم المكلفون بالضريبة بإعطاء تصريحات صحيحة ودقيقة ومعلومات تامة
- الرقابة هي الأداة الفعالة التي على الحد من التهرب الضريبي من خلال مجموعة من الأجهزة والتشريعات والضوابط المنظمة لها ومن بين إجراءات الرقابة الضريبة مراقبة تصريحات والوثائق المحاسبية للأفراد المكلفين بالضريبة والتأكد من صحة ودقة معلوماتهم.

## منهج الدراسة:

للإلمام بجوانب الدراسة وبغية الوصول لحل الإشكالية الرئيسية تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في البحث ككل.

## أسباب اختيار الموضوع:

إن السبب الجوهري لاختيار الموضوع يعود إلى أهميته وإلى أسباب أخرى:

- أهمية الضريبة في تمويل النفقات العامة، وفي توجيه النشاط الاقتصادي.
- أهمية الرقابة الإدارية في كل إدارة وخاصة الإدارة الضريبية.
- المساهمة في إبراز مكانة المكلف بالضريبة في تحقيق أهداف الإدارة الضريبية.
- ملاءمته مع مواضيع دراستنا، وسهولة التواصل مع الإدارة الضريبية.

## صعوبات الدراسة:

أمر طبيعي أن البث يعترض صعوبات، غير أن هذه الأخيرة كانت بمثابة الدافع للاستمرار والبحث ومن بين تلك الصعوبات نجد: صعوبة الحصول على الموافقة المبدئية لإجراء البحث في المؤسسات، قلة المراجع وندرتها، نفشي البيروقراطية التي كان لها دور في تعطيل سير البحث.

الفصل الأول  
نظريات حول  
الرقابة الإدارية  
في الإدارة  
الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تأسيس وتحصيل الضريبة يتطلب جهازا إداريا مختصا في ذلك يقوم بهذه المهمة حيث تكون له قوة السلطة العامة التي تمنحه وفق القانون خاصية الالتزام في فرض الضريبة وتحصيلها، ومن جهة أخرى لابد من طرف آخر يتمثل في دافع الضريبة والمسمى اصطلاحا بالمكلف بالضريبة والذي يفترض فيه دفع الضرائب المحددة له قانونا وذلك خدمة للمصلحة العامة.

وتعتبر الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الإدارية الزمنية إذ لابد من وجودها في المنظمات والمؤسسات لتسير نحو الأهداف المسطرة والسعي لتحقيقها، ووظيفة الرقابة الإدارية ليست منفصلة عن باقي الوظائف الأخرى، على غرار وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه بل هيا مكتملة لها؛ وهذا لما لها من أهمية في متابعة وقياس الأداء ومن بين المؤسسات التي تتبعها هيا الإدارة الضريبية، وسندرس في هذا الفصل النظري كيف تؤثر الرقابة الإدارية على المكلف بالضريبة كالتالي:

المبحث الأول: مدخل نظري للضريبة

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة الإدارية

المبحث الثالث: أثر الرقابة الإدارية على المكلف بالضريبة

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

المبحث الأول: مدخل نظري للضريبة

المطلب الأول: ماهية الضريبة

الفرع الأول: تعريف الضريبة

تعتبر الضريبة في وقتنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة ولقد تعددت التعاريف حولها واختلفت، فهناك من اهتم بجانبها القانوني وهناك من اهتم بالجانب الاقتصادي كل حسب وجهة نظره كما يلي:

- ❖ "الضريبة هي اقتطاع إلزامي ونهائي من المال محدد سلفاً، ودون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من أجل تحقيق نفع عام وتغطية النفقات العامة"<sup>1</sup>
- ❖ "الضريبة هيا فريضة إلزامية تحددها الدولة بأدائها الممول بلا مقابل، كما يمكن للدولة القيام بتحقيق أهداف المجتمع"
- ❖ "فالضريبة مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هيا الدولة بهدف تأمين الخدمات العامة والإصلاحي الاجتماعي الاقتصادي"<sup>2</sup>

الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:<sup>3</sup>

- **الضريبة هي اقتطاع نقدي:** أي أن الضريبة تؤدي بشكل نقدي وليست خدمة بمعنى أن المكلف بها ملتزم بدفع قيمتها لمصلحة الضرائب عن طريق مبلغ نقدي.
- **الضريبة فريضة إلزامية:** أي أن ليس للفرد الحرية في دفعها ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية دفعها وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى.
- **الضريبة تفرض من قبل الدولة:** تفرض الضريبة على شخص قادر على الدفع تبعاً لقدرته المالية، فالضريبة هيا طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقاً لمقدرتهم.
- **الضريبة بلا مقابل:** أن المكلف بدفع الضريبة يقوم بصفته عضو في جماعة تستفيد من مجموع الخدمات العامة بصفة خاصة وأن ما يحصله من دخل خاضع للضريبة هو نصيب من الدخل الكلي لهذه الجماعة حصل عليها نتيجة سيادة أنظمة معينة تحكم استغلالية وتوزيع النتائج وبالتالي من المنطقي أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي أنظمة الجماعة وتشرف على نشاطها وحتى ولو كان بقدر لا يتناسب مع ما يدفعه من

<sup>1</sup> - بن عمارة منصور، "الضرائب على الدخل الإجمالي"، دارهومة، الطبعة الثانية 2011، ص 17.

<sup>2</sup> - بن طراد عزيزة، زايدى عماد، بوشمال فتيحة، حربي سميرة، "دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي"، رسالة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و التجارة، الطارف، 2015، ص 02.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 04.03

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الضريبة وبالتالي لا توجد علاقة بين ما يدفعه الشخص وما يعود عليه من منفعة من جراء الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة.

- **الغرض من دفع الضريبة:** يسلم الفكر المالي الحديث بالدور الهام تلبيبة الضريبة في البيانات الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما بعد التطورات التي طرأت على مفهوم الدولة في حد ذاتها واطمحل إلى ما يسمى بالدولة الحارسة ليظفئ مبدأ الدولة المتدخلة التي أخذت على عاتقها تقديم الخدمات الضرورية لمجموع المواطنين.

### الفرع الثالث: أهمية الضريبة

تعتبر الضرائب من مصادر التمويل الأساسية لأنشطة ونفقات الدولة، وتلعب دورا مهما في الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية وتمثل أهميتها بالنسبة للدولة في:

1. **تمويل نفقات الدولة:** فهي السبب الأساسي لتمويل هذه النفقات سواء قديما أو حديثا، بل أصبحت ترتبط بموازنة الحكومة، وتمويل الخدمات العامة لسنة قادمة، وكلما زادت هذه الأعباء والخدمات كانت هناك حاجة لزيادة الضرائب على الرغم من انخفاض الخدمات المقدمة للمواطنين.

2 **تحقيق الهدف الاجتماعي بإعادة توزيع الدخل:** بحيث يترتب على أصحاب الدخل الأعلى ضريبة أعلى (الشرائح الضريبية تصاعديّة) وتحقيق هدف منع أو تقليل الأنشطة غير المرغوب بفرض ضريبة عالية على هذا النوع، تعتبر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية لإيجاد التوازن في السياسات المالية وتشجيع منتجات محلية أو أجنبية.

3 **تحقيق أهداف اقتصادية:** من خلال منع إعفاءات أو حوافز لقطاعات اقتصادية أو التأثير على نمط الاستهلاك أو الإنتاج أو الادخار بفرض ضرائب أو تخفيضها أو زيادتها أو وجود إعفاءات معينة.

4 **حماية المنتجات المحلية:** وذلك بفرض ضرائب أعلى على المنتجات المستوردة، وتخفيضها أو إلغائها على المنتجات المحلية خاصة الزراعية منها (المادة 7 من القانون الجديد).

### الفرع الرابع: أنواع الضريبة

"يتم اقتطاع الضريبة من طرف الدولة أما بشكل مباشر ويطلق عليها "الضرائب المباشرة"، أو يتم اقتطاع الضريبة بشكل غير مباشر وتفرض على وقائع وتصرفات الأفراد لأموالهم، ويطلق على هذه الشرائح تسمية "الضرائب غير المباشرة"<sup>1</sup>

#### أولا: الضرائب المباشرة

"هي الضرائب التي تفرض على رأس مال الفرد أو على دخله دون إلتواء، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو على

<sup>1</sup>. أعاد حمود القيسي، "المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1432هـ، 2011 م، ص 130.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS فيتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم<sup>1</sup>، وتنقسم الضرائب المباشرة بحسب طبيعة المادة الخاضعة لها إلى نوعين أساسيين هما، الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال<sup>2</sup>.

✓ **الضرائب على الدخل:** تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي، والدخل هو كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها، أو الخدمة التي يقدمها وبذلك تكون مصادر الدخل الأساسي هيا:

- العمل
- رأس المال
- العمل ورأس المال معا.

✓ **الضرائب على رأس المال:**<sup>2</sup> هيا تلك الضرائب التي تتخذ من رأس مال وعاء لها. ويقصد برأس المال مجموع الأموال (العقارية والمنقولة) التي يمكن تقديرها بالنقود، والتي يملكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم عاطلة عن إنتاج أي دخل.

تنقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين هما: الضريبة السنوية على رأس المال وتسمى أيضا بالضريبة العادية أو الدورية على رأس المال، والأخرى تسمى الضرائب العرضية على رأس المال تفرض بصفة استثنائية على رأس المال، وتأخذ إحدى الأشكال الثلاثة التالية: "الضريبة الاستثنائية، الضريبة على زيادة القيمة، والضريبة التراكات".

### ثانيا: الضرائب غير المباشرة

"هي تلك الضرائب التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل واستخدامه والتصرف بالثروة وتداولها، فلذلك هي إما أن تأخذ شكل الضرائب على الاستهلاك أو تأخذ شكل الضرائب على التداول.

➤ **الضرائب على الاستهلاك:** تفرض هذه الضريبة أولا إما على استهلاك نوع معين من البضائع المحددة وتسمى "بالضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع" كالضرائب الجمركية التي تفرض عند واقعة اجتياز البضائع للحدود خروجاً ودخولاً، وغالبا ما تتركز على البضائع الداخلة (المستوردة) وذلك بأسعار متفاوتة تختلف باختلاف النظام الضريبي؛ أن هذه الضريبة تفرض أما بنسبة مئوية معينة على قيمة البضاعة التي تستورد فتسمى بالضريبة الجمركية القيمة، وقد تفرض بمقدار معين ومحدد على كل واحدة من البضاعة تبعا لنوع البضاعة أو حجمها دون النظر إلى قيمة البضاعة.

<sup>1</sup>. منصور بن عمارة، "الرسم على القيمة المضافة"، دار هومة، الجزائر 2011، ط 02، ص 28.

<sup>2</sup>. أعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص 134.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

أما النوع الثاني فهي ضريبة على الاستهلاك وتسمى "الضرائب العامة على استهلاك بعض البضائع" كالضريبة العامة على الإنفاق، وهي ضريبة تسري على كل أنواع الإنفاق التي يقوم بها الفرد، وهو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك، وتأخذ هذه الضريبة عدة صور منها:



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

أ. الضريبة على رقم الأعمال

ب. الضريبة على القيمة المضافة للبضاعة

ج. الضرائب على الإنتاج والاستهلاك

➤ **الضرائب على التداول:** تفرض هذه الضريبة على واقعة انتقال حقوق الثروات وتداولها وغيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلا لها، كقيام الأفراد بضراء العقارات أو بيع التصرفات بأموالهم المنقولة، فجميع التصرفات القانونية للأفراد، من بيع وإيجار وهبات ووصايا التي تؤدي إلى انتقال الأموال والثروة من شخص لآخر تخضع لضريبة تسمى بالضريبة على التداول، ومن الأمثلة على هذه الضرائب، رسوم التسجيل العقاري، والرسوم القضائية، ورسوم نقل ملكيات السيارات ... الخ، اختلفت وجهات النظر في تكييف هذه الضرائب، فبعضهم وصفها بالرسوم، والبعض الآخر ادخلها في عداد الضرائب بالمعنى الفني للضريبة.<sup>1</sup>

## الفرع الخامس: أهداف الضريبة

لقد تبينت أهداف الضريبة بتطوير المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للدولة وتميز أربعة أهداف للضريبة وهي:

**الهدف المالي:** أن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكن أن تكون هادفة ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصيص والتوزيع والاستثمار والإنتاج نرى الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما في:

I. إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية من خلال تشجيع الدولة لبعض فروع النشاط الاقتصادي فإذا استهدفت الدولة مثلا القطاع الصناعي أو بعض فروعها أو قامت بإعفاء تلك النشاطات من الضرائب كليا أو جزئيا فهذا يؤدي إلى نمو وتطور ذلك الفرع ويترتب على هذا إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق إنتاج أعلى.

II. تقضي على إختلالات عجز الميزانية الذي يقضي بعدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية التزايد المتواصل لحجم النفقات.

**الهدف الاجتماعي:** يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية، فيمكن استعمالها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات ويتم ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية، وتخصيص مواردها لزيادة مداخيل الطبقة الفقيرة، وهذا ما يسميه الباحثون الاقتصاديون إعادة توزيع الدخل القومي كما تعتبر الضريبة أداة فعالة في تحقيق العدالة الاجتماعية فهي تحاول الحد من الفوارق الاجتماعية من خلال فرض مختلف الضرائب كضريبة الدخل الإجمالي وهي ضريبة مباشرة تطبق على دخل الفرد.

**الهدف السياسي:** أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض الرسوم الجمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمال الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية)، كما أن إعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو تخفيض من الضريبة المستحقة عليهم يعتبر استخدامها للضريبة لأغراض سياسية.

<sup>1</sup>. اعاد حمود القيسي، مرجع سابق، ص138.137.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الهدف الاقتصادي: وذلك من خلال استعمال الضريبة لتحقيق الأهداف:

1. الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب للتضخم والانكماش ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة العلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها وتوسيع في عرضها لغرض امتصاص كمية النقود الزائدة وفي حالة الانكماش تنخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد في الادخار وبالتالي التوسع في الاستثمار.
2. حماية الصناعة ومعالجة في ميزان المدفوعات وذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية على الواردات وإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا وتعتبر الضرائب الجمركية أو الضرائب التي استعملت لهذه الغاية.
3. تحقيق التنمية في البلدان النامية حيث تستخدم الضريبة لتعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية فهي تمثل إحدى أدوات الادخار الإجباري من اجل تمويل مشاريع التنمية
4. تحقيق التشغيل الكامل في البلدان الرأسمالية المتقدمة حيث تستخدم الضريبة كوسيلة من وسائل تحقيق التشغيل الكامل وذلك بتمويل النفقات الحكومية مما يؤدي إلى زيادة استهلاك الحكومة وبالتالي يعمل على رفع الطلب الكلي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : الوعاء الضريبي

#### الفرع الأول: ماهية الوعاء الضريبي

#### ❖ تعريف الوعاء الضريبي:

الوعاء الضريبي لغة: واحد الأوعية: يقال: أوعيت الزاد والمتاعادا جعلته في وعاء: قال الشاعر: الخير الذي يبقى وإن طال الزمان به . والشعر أخبث ما أوعيت من الزاد.

ووعاء أي حفظه، تقول: وعيت الحديث أعياه وعيا. أي حفظته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من التشريعات الضريبية (كالتشريع السوري، اللبناني، الأردني،... الخ) أخذت مصطلح (مطرح) بدلا عن (وعاء) والمطرح. هو الموضوع الذي يطرح إليه الشيء الفرش<sup>2</sup>.

ومما تقدم يميل الباحث إلى مصطلح وعاء كونه أدق من مصطلح مطرح من الناحية اللغوية، وذلك لأن الوعاء هو الإناء الذي يحفظ فيه الزاد أو الشيء وبالتالي فإن وعاء الضريبة هو الإناء الذي يحفظ فيه الدخل الخاضع للضريبة بشكلها العام، أي قبل إجراء أي استقطاع عليها، أما المطرح فهو الموضوع أو المكان الذي يطرح منه الشيء ومطرح الضريبة هو المكان الذي تطرح منه الضريبة، وكذلك فإن مفهوم المطرح إذ يشمل الوعاء فضلا عن المطرح الشوائب أو الاستقطاعات (كالنفقات والإعفاءات العامة أو الشخصية) بينما المطرح هو ما تطرح عليه الضريبة فقط.

<sup>1</sup>. بن طراد عزيزة، زايدي عمار، بوشمال فتيحة، حربي سميرة، مرجع سابق، ص 07.06.

<sup>2</sup>. علي بن هادية و أخرون، (القاموس الجديد)، الطبعة 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1980، ص 1094.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الوعاء الضريبي: اصطلاحا

يقصد بوعاء الضريبة هو المادة الخاضعة للضريبة، أو المحل الذي يتحمل عبء الضريبة، ويعرف بأنه الشيء الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويوسع البعض من تعريف وعاء الضريبة بين المادة المفروضة عليها أو بدمج الوعاء بفكرة المقدرة التكلفة على اعتبار أن المقدرة التكلفة هي التي تشكل موضوع الضريبة.<sup>1</sup>

وعليه يجب أن نفرق بين موضوع الالتزام بالضريبة وهو التزام المكلف بدفع مبلغ معين من المال إلى السلطة المالية وبين الوعاء الذي هو المال الذي تفرض عليه الضريبة.

وكذلك يجب التمييز بين وعاء الضريبة ومصدر الضريبة الذي يقصد به المال الذي تدفع منه الضريبة فعلا، وقد يكون مصدر الضريبة رأسمالا أو دخلا إلا أن الدخل هو المصدر الرئيس للضرائب فمعظم الضرائب على رأس المال لا تدفع من رأس المال ذاته وإنما تدفع مما يدره من ربح، ومع ذلك فقد يتطابق وعاء الضريبة أحيانا مع مصدرها ففي الضرائب على الدخل يكون وعاؤها الدخل ومصدرها هو الدخل أيضا.

ومن هنا تعتبر السلطة أن الوعاء الضريبي هو المفضل لديها كونه من طبيعة دورية ومتجددة وخير معبر عن المقدرة التكلفة للمكلف إلا أنها إجازت فرض الضريبة على رأس المال ولكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة أو لمدة محددة، وذلك من اجل المحافظة على رأس المال بحيث تؤدي الضريبة إلى القضاء عليه أو على جزء كبير منه.<sup>2</sup>

ومما تقدم فإن اختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أي ضريبة، لأن أول عمل يقوم به المشرع عند تنظيمه للضرائب هو اختيار الوعاء (المطرح) الذي تفرض عليه الضريبة.

وعموما فإنه يمكن تعريف وعاء ضريبة الدخل بأنه المبالغ التي تقوم الإدارة التنفيذية للضرائب (السلطة الضريبة) بتحديد الضريبة المستحقة الدفع عنها، وأنه المال الذي يحصل عليه الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا طبقا لأوضاع نص عليها القانون الضريبي بعد خصم التكاليف والإعفاءات التي يقرها القانون.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الخاضعة للضريبة

➤ إذا كنتم شخصا طبيعيا: فانتم تخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي إذا كنتم تحققون مداخيلًا تتعلق بإحدى الفئات التالية:

- أرباح المهن الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح الأنشطة الغير التجارية.
- أرباح المستثمرات الفلاحية.

<sup>1</sup>. رفعت المحجوب، (المالية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 11.

<sup>2</sup>. كيغاميرنيسان، (تشريع الضرائب)، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، كلية الحقوق، 1967.1968، ص 69

<sup>3</sup>. حسن احمد غلاب، (الاصول العلمية للضرائب)، مكتبة التجارة و التعاون، القاهرة، 1977، ص 112.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

- المداخليل المتأتية من تأجير الملكيات المبنية وغير المبنية.
  - مداخليل الأمور المنقولة.
  - الرواتب والمنح والأجور والربوع العمرية.
- للرسم على النشاط المهني إذا كنتم تمارسون نشاطات تخضع أرباحها لفئة المداخليل الصناعية والتجارية أو لأرباح غير تجارية.
- للرسم العقاري فيما تتعلق بأملكهم المبنية وغير المبنية باستثناء تلك المعفاة قانونيا.
- للرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والحرفية والصناعية وغير التجارية.
- إذا كنتم شركة أموال: فانتم تخضعون:
- للضريبة على أرباح الشركات المطبقة على كل المداخليل المحققة في إطار استغلالكم لما في ذلك الأرباح الاستثنائية للرسم على النشاط المهني للرسم العقاري.
- للرسم على القيمة المضافة.
- للرسم على السيارات.
- إذا كانت شركة أجنبية:
- إذا كانت شركة أجنبية تملك منشأة دائمة في الجزائر:
- إذا كانت الشركة الأجنبية شركة أموال فهي تخضع للضرائب التالي
- . الضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة على الأرباح التجارية.
- . الرسم على النشاط المهني.

جدول رقم 01 يمثل مجال تطبيق الضريبة والأسس والخاضعة لها:

مجال التطبيق	الأساس الخاضع للضريبة
الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الممارسون لنشاط تخضع عائداته: . للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية . للضريبة على أرباح الشركات	بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة: رقم الأعمال بدون رسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة: . رقم الأعمال بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة لتحديد الأساس الخاضع للضريبة؛ يجب الأخذ في الحسبان التخفيضات المقدرة ب 30%؛ 50%؛ 75% المنصوص عليها في القانون؛ لصالح بعض العمليات
الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي؛ فئة الأرباح غير الصناعية؛ باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم	الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة

إذا كانت الشركة المهنية لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات:

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

- أ. إذا كانت الشركة الأجنبية شركة أموال: فهي تخضع للضريبة على أرباح الشركات.
- ب. إذا كانت الشركة الأجنبية شخصا طبيعيا أو شركة أشخاص فهي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

المطلب الثالث : الإطار القانوني للرقابة الجبائية:

تعتبر الرقابة الجبائية هامة لضمان مصلحة الخزينة العمومية، فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية، وأسند للإدارة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة، وكذلك فرض القانون التجاري على المكلفين بعض الالتزامات، كما نص في المقابل على ضمانات تمنح إليهم من أجل حمايتهم من التجاوز المحتمل للإدارة الجبائية، وهذه الأخيرة تمتلك سلطات وصلاحيات خولت لها من طرف المشرع الجبائي من أجل ضمان مهمة الرقابة الجبائية بشكل فعال وبالتالي مكافحة الغش الضريبي على أحسن وجه.

### الفرع الأول: سلطات الإدارة الجبائية

لقد خول القانون الجبائي للإدارة الجبائية العديد من السلطات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

#### أ. حق الرقابة

هذا الحق نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية وخولت لمصالح الإدارة الجبائية بالقيام بكل شكل من أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستندات المستعملة من أجل تأسيس كل ضريبة أو رسم، ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليس لها صفة التاجر وتدفع أجور وأتعاب أو مرتبات من أي طبيعة كانت، وحق الرقابة ليس محدودا فقط بالضرائب والرسوم المباشرة ولكن يمتد أيضا إلى حقوق غير المباشرة والتسجيل.<sup>1</sup>

#### ب. حق الإطلاع

في إطار البحث عن المعلومة الجبائية، كلف المشرع الجبائي بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق والرقابة لدى الإدارات، والهيئات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، والتي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الإطلاع، والمعلومات المجمعة عن طريق هذا الحق يمكن أن تستعمل من أجل تحديد الوعاء الضريبي ومراقبة كل ضريبة على عاتق المكلف، ومجال حق الإطلاع محدد بالمواد 45 وإلى 59 من قانون الإجراءات الجبائية، هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذي نص عليهم القانون وعلى وثائق خاصة لكل منهم، وهذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها اثر جبائي وتحصل من قبل ثلاث أصناف من الأشخاص أو الهيئات وهم الإدارات العمومية (المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية)، المؤسسات الخاصة، المؤسسات المالية والغير المالية (المواد 51 . 58 من قانون الإجراءات الجبائية) والسلطة القضائية (المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية).

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ج - حق المعاينة والحجز

عندما تكون هناك ممارسات تدليسية رخص القانون تحت بعض الشروط إلى أعوان الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل الأمكنة بهدف البحث، وجمع وحجز الوثائق والمستندات اللازمة لإثبات ممارسة الغش الضريبي، وحق المعاينة لا يتم إلا بتريخيص من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاض مفوض من قبله.<sup>1</sup>

د - حق إجراء البحث

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية على حق إجراء البحث ويقصد به إجراء التحقيق من طرف أعوان الإدارة الجبائية بالتدخل بشكل مفاجئ في المؤسسات التي تقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولدى كل شخص يقوم بهذه العمليات، والمكلف مطالب بتزويد أعوان الإدارة الجبائية بكل الوثائق والمستندات الضرورية لتحديد رقم الأعمال وأسس فرض الضريبة، وهذا الحق يمكن أن يمارس ابتداء من الساعة 08 صباحاً إلى 20 مساءً في المحلات ذات الاستعمال المهني، ويتم إثر كل عملية تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفصل المخالفات الملاحظة ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.<sup>2</sup>

هـ - حق التقادم

نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية التي حددت الأجل الذي تقدم فيه عمل الإدارة الجبائية والمحدد بأربع سنوات، إلا في حالة وجود مناورات تدليسية، وهذا بالنسبة لما يلي:

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها؛
- القيام بأعمال الرقابة؛
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.<sup>3</sup>

وحق التقادم يمكن أن يعرف على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو نقائص أو الإغفالات في التصريحات الجبائية المكتتبة، وانقضاء أجل التقادم لا يعد عائقاً أمام أعوان الإدارة الجبائية لممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، ولكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على نتائج فترة لاحقة غير ومغطة بحق التقادم.

### الفرع الثاني: حقوق المكلف الخاضع للرقابة

إن الصلاحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق و ضمانات أعطاهها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهاته الرقابة والتي هي كالتالي:

<sup>1</sup> المادة 34 . 35 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup> المادة 33 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>3</sup> المادة 33 من قانون الجراءات الجبائية.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

أ. الإعلام المسبق واجل التحضير

إن أعوان الإدارة الجبائية لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية دون إرسال إشعار بالمراقبة في مقابل إشعار بالاستلام من المكلف مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة من اجل إعلامه، وهذا الأخير له أجل 10 أيام لتحضير محاسبته في حقل مراقبة المحاسبة، واجل 15 يوما في حال المراقبة المعمقة كحد أدنى، وعلى كل حال يمكن للمكلف أن يطلب تمديد الأجل (بناء على طلب)، وهذا لا يمنع المحققين من القيام بشكل مفاجئ بمراقبات في عين المكان تخص معاينة العناصر المادية للاستغلال ووجود الوثائق المحاسبية للمكلف.<sup>1</sup>

ب. الاستعانة بمستشار

يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي)، ويمكن له أن يعين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة الجبائية، وغياب المكلف لا يمنع من إجراء عمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية والتي تفقد من قيمتها في حال عدم إجرائها.<sup>2</sup>

ج. عدم إعادة الرقابة

لا يمكن للإدارة الجبائية أن تجري رقابة أخرى فيما يخص نفس الضرائب والرسوم ونفس الفترة، وكذلك عندما تكون فترة الرقابة قد تقادمت ماعدا في حالة الممارسات التدليسية، بالإضافة إلى أن الرقابة الجبائية تكون نهائية عندما يعطي المكلف موافقته على التعديلات والاقتراحات، أو في حال عدم الرد في اجل 30 يوما أو أيضا في حالة غياب التعديلات، ويرسل إشعار آخر بالمراقبة يخص الضرائب والرسوم التي لم تذكر في الإشعار الأول، وبصورة استثنائية عندما يكتشف المحقق مخالفات تمس هذه الضرائب والرسوم

د. محدودية فترة الرقابة في عين المكان

تحت طائلة بطلان الإجراءات، فان مراقبة المحاسبة لا يمكن أن تمتد بعد أجل محددة قانونا، بحسب النشاطات الممارسة ورقم الأعمال المصرح بهو الموضح كما يلي:

<sup>1</sup>. المادة 20 . 4 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>2</sup>. المادة 20 . 6 من قانون الإجراءات الجبائية.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

جدول رقم 02 يوضح أجال فترة الرقابة في عين المكان.

طبيعة النشاط	مبلغ رقم الأعمال في كل سنة مالية محقق فيها (دج)	فترة المراقبة
مؤدي الخدمات	> 1.000.000 دج	4 أشهر
	> 1.000.000 دج > رقم الأعمال > 5.000.000 دج	6 أشهر
	< 5.000.000 دج	لا تتجاوز السنة
كل المؤسسات الأخرى	> 2.000.000 دج	4 أشهر
	> 2.000.000 دج > رقم الأعمال > 10.000.000 دج	6 أشهر
	< 10.000.000 دج	لا تتجاوز سنة

المصدر: بالاعتماد على المادة 20 . 5 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعلى كل حال، لا يمكن أن تتجاوز هذه الأجال عندما يعطي المكلف خلال عمليات الرقابة الجبائية معلومات ناقصة أو غير دقيقة أو لم يرد على طلبات التوضيح في الأجال المحددة قانوناً وفي كل الحالات الأخرى لا يجب أن تتجاوز فترة المراقبة في عين المكان سنة، كما يجب أن نشير أن فترة الرقابة في عين المكان تبدأ من تاريخ أول تدخل مذكور في إشعار المراقبة الأولى، وتتم أعمال الرقابة في محلات المكلف، ماعدا عند تحرير طلبات من المكلفين بإجرائها في مكاتب المصالح الجبائية وتقبل من طرفها.

### و. الإجراء الاعتراضي (حق الرد)

إن الإجراء الاعتراضي (**Procédure contradictoire**) هو النقاش الشفوي أو الكتابي بين المحقق والمكلف من أجل السماح لهذا الأخير بالاستعلام حول سير أشغال عملية الرقابة الجبائية من ناحية، وتسمح له بمعرفة كل التوضيحات الضرورية حول التعديلات المجرأة من ناحية أخرى، وهو ليس فقط إلزام بتبليغ نتائج الرقابة الجبائية وإجراء التعديلات، وهذا الإجراء يسمح بإقامة جو من الثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والمكلف الخاضع للرقابة وضمان مقابلة مختلف الوضعيات بينهما وكما يسمح بتقليل عدد المنازعات الجبائية في المستقبل.

### ي. السر المهني

تبعاً لأحكام المواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على الإلزام بالسر المهني، حيث تنص المادة 65 منه يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة 301 من قانون العقوبات ويتعرض للعقوبات المقررة في نفس المادة كل شخص يدعوا

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو التحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وحق الطابع في التشريع المعمول به.<sup>1</sup>

### هـ. اللجوء النزاعي أو اللجوء الودي

إن تصرفات وسلوكات المكلفين ذوي السلوك الجبائي السيء هم دائما مطالبون من قبل الإدارة الجبائية بتسديد الضريبة والعقوبات التأخيرية ، على كل حال وبسبب هذه السلوكيات فإن القانون الجبائي منح لهذا النوع من المكلفين وتحت طائلة بطلان الإجراءات بعض الحقوق والضمانات في حال خضوع المكلف للرقابة الجبائية من قبل مصالح الوعاء، حيث يوجد أحيانا بعض الضرائب المؤسسة من قبل المفتش المحقق قد يحتج عليها المكلف، وخول المشرع الجبائي للمكلف اللجوء إلى السلطات الأعلى (مديرية الولاية) واستئناف الإجراءات الاعتراضية ، وطرق الاستئناف هي :

- اللجوء النزاعي الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء<sup>2</sup>
- اللجوء الودي يسمح للمكلفين الذين يوجدون في حالة عسر مالي، ويستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالاستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: التزامات المكلف الخاضع للرقابة :

من أجل الاستفادة من كل الحقوق والضمانات التي نص عليها القانون ، يجب على المكلفين أن يستوفوا بشكل كامل للالتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي، وخصوصا اكتتاب التصريحات الجبائية<sup>4</sup>

#### أ- الالتزامات المحاسبية للمكلف:

إن المكلف الخاضع للنظام الحقيقي ملزم بمسك محاسبة منتظمة وكاملة ومتسلسلة وصحيحة ، ومقنعة ومؤسسة حسب الطرق التي نص عليها المخطط الوطني المحاسبي، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون التجاري التجار بمسك السجلات المحاسبية التالية:<sup>5</sup>

- سجل اليومية العامة ( المادة 09 من القانون التجاري)
- سجل الجرد ( المادة 10 من القانون التجاري)

سجل اليومية العامة وسجل الجرد يجب أن تمسك دون كشط ولا شطب ولا حشوفي الهوامش ويجب أن يصادق عليه من قبل قاضي القسم التجاري للمحكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ميثاق المكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ط 2013، ص : 18.

<sup>2</sup> المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية

<sup>3</sup> المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية

<sup>4</sup> ميثاق المكلف بالضريبة، وزارة المالية، ط 2003 ، ص 18

<sup>5</sup> المواد 9- 10 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 سنة 1975

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

وعلى المكلف أن يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات، المبيعات، الصندوق، كشوفات البنك والعمليات المختلفة لمدة عشر سنوات.

### ب - الالتزامات الجبائية للمكلف

على المكلفين أن يكتتبوا في الآجال القانونية عددا من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي :

#### ب . 1 . التصريح بالوجود

إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود في أجل ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، بالنسبة للأنشطة المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة.<sup>2</sup>

#### ب . 2 . التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم

ألزم القانون المكلفين بأن يكتتبوا تصريحا شهريا أو فصليا صنف (G50) أو صنف (G50.A) بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق اقتطاع من المصدر لدى قبضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعني في النموذج الذي تحدده الإدارة.

#### ب . 3 . التصريح السنوي

ألزم القانون الجبائي المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أن يكتتبوا قبل أول ماي تصريحا بقيمة الأرباح المحققة خلال السنة الفارطة، أما الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف أرباح صناعية وتجارية لقد ألزمهم بإيداع قبل أول افريل من كل سنة تصريحا بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة التي حققتها المؤسسة أو المكلف والمتعلقة بالدورة السابقة لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو في التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، والنموذج يقدم مجانا من الإدارة الجبائية، ونفس الشيء بالنسبة للمكلفين الممارسين لمهن تجارية، صناعية، حرفية، فلاحية، أو المهن غير تجارية كذلك هم ملزمون باكتتاب خاص في إطار مداخيلهم الصنفية.

أما بالنسبة للمكلفين الذين يتبعون مراكز الضرائب (CDI) مطالبون بالتصريح وتسديد مبلغ فرض ضريبة مؤقت بمعدل 10% من الضريبة على الدخل الإجمالي لدى قابض الضرائب عند إيداع التصريح بالأرباح.<sup>3</sup>

#### ب . 4 . التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

<sup>1</sup> - المادة 14 من القانون التجاري

<sup>2</sup> - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

<sup>3</sup> .Lettre de la DGI, Lettre d'information, éditée par DGI, Lancement des centres des impôts.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

في حالة التنازل أو التوقف (الكلّي او الجزئي) عن النشاط لمكلف خاضع للنظام الحقيقي عليه أن يكتب في اجل عشرة

أيام ما يلي:<sup>1</sup>

- تصريح إجمالي بالمداحيل التي لم تفرض عليها ضريبة؛
- تصريح خاص بالمداحيل الصنفية.

وهاته التصريحات يجب أن تودع في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف عن النشاط، وفي حالة وفاة مستغل خاضع للنظام الحقيقي، فان المعلومات الضرورية لتأسيس الضريبة تودع من قبل ذوي المتوفى خلال 6 أشهر التي تتبع تاريخ الوفاة.

<sup>1</sup>. المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الرقابة الإدارية

### المطلب الأول: ماهية الرقابة الإدارية

تعد الرقابة الحلقة الأخيرة من حلقات العملية الإدارية، فبعد أن يقوم المدير بعمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه تقوم بعدها بوظيفة الرقابة لتأكيد من أن التنفيذ يتم وفق مخطط له، من اجل تثبيت دقة الاتجاه للحفاظ على التوازن بين الوسائل والأهداف أو بين الجهود والنتائج بقصد التأكد والتحقق بان هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له.

قد تطورت وظيفة الرقابة بشكل كبير في الوقت الحاضر، فبعد أن كانت تهدف في السابق إلى الكشف الانحراف وتحديد من هو المسؤول عنه من اجل معاقبته، سواء كان هذا الانحراف بقصد أو عن غير قصد، لكن الآن أصبح هدفها اكتشاف الخطأ قبل وقوعه والعمل على منع ذلك وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الرقابة الإدارية سوف نتعرف على عدة مفاهيم لرقابة .

### الفرع الأول: الرقابة

نظرا لأهمية الرقابة ودورها في تحقيق الفاعلية على مستوى الإدارة فقد بذل الفقهاء مجهودا واضحا في محاولة وضع تعريف ومفهوم يتفق مع الرقابة إلا أن هذه المحاولات تفرقت واختلفت علي تعريف واضح وثابت لذلك لاختلاف الزاوية التي يقوم كل منهم بدراستها .

### و يوجد عدة تعاريف للرقابة منها:

1. ان الرقابة تتم لأهداف متنوعة ومتغايرة فقد تقوم من اجل التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة أو تتم من اجل التحقق من مدى تصرفات الإدارة مع المصلحة العامة.
2. الرقابة وظيفة من ووظائف الإدارة وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع انجاز الأهداف.
3. الرقابة هي تعبير شامل عن الإشراف والمتابعة وتحديد المعايير ومقارنتها بالانجازات.
4. الرقابة هي نشاط إداري ذو أهمية في التنظيم داخل المؤسسة بحيث تسعى إلى التأكد والتحقق من أن الموارد تستغل وفق الأهداف المخطط لها داخل المؤسسة<sup>1</sup>.
5. قياس الأداء وتصحيحه من اجل التأكد أن الأهداف قد تحققت، و أن الخطط الموضوعية قد نفذت، و تم انجازها بالشكل الصحيح<sup>2</sup>.
6. تعريف ابراهيم درويش: تعرف الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التحقق أن البرنامج والأهداف قد تحقق بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ<sup>1</sup>.

1. الرائد محمد مهنا العلي، "الوجيز في الادارة العامة"، الدارالسعودية للنشر والتوزيع، ط1، سنة1984، ص284، 193.

2. د. صالح محمود جابا لله، "تدقيق الاداء وتقييم المشروعات"، المملكة العربية السعودية كميدان تطبيق، الرياض، بدون تاريخ نشر، ص36.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ومنه نتطرق إلى معنى الرقابة

المعنى اللغوي لكلمة الرقابة

لغة مأخوذة من الفعل " راقب يراقب ومراقبة بمعنى انتظر وحاذر . رصد رقابة الله في أمره خافه".<sup>2</sup>

والرقابة تعني " القوة وسلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل"<sup>3</sup>

كما تعني " السهر أو الحراسة وكذلك الرصد أو الملاحظة " .

أصل كلمة رقا به " تعني المراقبة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقبو راقبه يعني حرسه ولاحظه ويتضح أن كلمة الرقابة وردت في القرآن الكريم مثال ذلك قوله تعالى (ان الله كان عليكم رقيباً) "سورة النساء الآية(1).

و يستدل من معنى الرقابة من هذه الآية هو محاسبة الله سبحانه وتعالى لعباده وذلك عن طريق مراقبته سبحانه وتعالى لجميع النشاطات والأعمال.

**اصطلاحاً:** تعددت مفاهيم مصطلح الرقابة وتنوعت, نتطرق في ما يلي إلى أهمها:

**1 . التعريف الأول:** عرف عبد الكريم ابو مصطفى الرقابة في كتابه الرقابة والتنظيم بأنها " التحقق اذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما انها تطبق على كل شيء منها الأشياء والأفعال.

**2 . التعريف الثاني:** عرف علي الشريف في كتابه الإدارة المعاصرة الرقابة بأنها " وظيفة من وظائف الإدارة وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة التنظيمية بما يتفق مع إنجاز الأهداف".<sup>4</sup>

و من خلال هذا التعريف يوضح أن الرقابة وظيفة مهمة من وظائف الإدارة داخل اي مؤسسة أو تنظيم تحاول وتحذف إلى متابعة الأداء بما يتفق مع الأهداف المرجوة في الخطة المبرمجة.

**3 . التعريف الثالث:** يعرف جودت عزت عطاوي الرقابة بأنها التأكد من أن التنفيذ يتم وفقاً للخطة الموضوعة وانه يؤدي إلى تحقيق الهدف المحدد في البداية والعمل على كشف نقاط الضعف لعلاجها وتقويتها.<sup>5</sup>

يبين لنا صاحب التعريف أن وظيفة الرقابة هي محاولة تحقيق الأهداف المحددة وفق الخطط المدروسة والموضوعة منذ البداية إضافة إلى كشف الأخطاء والانحرافات ومواطن الضعف والنقص في الأعمال المنجزة.

1 . د.قباري محمد اسماعيل ،"علم الاجتماع و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية " منشأة المعارف الاسكندرية ،بدون تاريخ ،ص80

2 . ابراهيم فلان ،"قاموس الهدى"، دارالهدى، عين مليلة /الجوائز ،1999،ص205

3 . ابراهيم انس واخرون،"المعجم الوسيط"، دارالمعارف ،القاهرة ،مصر ،ط2،جزء اول ،سن1975،ص363

4 . علي الشريف ،"الإدارة المعاصرة"،الدارالجامعية ،الاسكندرية،مصر،سنة2002-2003،ص365

5 . جودت عزت عطوي ،" الإدارة التعليمية و الاشراف التربوي اصولها و تطبيقاتها،دار الثقافة ،الاردن ،ط1 ،سنة 2004،ص23



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

أ- أهداف وأهمية الرقابة:

من خلال التعاريف التي قيلت في الرقابة يتضح لنا أن الرقابة الإدارية ضرورية لضمان تحقيق الأهداف الأساسية للدولة التي تسعى عن طريق أجهزتها المختلفة إلى تحقيقها وعليه تتجلى أهداف الرقابة فيما يلي :

1. تهدف الرقابة إلى تحديد المسؤول عن الأخطاء والانحرافات فالرقابة تتعدد وتختلف باختلاف الجهة التي تمارسها، فمثلاً الوزير في وزارته هو المسؤول الأول عن إدارتها والإشراف على سير العمل في إطار السياسة العامة للدولة، وعليه يجب على الوزير متابعة سير العمل عن طريق الأجهزة المعاونة له وممارسة الرقابة بما يكفل تحقيق الأهداف العامة للدولة، وتندرج هذه المسؤولية إلى أن تصل إلى الموظفين التنفيذيين فمن خلال الرقابة للمستوى الأعلى على المستوى الأدنى يمكن تحديد المسؤول عن تلك الأخطاء والانحرافات.<sup>1</sup>

2. ومن ناحية أخرى، تقدم الرقابة خدمة للإدارة ومساعدتها في ضمان أن الأداء يتم وفقاً للخطة الموضوعة فالرقابة غاية محددة، وهي قادرة على أداء العمل في الوقت المناسب، والكلفة المقدرة والجودة وفي حدود المرسومة له.

3. يجب على نظام الرقابة الملائم أن يكون مناسب الطبيعة العمل واحتياجات الإدارة، لأن الهدف الأساسي من الرقابة هو تثبيت دعائم القوانين القائمة، والتحقق من تنفيذها ومدى توافقها مع الاحتياجات والإمكانيات المتاحة للإدارة، مع فهم طبيعة إجراءات العمل الموضوعة، حتى يسهل تحديد إمكان الخلل والضعف .

4. مواكبة التطورات والاتجاهات الحديثة في مجال الإدارة العامة، الذي بالضرورة يقود إلى أن تكون الرقابة الفعالة ذات نظام وصياغة قانونية مرنة، لمواجهة الظروف الغير متوقعة، أو في حالات الفشل العام<sup>2</sup>

5. يجب أن يكون نظام الرقابي سهل الفهم وواضح، و من أجل أن تكون لرقابة أهمية ومعنى، يجب على الأفراد معرفة أهداف الرقابة التي تحقيقها ، و ذلك لوضوح النظام الرقابي يساهم في فهمه من قبل الرؤساء والمرؤوسين هذا من فضل وجود إتاحة الفرصة المنافسة والاستبصار لكل من يعينهم أمر الرقابة.<sup>3</sup>

6. تتطلب برامج الرقابة الفعالة وجود هيكل تنظيمي واضح يبين أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين، فيما يتعلق بالانحرافات التي قد يظهر أثناء أو بعد تنفيذ المهام، وهذا يجعل القائم بالرقابة في الصورة الحقيقة للواقع الفعلي والكشف عن مدى واقعية التشريعات والتخطيط وعن حقيقة تفكير سلوك المنفذين وأسلوب أدائهم، ولهذا كلما كان الهيكل التنظيمي واضحاً وتحديد للمسؤوليات سهلت عملية الرقابة وزادت كفاءتها.<sup>4</sup>

1. د. سالم الشوابكة، "الرقابة المالية"، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد 3، 2005، ص 321

2. د. عبد الله طلبة، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، ط 5، مطبعة جامعة دمشق، 1996، ص 255، 256

3. عبد الله عبد الرحمان النميان، "الرقابة الإدارية و علاقتها بالأداء الوظيفي في الأجهزة الامنية"، رسالة ماجستير، 2003، ص 32.

4. د. السيد محمد الجوهري، "الرقابة على المشروعات على استثمار القطاع العام" مرجع سابق، ص 48

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

7. يجب أن يكون نظام الرقابة موضوعيا لا شخصيا، الأصل أن الرقابة تهدف إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عن الأخطاء المتوقعة والواقعة، وليس غايتها إرضاء رغبات أو دوافع شخصية، فهي ليس غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق غاية.<sup>1</sup>

### ب. أهمية الرقابة:

تكمُن أهمية الرقابة باعتبارها تكشف الأشياء غير المنتظمة من خلال نشاط الذي تمارسه من الأهداف المسطرة، فهي حلقة من حلقات التي يتم استكمال العملية الإدارية ذاتها، و هي عبارة عن مجموعة من العمليات أهمها:

1. القيام وبالتأكد والتحقق من أن أداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، فالأهداف هي المرآة التي من خلالها يمكن القياس الأداء على أساسها، كما أن وضع المعايير لتحديد نقاط القوة والضعف على الأداء ومدى مطابقتها تلك المعايير لتسهيل عملية تحديد صياغة الخطأ.

2. تتمثل أهمية الرقابة في التركيز أو الإشارة إلى المواقف أو العمليات التي تؤدي إلى صورة جيدا وغير متوقعة والتي من شأنها أن تنبه وتوجه الإدارة إلى فرص مستقبلية محتملة.

3. ان التحقق من مشروعية حماية الإدارة لأعمالها وتجنب الانحرافات والأخطاء والعمل على تصحيحها، يعد المدخل الرئيسي الذي يساعد على اصلاح تلك الانحرافات، و تحديد المسؤوليات وإزالة الصعوبات، ووضع الخطط التطويرية ورفع مستوى الأداء، و تكوين صورة واقعية عن ظروف التنفيذ ومشكلاته بغرض دعم وتعزيز الجوانب الايجابية للأداء.<sup>2</sup>

4. ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، لان كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثران ويتأثرون بالرقابة، اي هناك تفاعل مشترك بين هذه الأنشطة بما يحقق الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها.<sup>3</sup>

5. ان البيئة المعاصرة للمنظمات شديد التعقيد، وهذا الأمر يحتم على المنظمات ضرورة التجاوب مع التغيرات البيئية، أن الرقابة تمثل احد القنوات الرئيسية لتوصيل المنظمة إلى حالة التجاوب السريع مع التغيرات البيئية .

6. ان اي برنامج للرقابة يتطلب وجود هيكل تنظيمي والمتمثل في أوجه المسؤولية المختلفة للمديرين

### ج- خصائص الرقابة:

لكي تحقق الرقابة فعاليتها في توجيه نشاط الجهاز الإداري في الوجهه الصحيحة ومن ثم تحقيق الأهداف المنشودة فانه يجب أن يراعي مجموعة من المبادئ والخصائص من أهمها،

1- زيد منير، "الإدارة و آلياتها المعاصرة"، دار النشر و التوزيع، الأردن، ط2007، ص1، ص92  
2- محمد فريد الصحن و اخرون: " مبادئ الإدارة"، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، سنة2001، ص338-339  
3- منتديات ابو الحسن التعليمية، بحث حول الرقابة الادارية، سنة2011.12.28

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

1. الملائمة مع طبيعة وحجم النشاط:

ان الأنشطة التي تمارس في المؤسسة تختلف من حيث سمات وخصائص، فالنشاطات التي تمارس في المستوى الاستراتيجي تختلف عن الأنشطة التي تمارس في المستوى التشغيلي، كما أن أنشطة المنشأة الصغيرة تختلف عن أنشطة المنشأة الكبيرة، لذلك فعلى النظام الرقابي يكون ملائمة ومتنوعة مع الخصائص وسمات كل نشاط، و أن أهمية النظام الرقابي تتدرج تبع الأهمية وكبر حجم المنظمة أو المشروع.

2. مرونة:

ان النظام الرقابي وجد من اجل تثبيت النتائج الفعلية لأداء تطابق الخطط من اجل لتحسين صورة المستقبل لذلك لا بد أن تتسم بالمرونة وقابلية التعديل في العمل عند مواجهة الخطط والظروف غير متوقعة، مما يتطلب أن يكون التصرف مناسباً لطبيعة الموقف، فعلى المدير أو المسؤول أن يتوفر لديه الوسائل والأساليب الرقابية التي تمكنه من إتباع العديد من التصرفات للمشاكل مختلفة<sup>1</sup>.

3. الوضوح:

يجب على الرقابة أن تختاراً لوسائل الواضحة التي تمنع من الوقوع في النقائص أو الازدواجية مع الأجهزة المشابهة في الأعمال التي تقوم بها، و أن تعمل على تحديد هذه الوسائل بشكل يسمح لجميع الأجهزة الخاضعة للرقابة أن تتلاءم بها، لان الهدف هو التوجيه والإرشاد والتصحيح<sup>2</sup>.

4. الموضوعية:

من اجل أن تكون العملية الإدارية سليمة يجب أن تتميز بالأنظمة الرقابية بالموضوعية، و أن تكون المقاييس والمعايير الرقابية المستخدمة لقياس ومتابعة النتائج الفعلية ومعايير كمية ونوعية قدر المستطاع، و تتوفر فيها الدقة العملية والملائمة للعملية، و قد تكون محددة بطريقة واضحة وإيجابية<sup>3</sup>.

5. أن يكون تصحيحاً وليس عقاباً:

ان الرقابة الفعالة يجب أن تتم بطريقة يشعر معها العمال والموظفين أنها أداة لمساعدتهم على تحسين مستوى أدائهم وتنشيط الحوافز وتشجيع المبادرة ورفع الكفاءة الإنتاجية لهم، و ليست أداة إرهاب وتخويف لهم، بل تهدف فقط لتحديد الأخطاء وإزالة العقاب على المسؤولين<sup>4</sup>.

1- علي الشقاربي: "إدارة الأعمال الوظائف والممارسات الإدارية"، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، طبعة 1999، ص 2، ص 384

2. احمد ماهر: "الإدارة المبادئ"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 417

3- السعيد بلوم: "أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية"، مرجع سابق، ص 56

4- بشير العلاف، "الإدارة الحديثة"، دار البازوري العلمية، للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 347-348

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

6. أن تتولى الرقابة عناصر أمنية واعية :

لنجاح هذا النظام لابد من اتنولا عناصر تتسم بالثقة والأمانة، وتؤسس أحكامها على أسس واقعية وموضوعية، وأن تكون واعية ومدركة للمهمة التي تباشرها، من حيث النوعية الأعمال الرقابة وان تكون على قدر من الخبرة والتخصص في المجال.<sup>1</sup>

### 7. السرعة:

تقاس فعالية وكفاءة النظام الرقابي بمدى قدرته على مسايرة التنفيذ الفعلي للأداء، لذلك كلما كانت الفترة الزمنية بين تنفيذ الأداء وبين أعمال النظام الرقابي قصيرة، كلما تعمل على سرعة اكتشاف الأخطاء والانحرافات قبل تفاقمها، و معرفة أسبابها أو العوامل التي أدت إليها، مما يساعد على مواجهتها قبل وقوعها أو قبل أن تحدث أثارها السلبية في مسار التنفيذ بالتالي فان النظام الرقابي الفعال هو الذي يوفر البيانات للمدربين في الوقت المناسب، و يقوم على السرعة في تسجيل انحراف على مستوى الأداء المرغوب والوضع المثالي هو اكتشاف المشاكل قبل حدوثها.<sup>2</sup>

### 8: تقديم معلومات صحيحة وتوفيرها :

لابد من توفر المعلومات عن كل الخطط (البرامج جداول العمل، الأرقام التقديرية، خرائط تخطيطية ) وأيضا عن التنفيذ الفعلي لهذه الخطط المتعرف على ما حدث وما يحدث حاليا وما يحدث مستقبلا حتى يمكن التعرف على الانحرافات وأسبابها، فالمعلومات الخاطئة أو المشوهة تضلل عملية اتخذ القرارات، وهذا ما يؤدي إلى نتائج أسوء من المتوقع.<sup>3</sup>

### 9: قلة التكاليف :

يجب أن تمتاز الرقابة بقله التكاليف، و إلا فلا جدوى من ذلك، لأنها تشكل عبئا إضافيا على موارد المنظمة.<sup>4</sup>

### 10. التكامل:

يتكامل النظام الرقابي مع سائر النظم التنظيمية الأخرى، خاصة التخطيط وهنا تبرز أهمية تحقيق درجة مرتفعة من التنسيق والتكامل بين الأنشطة المنظمة، كما يجب النظر إلى النتائج المتحصل عليها من النظام الرقابي على انها مصدر هامة للمعلومات اللازمة للوظائف الفرعية الأخرى.<sup>5</sup>

ونظرا لأهمية الرقابة ودورها المؤثر في العملية الإدارية سواء على مستوى الدولي أو المستوى المحلي، و تطور مفهومها على مر التاريخ وحيث انتقلت من مرحلة معالجة الانحراف ومحاولة القضاء عليه إلى مرحلة تحقيق الفاعلية والملائمة والسرعة، وأصبحت في الوقت

1 . د. ناصر اباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر و التوزيع، 2010، ص174

2 . د. عمار عوابدي، "نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة و القانون الاداري، ط5، دار هومة للطباعة، 2000، ص161.

3- محمد رفيق الطيب: "مدخل للتفسير اساسيات وظائف و تقنيات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 1995، ص216.

4 د. عمر وصفي، "الادارة المعاصرة في التخطيط و التنظيم و الرقابة"، عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، 2007، سنة 14.11.2007، ص455

5. علي الشريف واخرون، "اساسيات تنظيم وادارة الاعمال، مرجع سابق، مرجع سابق، ص379، 378.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الحاضر لا تقتصر على كشف الانحرافات والأخطاء بل امتد دورها ليشمل توضيح سبل التصحيح والتفوق أي تحولت إلى الدور الوقائي، بدل من أن تقتصر على الدور العلاجي .

### د.خطوات الرقابة :

تتضمن في خطوات الثلاث التالية :

#### 1.وضع معدلات الأداء :

و يقصد بها وضع معايير موضوعية لقياس الانجازات التي تحقق وتعبر عن أهداف التنظيم، و هذه المعايير توضع على أساس تحديد كمية العمل المطلوب انجازه والمستوى النوعي لها، و الوقت اللازم لأدائها ويجب أن تكون هذه المعدلات واضحة ومفهومة.

#### 2. قياس الأعمال :

و هو مقارنة النتائج المحققة بالمعدلات الموضوعية عند الأداء، أي تقييم الانجاز بعد أداء العمل المطلوب .

#### 3.تصحيح الأخطاء والانحرافات :

يقصد بها إبراز الأخطاء والانحرافات التي تنجم عنها عملية قياس الأعمال السابقة، فاذا ظهر من مقارنة النتائج المتحققة بالمعدلات الموضوعية أن هناك اختلافا بالزيادة أو النقصان، كان ذلك مؤشرا على أن العمل لا يسير سيراً طبيعياً وان هناك انحراف إيجابياً أو سلبياً<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة الإدارية

#### أولاً: مفهوم الرقابة الإدارية

ترتبط الرقابة الإدارية ارتباطاً كبيراً بالتخطيط في المنظمات الأعمال الحديثة، و لقد تطورت مفاهيم الرقابة وفلسفتها ومنظورها الإداري بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، لذا فهي مجموعة من النظم والأساليب التي تساعد في فحص وتقييم جميع نواحي النشاط بهدف تشخيص المشكلات الإدارية ومعرفة نواحي القصور والأخطاء التي تقود إلى اقتراح الحلول المناسبة، و لهذا فأنها تركز على تقويم السياسات والقرارات الإدارية وتشجيع الالتزام بها وعملية ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الكفاءة التشغيلية، وهي أيضاً عملية منظمة لوضع مجموعة من المعايير ومقارنة الأداء الفعلي مع هذه المعايير واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة لتحقيق أهداف المنظمة<sup>2</sup>.

1 . د. محمد محمود مصطفى، "الإدارة بالرقابة"، ص 97

2 . ا.م. د. نضال رؤوف احمد، "المعهد العالي لدراسات المحاسبية و المالية"، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر العدد 39 الفصل الثاني ل 2017

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ولقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة، و تنوعت بحسب الزوايا التي ينظر إليها كل منها،<sup>1</sup> -عرف دكتور عمار بوضيف: " بان الرقابة الإدارية هي وظيفة من الوظائف الإدارية، وتعني قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، لتأكد من أن الأهداف والخطط المسطرة قد تم تنفيذها ".

2- كما تعني الرقابة إشراف والمراجعة، من سلطة أعلى بقصد معرفة كيفية سير الأعمال ومراجعتها وفقا للخطط الموضوعية.

3- و عرفها الدكتور طارق مجدوب بأنها: " رقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحققت في الوقت المحدد لها <sup>1</sup>"

4- و عرفها الدكتور ماهر محمد عليش: عرف الرقابة: " بأنها العملية التي تسعى إلى التأكد من أهم الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط والتعليمات الموجهة، إنما تنفذ بدقة وعناية. كما تعني الرقابة، من أن النتائج المحققة تطابق ما تتوقعه الإدارة وما تصبو إليه <sup>2</sup>".

5- هنري فايول: " الرقابة هي التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة. وغرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء <sup>3</sup>".

6- الرقابة الإدارية هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال وعادة ما يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة في الإدارة. والرقابة عي قسم لا ينفصل عن الإدارة والتخطيط والتوجيه لأنها من وظائفها. فهي إذن لا تمثل لنظام لتحقيق الأهداف المرجوة من الخطط وتصحيح أي انحراف فيها. وهي العملية التي يتم من خلالها التأكد من أن نشاطات المنظمة تسير كما هو مخطط لها من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الواردة في الخطة <sup>4</sup>

يرى الباحث: أن الرقابة الإدارية هي وظيفة من وظائف العملية الإدارية المتمثلة في مجموعة الإجراءات والأساليب والطرق والوسائل التي تعمل على قياس الأداء كماً ونوعاً، ثم العمل على تصحيح تلك الأعمال ومستويات الأداء في جميع المستويات مع التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة والمؤسسة .

فمضمون الرقابة الإدارية تعني الرقابة التي تقوم بها هيئات إدارة، يصدر لتشكيلها ويحدد اختصاصاتها وفق قوانين ولوائح عامة، كما تلتزم فيما تبشره من إجراءات ووسائل بالحكام التي تنص عليها القوانين واللوائح .

تعريف شامل:

1 . د. طارق مجدوب، "الإدارة العامة و العملية الادارية و الوظيفة العامة و الاصلاح الاداري"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص529،

2 . علي عباس، "الرقابة الادارية على المال و الاعمال"، مكتبة الرائد العالمية، عمان، الاردان، ص2، 2001، ص22، 23،

3 . معن محمود عياصرة و اخرون، "القيادة و الرقابة و الاتصال الاداري"، دارالحامد، عمان، الاردان، ط2008، ص1، 71، 72،

4 . فيصل حسونة، "ادارة الموارد البشرية" داراسامة للنشر، عمان، الاردان، ط2008، ص1، 119.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

\*الرقابة الإدارية هي عملية تنظيم وضبط وتعديل الأنشطة التنظيمية بطريقة التي تؤدي إلى المساعدة في انجاز الأهداف، فهي تزودنا بالأساس الذي يتم بناء عليه ومراقبة التصرفات و الإجراءات التي تتم بغرض تنفيذ الخطط الاستراتيجية، بحيث تتمكن الإدارة من معرفة مدى التقدم في تنفيذ الخطط ومدى جودة الأداء في جميع المستويات مع التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة<sup>1</sup>.

و هناك ثلاثة اتجاهات فكرية رئيسية تتعلق بمفهوم الرقابة، و هذه الاتجاهات هي :

### 1\_ النظرية الكلاسيكية:

ينظر أصحاب هذا الفكر إلى الرقابة الإدارية على أنها عملية تفتيش وتخويف لأفراد التنظيم، لذا يستخدموا تعبيرات معينة مثل القوة والسلطة، فالمدبر التقليدي يستخدم قوته وسلطته الرسمية لإرغام الأفراد على تنفيذ الأوامر ومحاسبتهم عندما يخطئون، لذلك فان الرقابة في نظرهم هي: "عملية تركيز على تهديد بالعقوبة والوعد بالمكافئة لمنع حدوث الأخطاء والانحرافات"، من رواد هذه المدرسة هنري فايول حيث عرف الرقابة على أنها: "تنطوي على التحقيق اذ كان كل شيء يحدث طبقا للخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء معدات، أفراد، أفعال<sup>2</sup>

### 2 النظرية السلوكية:

ينظر أنصار هذا الفكر إلى الرقابة الإدارية من الجانب الإنساني، وذلك بتركيز على التأثير في سلوك الآخرين الايجابية حيث يعرفون الرقابة الإدارية بأنه: قدرة الفرد أو مجموعة من الأفراد في التأثير على سلوك الفرد آخر أو مجموعة من الأفراد أو تنظيم معين، بحيث يحقق تأثير نتائج المرجوة"

أما جورج تيري فقد عرف الرقابة بأنها: " قدرة المدير على التأثير في سلوك الأفراد في تنظيم معين بحيث يحقق هذا التأثير النتائج المستهدفة "...

### 3 النظرية التطبيقية :

من أنصار هذا الاتجاه جورج وتيري " يرون بان الرقابة تركز على معايير رئيسية للقيام بوظيفتها وهي :

.وضع وتحديد المعايير.

.قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.

-تصحيح الفرق بين النتائج الفعلية والخطط الموضوعة.

ومن جهة أخرى يرون بان الرقابة تقوم بعدة وظائف متكاملة ومترابطة مع بعضها البعض وهي:

1. عبد الغفارحنفي،"اساسيات ادارة المنظمات"،الدار الجامعية،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،200،ص393.

2. د.حمدي سليمان القبيلات،"الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية"،دراسة تحليلية و تطبيقية،دارالثقافة،2010،ص13.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

1\_ الرقابة الإدارية.

2\_ الرقابة التجارية .

3\_ الرقابة المالية .

4\_ الرقابة المالية.

5\_ الرقابة السياسية .

6\_ الرقابة القضائية .<sup>1</sup>

نستنتج من تعريف الرقابة الإدارية لهذا المذهب انه :

- بالرغم من وجود تلك الاختلافات بين الاتجاهات الفكرية (الكلاسيكية, السلوكية, التطبيقية), الا انها لا تتعارض مع بعضها، فهي تكمل بعضها البعض، و تكون نموذجاً متكاملًا للرقابة .

- من الممكن التعامل مع العملية الرقابية من ناحية تطبيقية وفق خطوات القيام بها، و في نفس الوقت يمكن التعامل معها من خلال تركيز القائم بالرقابة على الجانب الإنساني أثناء قيامه بتلك الخطوات , دون أن يمنع ذلك من استخدام نفوذ سلطته الرسمية في تصحيح الانحرافات ومسار التنفيذ اذ لزم الأمر في الوقت المناسب.

إذن الرقابة باختصار هي عملية تساهم في تأكيد من تحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمادية المتاحة .

- كما جاء في تعريف الدكتور فؤاد العطار بأنها : " وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد تحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة، في الوقت المحدد لها <sup>2</sup>.

و تعد الرقابة الإدارية من الوظائف الحيوية التي توليها الحكومات أو الدول القانونية , من اجل اهتمامها، فوجود الرقابة لا يكون إلا عند وجود إدارة تقوم بممارسة النشاط الإداري لوظيفة الإدارة , وتهدف من هذا النشاط لتحقيق الأهداف ضمن القوانين والأنظمة التي لا بد من أن توفر تلك الأنظمة، والوضوح في الهيكل التنظيمي للوظائف العامة وعلاقتها ومستوياتها ومسؤولياتها وحقوقها وواجباتها، وكذا العلاقات الناشئة مع تلك الوظائف من مستويات وواجبات <sup>3</sup>.

ب. أسباب الرقابة الإدارية:

هناك مجموعة من المسببات والعوامل التي تبرز أهمية أسباب الرقابة الإدارية والتي نستخلصها في ما يلي:

1 . السعيد بلوم، "اساليب الرقابة و دورها في تقييم اداء المؤسسة الاقتصادية"، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص32.

2 . د. طارق المجدوب، "الادارة العامة، العملية الادارية والوظيفة العامة والاصلاح الاداري" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص524.

3- دحمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الادارية و المالية على الاجهزة الحكومية"، مرجع سابق، ص13.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

أ. البيعة :

تمتاز الرقابة المعاصرة بخصائص كثيرة منها التعقيد وعدم اليقين، هذا يجبر على المنظمات ضرورة التجارب مع التجاوب مع المتغيرات البيئية، فالرقابة تمثل احد قنوات الرئيسية لتوصيل المنظمة إلى احد التجاوب السريع مع المتغيرات البيئية.

ب. تعقد التنظيم :

ان التنظيمات الإدارية المعاصرة تتميز بالتعقد الشديد، و الذي اصبح اكبر من طاقة اي مدير في متابعته ولسيطرة عليه، و لكن من خلال الرقابة الفعالة يستطيع المدير متابعة النشاط المسؤول عنه من خلال الوسائل والمعلومات الرقابية التي تعد ضرورية لضمان سير نشاطات وأعمال المنظمة.

ج. التراكم:

ان الخطأ البسيط والصغير الذي لا يكشف اليوم يصبح خطر كبيرة في اليوم التالي، و أن الإدارة التي لا تستطيع معرفة سبب الانحراف البسيط في تكلفة شيئاً ما وتتغاضى عنه في الوقت القصير، لا بد وان تفاجئ مع ذلك بأنها في موقف وموقع التخلف بالنسبة للآخرين، فنظام الرقابة الجيد يمكن المديرين من اكتشاف الأخطاء في وقت مبكر يسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة<sup>1</sup>.

ج- أهمية الرقابة الإدارية :

قد اجمع علماء الإدارة على أن الرقابة امر طبيعي في أي مجتمع لأنها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى على الغير، لذلك تعد الرقابة الإدارية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية التي تشمل التخطيط والتنظيم، و التنسيق والتوجيه والقيادة، و قد تطورت أهمية الرقابة الإدارية مع تطور مختلف المجتمعات، و تطور دور الدولة الذي يهدف إلى الفصل في المنازعات بين الافراد.

-الرقابة عملية ديناميكية شاملة بمعنى بأنها ذات علاقة بكل عنصر من عناصر العملية الإدارية. وتنصب على جميع مدخلات المنظمة ومخرجاتها. وتشمل جميع المستويات الإدارية، وتباين أهميتها في النقاط التالية:

1-الرقابة تشجع الإدارة على تحقيق الأهداف، السبب في ذلك أن الرقابة يبرز فيها الوقوف على تنفيذ الخطط وتقوم على كشف المشاكل والصعوبات المترتبة عليها. كما تقوم الرقابة في الوقت المناسب على توجيه الإدارة لضرورة اتخاذ القرارات المناسبة من أجل تفادي أي خطأ يقع عند تنفيذ الخطط.<sup>2</sup>

2-الرقابة تساهم في تغيير وتعديل الخطط والبرامج، وذلك عن طريق النظر لظروف

1. علي الشريف، منال الكردي، "سياسات تنظيم و ادارة الاعمال"،الدار الجامعية،الاسكندرية،2003-2004،ص427-429

2. د.محمدالديداموني عبد العال،"الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الادارة المحلية"،دار النهضة العربية،2008،القاهرة،ص65

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

التشغيل الفعلي أو بالنظر إلى العوامل التي تؤثر بشكل مهم في تطبيق الخطط. وتعديل هاته الأخيرة يكون عن طريق تحديد الإجراءات اللازمة لوضع الأمور في طريقها الصحيح قبل أن تكرر دائرة الانحراف بشكل لا يمكن بعده بمن تحقيق الخطط الموجودة.<sup>1</sup>

3- الرقابة لها صلة ايضا بعملية اصدار الاوامر وبعملية التنسيق، اذا يستطيع المدير عن طريقها التعرف على مدى تنفيذ قراره ومدى فعاليتها ومدى قبولها من جانب اعضاء التنظيم، وهي التي تمكن المدير في النهاية من معرفة اوجه القصور في التنسيق في منظمته الإدارية فيعمل على اتلافها أو تذليلها

4- ان مهمة الرقابة الإدارية لا تنحصر في التأكد من أن الأعمال تنفذ، بل يضاف اليها التأكد من أن التنفيذ يتم بأفضل الوسائل والطرق والاشكال، ويعطى النتائج المتوقعة في ظروف ممكنة فهمتها لا تقوم على الضبط والمنع والمساءلة، و انما في تحديد اسباب الانحراف أو الخلل في الأداء والتوجيه لتجنب وقوعها .

6 - التأكد من حسن استخدام الموارد المحددة من اموال ولوازم واجهزة ضرورية، و مواد بشرية والتصرف وفق للخطة المقررة في الحدود المرسومة.<sup>2</sup>

7- الكشف عن ميزات وتفوق وإبداع افراد المنظمة وحفز العاملين الذين يعملون باخلاص وانتاجية.<sup>3</sup>

و من هنا تظهر اهميتها في التدخل في الاعداد والتخطيط السليم والمتابعة الواضحة، والتوحيد في جودة العمل ويؤدي ذلك إلى مساعدة الإدارة على تلبية حاجات الموظفين والسوق الخاص في الأعمال، و المساهمة في زرع الشعور الايجابي عند الموظفين من اجل تحفيزهم لتحقيق افضل الأداء يساهم في الوصول إلى الأهداف.<sup>4</sup>

**المطلب الثاني: محددات ومرتكزات الرقابة الإدارية**

**الفرع الأول: محددات الرقابة الإدارية**

**أولاً: أنواع الرقابة الإدارية**

تمارس الرقابة الإدارية باستخدام الأنواع التالية:

1 - الرقابة الوقائية: ويقصد بهذا النوع من الرقابة اكتشاف الخطأ أو الانحراف قبل وقوعه أو محاولة منع حدوثه والاستعداد لمواجهة وإيقافه أو لتخفيف من أثاره، ويعتمد هذا النوع من الرقابة على الجولات الميدانية والمفاجأة والحملات التفتيشية بالإضافة

1. معن محمود عياصرة و اخرون، "القيادة و الرقابة و الاتصال الاداري"، دار الحامد، عمان، الاردن، ط2008، ص1، 23، 22.

2. د. صباح سعد الدين عمر العلمي، "الرقابة المالية والادارية كمدخل للتنمية و الاصلاح الاداري في الدولة، ص07

3-المتنمدن، مقالة منشورة لحمدي ولد محمد يعقوب، حول الرقابة الادارية العامة <http://www.ahewer.org/debat/show.art.aid=300926>

4. د.د. محمد عيسى الفاعوري، "الادارة بالرقابة"، دار النشر، ص21، 20.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

إلى أسلوب المتابعة للأعمال والإشراف المستمر والمثال على ذلك: المؤسسات الأمنية حيث يقوم أو يتم ذلك بهدف منع ارتكاب الجريمة واكتشافها قبل حدوثها من خلال استخدام الدوريات المكتنفة<sup>1</sup>

2. **الرقابة العلاجية:** " وهذا النوع من الرقابة السلبية والمقصود بها الانتظار لحين وقوع الخطأ أو الانحراف ومن ثم القيام بالرقابة لغرض اكتشافه واكتشاف سببه والمثال على ذلك: المجال الأمني وهو الانتظار حتى وقوع الجريمة ومن ثم اكتشافها وإجراء التحقيقات اللازمة حولها لمعرفة من ارتكبها وأسباب ارتكابها واتخاذ إجراءات قانونية بحق المجرم، ويعتبر هذا النوع من الرقابة مكلفاً على المدى القريب والبعيد".<sup>2</sup>

3. **الرقابة المفاجئة:** " وهذا النوع من الرقابة يستخدم في حالات معينة وفي ظروف محددة للتأكد من انضباط الأفراد في العمل وسير الأعمال حسب الخطة ويتم ذلك باستخدام الجولات التفتيشية المفاجئة<sup>3</sup>

4. **الرقابة المستمرة:** "و تعرف بالرقابة الدائمة أو الملازمة وهي المتابعة المستمرة لعملية التنفيذ، ويمكن تطبيقها باستخدام التقارير المستمرة وبطاقات وسجلات الدوام وبطاقات الجرد اليومية".

5. **الرقابة الدورية:** " ويقصد بها الإشراف الدوري على الأعمال وذلك من خلال استخدام التقارير الدورية، وأيضا استخدام الجولات الميدانية الشهرية".

6. **الرقابة الداخلية:** " وهي وجود قسم أو دائرة أو جهاز داخلي في منظمة مهمته القيام بعملية الرقابة الإدارية على الأنشطة والأعمال المختلفة وعلى الأفراد والموارد والممتلكات الداخلية، ويمكن أن يتم تكليفها من قبل الإدارة العليا في المنظمة للقيام بمهمة الرقابة على نشاط أو مهمة محددة في وقت زمني محدد".

7. **الرقابة الخارجية:** " وهذا النوع من الرقابة يعني الاستعانة بأفراد أو مؤسسات خارجية تقوم بعملية الرقابة على نشاطات المنظمة المعنية أو بعض نشاطاتها كما هو الحال في مراقبة ديوان المحاسبة على النشاطات المالية في الدواشر الحكومية والمؤسسات العامة ورقابة وزارة الداخلية على مديرية الأمن العام".

8. **الرقابة الإيجابية:** " وتهدف للتأكد من أن التصرفات والإجراءات والأنشطة المختلفة تسير وفقا للوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها بما يكفل تحقيق الأهداف من جهة والنظر إلى المستقبل والتنبؤ به من جهة أخرى، ميزة هذه الرقابة هو سهرها على حسن سير العمل بعيدا عن محاولة الخطأ والانحراف، كما تهدف إلى منع المخالفات دفع سوء استعمال السلطة ومعاينة الآخرين، اذا كان القصد من الرقابة الإيجابية هو ضمان سير حسن للعمل وليس تصيد الخطأ ككما تهدف الرقابة السلبية

ثانيا: أساليب الرقابة الإدارية

1. زاهر محمد ديري، "الرقابة الإدارية"، الأردن، دار أسامة للنشر، 2004، ص 229.

2. سيد جاد الرب، "تنظيم وإدارة منظمات الأعمال"، مصر، مطبعة العشري للنشر، 2005، ص 288.

3. ثابت عبد الرحمن إدريس، "إدارة الأعمال"، الإسكندرية، 2005، ص 238.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

تستخدم الرقابة عدة أساليب رقابية وهذا كي تنجح نظام الرقابة في بلوغ الأهداف التي ترمي لها، وسوف تتم الإشارة بإيجاز إلى تلك الأساليب والأدوات الرقابية مع التعرض إلى كيفية تطبيقها واستخدامها في العملية الرقابية، ويمكن تقسيم أساليب الرقابة إلى مايلي:

1. **التقارير الإدارية:** " وهو أسلوب معروف في جميع المنظمات وذلك من خلال تطبيقه والإعتماد عليه لأنه يعتبر وسيلة تهدف إلى إعطاء المعلومات اللازمة عن كيفية اجراء العمل ومدى كفاءة إنجازها، بحيث توجه التقارير بالدرجة الأولى إلى الجهة المسؤولة عن اتخاذ قرار تصحيح الإنحراف واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك قد تكون هذه التقارير دورية أي تعد بانتظام، حيث تساعد في التقييم النهائي لأي عمل".<sup>1</sup>

2. **الملاحظة:** " أن أسلوب الملاحظة يتم أثناء الإنتاج الفعلي للسلع أي أثناء إنجاز العمل فهو يكشف الأخطاء عند حدوثه وبالتالي يكون تصحيح الأخطاء أكثر فعالية، أن الحاجة إلى استخدام أسلوب على مستوى مهارة العاملين وكفاءتهم في أداء عملهم وعلى درجة مهارة المشرفين والمدراء وعلى النظام السائد في إنجاز الأعمال... الخ.

3. **الإحصائيات والرسوم البيانية:** تقوم إدارة المؤسسة بإعداد إحصائيات في المجالات المختلفة لنشاطها وتستعمل هذه الإحصائيات وخاصة السلاسل الزمنية لدراسة التطور التاريخي للأعمال والتنبؤات وتقدم هذه الإحصائيات في شكل جداول خرائط أو رسوم بيانية حيث يمكن إجراء المقارنات بين مختلف المؤشرات أو النتائج بالنظرة السريعة.

ان الاستعمال الجيد للبيانات الإحصائية والرسوم البيانية والخرائط يمكن مراقبة سير أعمال المؤسسة واكتشاف السلبيات قصد تصحيحها.

4. **الرقابة عن طريق نقطة التعادل:** " يمثل تحليل نقطة التعادل وسيلة تخطيطية مفيدة حيث انه يبين النتائج التي يمكن أن تحققها المؤسسة عند مختلف العلاقات ما بين التكاليف التي تتكبدها المؤسسة وبين إيراداتها عند تلك النقطة، ويعمل هذا الأسلوب على تمثيل وضع المؤسسة في خطة معينة، ولهذا الأسلوب تطبيقات كثيرة تساعد الإدارة في التزويد بالأفكار على مستوى نشاطها".

5. **السجلات والمراجعة الداخلية:** " تستخدم السجلات كأساليب رئيسية للرقابة الداخلية حيث تستخرج منها البيانات على الأداء الفعلي للأعمال، كما تقارن البيانات فيها بما هو مقرر إنجازها، وتمكن كذلك السجلات من التعرف على التطور التاريخي للأعمال والعمليات المنجزة وأداة فعالة للتأكد من حسن التنفيذ والكشف عن الانحرافات والأخطاء في النواحي المالية".

### ثالثا: وسائل الرقابة الإدارية

" المراد بوسائل الرقابة في مجال الإدارة العامة هو الوسائل الفنية العديدة التي تستعملها الإدارات العامة لمراقبة نفسها، حيث يعتمد الأفراد والأجهزة الرقابية على العديد من الأدوات القياسية والمؤشرات الصادقة في نتائجها مدى الإنجاز البشري،

1. محمد سعيد عبد الفتاح، " الإدارة العامة "، الإسكندرية، الدار الجامعة للنشر، 2000، ص 330.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ومعدلات إحراز التقدم والنمو في تسيير نشاط المنظمة وسعيها نحو إدراك أهدافها في ضوء الأوامر والقرارات المسيرة لها، فهي تعد إذن المرآة التي توضح النتائج التي تفسرها البرامج والخطط والسياسات.<sup>1</sup>

هذا وتتعدد الأدوات والوسائل الرقابية المستخدمة، وتتنوع بتعدد وتنوع الجهات القائمة بفرض الرقابة، وأيضاً بسبب اختلاف الأهداف الكامنة وراء فرضها، واختلاف الأنشطة المفروض عليها الرقابة وتفاوت حجم المنظمات وطبيعة برامجها وخططها، وسوف نعرض أهم الأدوات والوسائل التي يمكن استخدامها في مجال الرقابة، وهي الإشراف والمراجعة والتفتيش المتابعة وتقييم الأداء والتقارير الدورية وفحص الشكاوي الإدارية.

### 1. الإشراف والمراجعة:

ان كلا من الإشراف والمراجعة أسلوبين مختلفين بالرغم من تشابههما في الكثير من النقاط.

❖ **الإشراف:** المقصود بالإشراف ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة وذلك عن طريق إصدار الأوامر والتعليمات أو الإرشادات.

و الإشراف يتم كتابياً أو شفاهياً، حيث تكفل الكتابة للمشرف الثبوت والتحديد والدقة والوضوح، وان كانت بحاجة إلى السرية وصفة الاستعجال فقد توجب على المشرف في بعض الأحيان الإعانة بالنسبة لما يصدر عنه من أعمال، وللإشراف ثلاثة مستويات متدرجات عليا، وسطي ودنيا".

❖ **المراجعة:** ويقال لها الملاحظة الشخصية، وهي وسيلة فعالة وهامة للرقابة الإدارية، حيث تسمح بالحصول على معلومات رقابية ملائمة لجميع المجالات الرئيسية، وتستخدمها الإدارة على اختلاف مستوياتها من المدير العام حتى الخط التشغيلي مع مساعديه، حيث يتم الحكم على أي منهم ممن خلال نتائج الأعمال، وتقييم مستوى تفتيش نوعية العمل من خلال التفتيش الشخصي عليهم، إما تقدير المعلومات والإتجاهات، هذا ما يعطي إمكانية الحصول على معلومات جديدة ومباشرة عن وضع سير العمل التي لا تكشف عنها تقارير العمل الرسمية وترسم انطباعات شخصية لدى المدراء والمشرفين من خلال الجولات التي يقومون بها لضرورة اتخاذ قرارات خاصة بمستقبل المنظمة عموماً، وسير الأنشطة والأعمال خصوصاً.

### الفرع الثاني:مركزات الرقابة الإدارية

#### أولاً أهداف الرقابة الإدارية:

تهدف الرقابة الإدارية إلى تجاوز عملية كشف الأخطاء والانحرافات بل تتعداها إلى عملية الإصلاح الإداري، وذلك لما تتضمنه واعداد ومتابعة وتقييم، وإلى تنمية روح الإبداع والإبتكار عن طريق كشف وتحديد الجهود الخلاقة التي تستحق الثناء والتشجيع، وهيا أيضاً تلامس معاني الثواب والعقاب في مغزاها الإيجابي التصحيحي والتطويري للوظائف والأعمال والسلوك البشري فردياً أو جماعياً، وعموماً أهداف الرقابة هي:

1. احمد صقر عاشور، "إدارة القوى العامة"، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1986، ص 150.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

1. الهدف الإصلاحية: ويقوم على دعمتين تشخيص الانحراف أو الخطاء الإداري ووصف العلاج الملائم أو الحل الأفضل لتصحيح الأخطاء وتقويمها.
2. الهدف التشخيصي: ويتشكل في التحفيز اذ تسعى الرقابة نحو ترسيخ مبدأ الرعاية الكاملة والمتساوية لحقوق ومزايا العاملين، وضمان مكافأة وإثبات السلوكيات والجهود المبدعة والملتزمة كما هي كفيلة بمعاينة المقصرين في واجباتهم.
3. الهدف العقابي: ويتمثل الطابع الجزائي من المعالجة على ما ارتكب من أخطاء عبر تحديد المسؤولية وتحديد جوانب الخلل الحاصل بعد تكرار ووقف ضياع وهدر الوقت والجهد، لكن مع عدم التعسف والظلم، لأن ذلك من شأنه تضييع الهدف الإيجابي للرقابة.<sup>1</sup>

كما أن أهداف الرقابة الإدارية تتعدى ما ذكرناه سابقا وذلك ب:

- ✓ ضمان التناسق والتكامل من خلال الاتصال الفعال والموثق بين المستويات الإدارية.
- ✓ حماية المصالح العامة وهي محور الرقابة وذلك بمراقبة النشاطات ويسير العمل وفقا لما خطط له في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة تكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.
- ✓ الرفع من كفاءة الأفراد من خلال صقل أفكار العمال نحو الابتكار والتجديد أثناء القيام بالأعمال.
- ✓ توجيه القيادة الابتدائية أو السلطة المسؤولة للتدخل السريع لحماية الصالح العام واتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لتصحيح الأخطاء.

1. موسى خليل، " الإدارة المعاصرة "، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر، 2005، ص 184.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ثانيا: مبادئ الرقابة الإدارية

1. مبدأ الموضوعية: " هو أن يعكس النظام الجوانب الموضوعية في الرقابة بعيدا عن الميولات الشخصية، بمعنى يجب استعمال معايير محددة، واضحة، ومعلنة مسبقا للمرؤوسين مع تجنب المعايير الجزافية التي تثير رفض المرؤوسين، وتشككهم في عدالة الإدارة وموضوعيتها بمعنى أن لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة، لأن عادة ما تؤدي المعايير الموضوعية إلى العاملين بالرضا والطمأنينة."

2. مبدأ الأقتصادية" فالنظام الاقتصادي الرقابي الجيد هو الذي يمكن تطبيقه باقل تكلفة ممكنة لذلك لا يجب تطبيق نظام مكلف من حيث النفقات، بل يكون النظام الرقابي المعتمد يتناسب مع حجم قدرات المؤسسة، بمعنى آخر أن يكون العائد الناتج من وجود نظام رقابي يفوق تكلفة هذا الأخير، حتى يكون هناك مبرر من وجوده ويرتبط هذا المبدأ بإتباع أسلوبين هما:

. محاولة ضبط تكلفة النظام الرقابي.

. محاولة زيادة العائد من وراء النظام الرقابي.<sup>1</sup>

3. مبدأ التكامل والتناسق: " يجب أن يتكامل النظام الرقابي مع سائر النظم التنظيمية الأخرى خصوصا النظام التخطيطي بمعنى اخر انه لا يمكن تصور وجود رقابة بدون معايير رقابية مستمدة من التخطيط وبالتالي لا بد من الربط بين وظيفتي الرقابة والتخطيط في أن واحد حتى يسمح لمصلحة الرقابة من القيام بدورها على أكمل وجه دون حدوث تعارض بينهما وبين المصالح الأخرى داخل المنظمة".

4. مبدأ الوضوح والبساطة: " من المبادئ الرئيسية لنظام الرقابة أن يكون سهل الفهم والتطبيق من جانب الأفراد الذين يطبقونه من جهة والأفراد الذين سيطبق عليهم من جهة أخرى.

كما يعني أن الرقابة الفعالة يجب أن تمتاز بالوضوح والبساطة حتى تكون سهلة الفهم للمنفذين لها، ومن أهم مواضع التنفيذ هم المسؤولون عن تصميم النظام وعرض المعلومات الرقابية وتحديد مراكز المسؤولية وعدم شمول الرقابة لألفاظ وللبس واختلاف الرأي والمضمون".<sup>2</sup>

5. مبدأ سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: " تعني أن فعالية الرقاب الإدارية ولاقتصاديتها ترتبط ارتباطا واضحا وأساسيا بعنصر الوقت فكلما كان النظام الرقابي سريع في كشف الانحرافات والتبليغ عنها بسرعة وتحديد أسبابها كان نظاما فعالا اقتصاديا والعكس صحيح".

6. مبدأ النظرة المستقبلية: " يعني أن النظام الرقابي الناجح هو النظام الذي يركز على المستقبل أكثر من الماضي وهذا يعني ما يلي:

\* الاهتمام بالتنبؤ بالانحراف قبل وقوعها أكثر من الاهتمام بتصحيح الخطاء.

1. إبراهيم عبد العزيز شيما، "الإدارة العامة و العملية الإدارية"، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2001، ص 254.

2. سعيد السيد علي، " العملية الإدارية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر، 2007، ص 234.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

\* الاهتمام بالتصحيح أكثر من توقيع العقوبات فقط.

\* الاهتمام بالاتجاهات المستقبلية أكثر من التركيز على الماضي والحاضر.

\* الاهتمام بتحقيق النتائج أكثر من ملاحظة الأفراد....

7 . مبدأ الدقة: أن عدم دقة النظام الرقابي يضر بالمؤسسة فعند حصول المدراء على معلومات دقيقة من خلال الرقابة واستخدامها في اصدار القرارات يمثل كارثة تتحمل نتيجتها المؤسسة في نهاية الأمر، لذلك يجب أن تكون المعلومات التي تتعلق بعملية الرقابة وخاصة النتائج الدقيقة إلى حد قريب من الواقع.

8 . مبدأ الإثارة والقبول من طرف العاملين: يجب أن يكون نظام الرقابة مقبولا من العاملين فلا يجد النظام المقاومة، فإذا كان مقبولا يحقق فعالية عالية في الرقابة، فالرقابة الصارمة جدا تؤدي إلى استياء ينتج عنه روح معنوية متدنية وأداء غير فعال.

9 . مبدأ الحافز الذاتي: يعني اتخاذ السبل المناسبة للمقاومة الطبيعية من جانب العاملين للنظم الرقابية وذلك بوجود حافز ذاتي ولديهم لتنفيذ النظام والعمل على إنجاحه مع مراعاة العوامل النفسية عند تطبيق هذه النظم الرقابية، ومن الأساليب الممكن إنتاجها لتنمية الحافز الذاتي ما يلي:

➤ اشترك المنفذين في وضع المعايير الرقابية.

➤ استخدام الرقابة على النقاط الإستراتيجية وعدم محاسبة المنفذين على الانحرافات العادية الغير المؤثرة.

➤ امداد المنفذين بالوسائل الذاتية للرقابة التي تمكنهم من معرفة ادائهم اولا بأول والتصرف السليم في حالة الانحراف عن المعايير الموضوعية.

10 . مبدأ المرونة تعكس استجابة نظام الرقابة للتغيرات المتوقعة الحدوث دون أن يكون هناك تغيير جوهري في هذا النظام أو فشلا كاملا، أن صفة المرونة لها حدود معينة بحيث لا تؤثر على الاستقرار اللازم لفاعلية النظام وبقائه، وبمعنى أن النظام الرقابي الفعال لا بد أن يكون مرنا، اي قادرا على استيعاب التغيرات المحتملة في البيئة التي تعيشها المؤسسة الداخلية منها والخارجية.

11 . مبدأ الملاءمة: يعني أن يكون النظام الرقابي صورة تعكس طبيعة المؤسسة ويتلاءم مع التنظيم الخاص بها وأهدافها مع تأكيد عدم نمطية النظم الرقابية اي لا يوجد نظام رقابي يناسب كل المؤسسات والنشاطات بل انه يختلف باختلاف نوعية المؤسسة بل أيضا وحسب مراحل التطور التي يعيشها وطبيعة الظروف المناخية المحيطة بها، وحتى من حيث التوقيت المناسب لتطبيق الرقابة.

12 . مبدأ الواقعية: يجب أن تقوم الرقابة على معلومات واقعية تعكس الصورة الحقيقية لوضعية المنظمة، اي أن تكون هذه المعلومات معبرة عن الواقع الحقيقي بالفعل وان يعيد المعلومات القديمة لذا تتطلب الرقابة وجود شبكة من الاتصالات في جميع الاتجاهات لسهولة نقل المعلومات وتداولها داخل المؤسسة.<sup>1</sup>

ثالثا: مراحل الرقابة الإدارية

1. نادر محمد ابو شيحة، " إدارة الموارد البشرية "، عمان، دار الصفاء للنشر، 2002، ص 290.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

لكي تكون عملية الرقابة الإدارية ذات كفاءة عالية أو فعالة، عليها أن تتبع جملة من الخطوات أو المراحل ونذكرها

كالتالي:

**1. تحديد أهداف الرقابة الإدارية:** " أن هدف الرقابة قد يكون اما هدفا عاما يتمثل في قيام أجهزة الرقابة بإشراف دائم على مستوى نظام الإدارة ككل، وهدفا خاصا ومحددا يتمثل في مراقبة قطاع معين على مستوى نظام الإدارة، ففي حالة تحديد هدف عام تقوم أجهزة الرقابة بالإشراف والمتابعة وقياس الأداء الفعلي، إلى جانب تحديد مهام أجهزة الرقابة الرئيسية التي تنحصر عادة في تنبيه المنظمات إلى معرفة الانحرافات، أو الأخطاء قبل وقوعها، أو حال وقوعها مما يترتب على ذلك اتخاذ إجراءات وترتيبات مناسبة في كلا الواقعتين، اما فيما يتعلق بتحديد الأهداف الخاصة فيلاحظ انما تنصب على متابعة نشاطات معينة".

**2. وضع معايير واضحة:** " يقصد بالمعيار الهدف أو الأداء التخطيطي الذي يعبر عن غاية مطلوب بلوغها، وتعتبر المعايير من أدوات الرقابة الهامة، فلا بد أن يحدد بدقة، ثم يدون لكي لا يكون هناك تحريف من قبل الأشخاص الذين يراقبون أثناء زيارتهم بواسطة هذه المعايير وهي إحدى أدوات التخطيط الخمسة والتي تقسم مراحل الرقابة إلى أقسام عديدة ولكنها متشابهة، وتعتبر المعايير ضرورية للرقابة أو التقييم، وغالبا ما يتم الحكم ويتخذ الإجراء التصحيحي على أساس المعايير أو النماذج، وغني عن القول بان المعايير تركز على أدوات الرقابة الأخرى، ولذلك فان الإحصائيات والسجلات لها أهميتها إذن يصح القول بان الوسائل والإجراءات والأنظمة هي مجموعة من المعايير المتصلة والمنفصلة".

**3. القيام بالمقارنة:** " الخطوة الثالثة في دورة الرقابة هي مقارنة العمل المنجز بالمعيار السابق فاذا ظهر من المقارنة أن العمل تم تنفيذه حسب المعيار فان الأداء يكون خاضعا للسيطرة، أما أن ظهر من المقارنة أن هناك انحرافا عن المعيار فان الأداء يكون خارجا عن السيطرة. وإذا كان المعيار المستخدم كميا فان عملية المقارنة تكون سهلة نسبيا، إما المعيار الوصفي فيجعل عملية المقارنة صعبة إلى حد كبير".<sup>1</sup>

**4. تحديد الانحرافات وتصحيحها:** " تقوم أجهزة الرقابة العامة في حالة عدم تطابق أداء المنظمات بمسؤولياتها حسب المعايير الموضوعية بتحديد حجم الانحرافات والتبليغ عنها، فنظام الرقابة يقوم بمقارنة الإنجاز الفعلي بالمعيار الموضوعية، وتحديد حجم الانحرافات ويمكن إرجاع أسباب الانحرافات إلى طبيعة الأهداف الموضوعية أو عدم استيعاب المعايير الموضوعية أو نتيجة لتغيير الظروف البيئية المحيطة، وبعد ذلك تقوم أجهزة الرقابة على تصحيح الانحرافات السائدة بأفضل طريقة ممكنة وهي التعاون وحماس الجهات وقادتها الإداريين في تحقيق حالة التوازن والاستقرار، ويمكن للإدارة تجنب الوقوع في الأخطاء أو الانحرافات المتطرفة سواء كانت ايجابية أو سلبية، ومن الوسائل المعهودة للتصحيح هو القيام بإعادة رسم الخطط أو تعديل الأهداف لكي يتماشى والظروف البيئية المحيطة، أو عن طريق إعادة النظر في بناء أو الهيكل التنظيمي للمنظمة التي قد يعتبر هيكلها القائم ضمن العقوبات التي تؤدي لعدم التطابق بين المعايير المرسومة والتنفيذ الفعلي، ومن الخطوات والإجراءات التنظيمية التي قد تتخذ في هذا السياق بقصد تصحيح الانحرافات القائمة، إعادة النظر في أسلوب تعيين، أو اختيار أو ترقية الأعضاء العمال على مستوى القيادة والوظيفة، أو إلغاء أقسام قائمة أو إضافة أقسام جديدة وإلا فسيتم إصدار قوانين ولوائح تنظيمية جديدة".<sup>2</sup>

1. مصطفى عبد الله ابو قاسم خشيم، " مبادئ علم الادارة العامة"، ليبيا، دار النهضة العربية للنشر، 2002، ص 260.

2. مصطفى عبد الله ابو قاسم خشيم، " مبادئ علم الادارة العامة"، ليبيا، دار النهضة العربية للنشر، 2002، ص 260.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

المطلب الثالث: مجالات الرقابة الإدارية:

الفرع الأول: مجالات الرقابة الإدارية:

تتم عملية الرقابة في كلا القطاعين العام والخاص، فبالنسبة للقطاع الخاص فهي تستخدم على مستوى جميع الوظائف وإداراتها الفرعية والهدف منها التأكد من تحقيق الأهداف. أما على مستوى القطاع العام فهي تستخدم حسب طبيعة نشاط المؤسسة أو الدائرة. وعادة ما تمارس لغرض التأكد من انضباط الأفراد في عملهم وحسن تنفيذهم للقوانين والأنظمة والتعليمات والتقييد باللوائح التنظيمية، إضافة لحسن استخدام الأدوات والوسائل والأجهزة المختلفة. ومن أهم مجالاتها<sup>(1)</sup>:

— **الرقابة على الأهداف:** التحقق من أن الأهداف الموضوعية واضحة ومفهومة للجميع، ثم العمل على إعادة صياغتها أو توضيحها إذا ظهر أي نوع من الغموض فيها والتأكد كذلك من أن الأنشطة والأعمال في المنظمة تسير في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق الأهداف.

— **الرقابة على السياسات:** وتهدف الرقابة هنا إلى التأكد من أن الأعمال في المنظمة تسير وفق السياسات المقررة ودراسة الانحرافات، وتصحيح الأخطاء فور وقوعها أو ربما تعديل السياسات نفسها إذ استدعى الأمر ذلك.

— **الرقابة على الإجراءات:** وتهدف الرقابة للتأكد من التزام جميع العاملين في المنظمة بإجراءات العمل المقررة واكتشاف الانحرافات في هذا المجال ودراستها أن وجدت. وكذا دراسة مدى الحاجة إلى تعديل هذه الإجراءات بما يكفل توفير أفضل الأساليب الممكنة لتنفيذ الأعمال.

— **الرقابة على التنظيم:** تهدف إلى التحقق من الالتزام بالتخطيط التنظيمي المحدود وأوجه النشاط والتقسيمات التنظيمية وعلاقة السلطة والخرائط التنظيمية ومواصفات الوظائف وخرائط العمل وإجراءاته والدور المحدد للجان والوحدات الاستشارية المختلفة، وأيضاً التأكد من توافر الانسجام والتعاون التام على جميع المستويات الإدارية رأسياً وأفقياً. وفي حال وجود الانحراف عما هو مرسوم ومحدد في أي من هذه الجوانب لكون التعديل أو التغيير أمراً مطلوباً.

— **الرقابة على مصادر المعلومات:** وذلك عن طريق بناء مجموعات مكتبية كملائمة ومتوازنة تلي حاجات المستفيدين، ورغبتهم إلى أقصى درجة ممكنة وتتماشى مع متطلبات الخدمة المعلوماتية الحديثة. وهناك ثلاثة مصادر لهذه الرقابة هي الدولة، إدارة المنظمة والمستفيدون.

— **الرقابة على خدمات المعلومات وتسويقها:** تتعلق بكمية ونوعية تكلفة وسرعة الخدمات المقدمة إلى المستفيدين ومقارنتها بما خطط لتقديمه من خدمات أو مقارنة الخدمات المقدمة للمستفيدين في فترة معينة مع ما سبق تقديمه في فترات مماثلة في الماضي أو مقارنة هاته الخدمات بنظيراتها من منظمات أخرى وذلك بغرض اكتشاف الانحرافات والعمل على تصويبها. ومن المعايير الرقابية المهمة، هي درجة رضا المستفيدين ودرجة تنوع حداثة جودة وسرعة تقديم خدمات المعلومات.

— **الرقابة على المستفيدين:** وهي نوع من الرقابة غير المباشرة، ومن المعايير المختلفة في مجال الرقابة على المستفيدين، نذكر عدد المستفيدين نذكر ونوعياتهم، وعدد شكاويهم ودرجة رضاهم وكذا درجة تفاعلهم مع أنشطة المنظمة.

(1) ربحي مصطفى عليان، مرجع سابق، ص 203-207.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ونجد أيضا أن الرقابة تستخدم على موارد المؤسسة بحيث<sup>(1)</sup>:

– **الرقابة على الموارد المادية:** وتشمل الرقابة على المخزون والرقابة على المشتريات وكذا الرقابة على الجودة لضمان تطابق السلع المنتجة بمستويات الجودة المحددة لها، والرقابة الفنية على الآلات والتي تستهدف استخدام الآلة المناسبة بما يتفق مع نوع وحجم العمل المطلوب.

– **الرقابة على الموارد البشرية:** وتتضمن بعض الأنشطة كاختيار العاملين ووضعهم في الأعمال الملائمة لهم وتدريبهم ووضع معايير لتقييم الأداء والرقابة على مجال السلوك والتصرف ونعني بذلك مراقبة سلوك الأفراد داخل المنظمة، وفي كل إدارة أو قسم، وقياس مدى التزامهم بتطبيق القواعد واللوائح وكذلك قياس مستوى الروح المعنوية لدى الأفراد.

– **الرقابة على الموارد المالية:** تعتبر أهم أشكال الرقابة وينظر إليها من زاويتين أولهما الرقابة على الموارد المالية نفسها من حيث تدبير القدر الكافي من الأموال اللازمة للإنفاق على نشاط المنظمة أي ألا تكون الأموال أقل من اللازم أو أكثر من ذلك، وذلك لتفادي الإسراف في الإنفاق. أما الزاوية الثانية، فتتمثل في أن جميع الموارد الأخرى للمنظمة مادية وبشرية وإعلامية وتحتاج إلى موارد مالية. فالمخزون الزائد يكلف المنظمة أموالا ونفس الأمر بالنسبة للاختيار غير السليم أو التنبؤ غير الدقيق.

– **الرقابة على الإنتاج:** وتستخدم للتأكد من كمية الإنتاج وجودتها وعدم وجود مشاكل وصعوبات في المواد والمستلزمات.

– **الرقابة التسويقية:** وذلك بغية التأكد من أن كمية مستوى الطلب على منتجات المؤسسة يجب أن تكون كما هو مقدر له في خطة المبيعات الموضوعة مسبقا، ويدخل ضمن هذا المجال للتأكد من أن الحملات الإعلانية تحقق هدفها وكذلك مراقبة مدى رضا المستهلك عن هذه المنتجات

وعموما يمكن القول بأن الرقابة الإدارية تعني بما كل المنظمة بمختلف مستوياتها، نشاطاتها، مراكزها ومواردها.

### الفرع الثاني: مكونات الرقابة الإدارية:

تتكون الرقابة الإدارية من مجموع من العناصر الأساسية وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

- 1 – **الهدف:** يستخدم الأهداف في الخطة كأدوات لقياس وتقييم الأداء مع ما هو مخطط له ومرسوم له.
- 2 – **المعيار:** هو كمية أو نوعية العمل (أو الاثنين معا)، المطلوب إنجازه من فرد أو مجموعة أفراد أو من المؤسسة ككل في زمن معين وتكلفة محسوبة. ويعتبر المعيار بالنسبة للرقابة الأداة الحيوية لها. فهو يوضح ما هو مطلوب إنجازه، وفي نفس الوقت يكشف عن الانحرافات عند مقارنة المعيار مع ما تم تحقيقه فعلا فالمعيار. يجب أن يكون مدروسا عند وضعه، ويتسم بالوضوح وأنه يكون مفهوماً. ومن شروطه:
- احتواء المعيار على طريقة لتقييم الإنجاز الفعلي والتمييز بين درجات الانحراف الإيجابي والسلبي حتى يكون الحكم على مستوى الأداء عادلا.

(1) علي الشريف وآخرون، أساسيات تنظيم وإدارة الأعمال، مرجع سابق، ص 430.

(1) علي عباس: مرجع سابق، ص 27 - 30.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

— لن يكون المعيار قابل للتطبيق في جميع الحالات المماثلة لنشاط معين، ولا يجوز أن تكون هناك ازدواجية في تطبيق المعيار على تلك الأنشطة المتماثلة.

— أن يعطي المعيار الملازم ثقلاً كبيراً للانحرافات الإيجابية وتوقيت حدوثها وأسبابها لأن من شأنها تدعيم موقف المؤسسة وإداراتها ككل، وتعمل على تقدمها وازدهارها.

**3 - نوع الرقابة:** استعرضنا سابقاً أنواع الرقابة، وذكرنا أن تصنيفها يعتمد على نوع المعيار المستخدم في التصنيف. ويمكن لمؤسسة أن تختار أكثر من نوع في أن واحد يلائم طبيعة نشاطاتها وأهدافها.

**4-الأدوات الرقابية:** أدوات الرقابة متعددة واختيار المؤسسة لإحداها يتوقف على طبيعة الرقابة، نوعها ومجال استخدامها، ومن الشروط الواجب توافرها في الأداة الرقابية الملائمة هي أن تكون الأداة قادرة.

على كشف الانحراف في الخطط والتبليغ عن هذا الخطأ بسرعة، وأن تكون الأداة الرقابية الملائمة قليلة التكلفة نسبياً إضافة إلى مرونتها، أي الأداة الرقابية تكون قابلة للتعديل وتتضمن إجراءات تصحيحية.

**5-نظام جيد للاتصال:** ويعد ذلك أمراً ضرورياً لنقل المعلومات والأوامر واستقبال النتائج وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة في كل الحالات، وعليه تعتبر مهارة الاتصال أداة فعالة يحتاج إليها المدير ومساعديه ومرؤوسيه في عملية الإشراف والتوصية والرقابة والمراقب الناجح هو الذي يصرف جزءاً من وقته وجهه في عمليات الاتصال لتحقيق التفاعل المستمر بينه وبين مرؤوسيه.

**6-المسؤول عن اتخاذ القرار بمعالجة الانحراف:** تتوقف الإجابة على هذا السؤال، على أمور عديدة منها طبيعة العمل والظروف الداخلية العامة والطريقة التي تدار بها، فهناك من المؤسسات تدار بطريقة مركزية حيث تكون عملية اتخاذ القرار محصورة بيد المدير، وبعضها الآخر يُدار بطريقة لا مركزية أين تكون درجة تفويض السلطة كبيرة، وتبعاً لذلك تكون قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار بمعالجة الانحرافات، ويتركز اهتمام المدير على الاستثناءات فقط.

**7-نظام التبليغ:** ويعني ذلك تحديد طرق وإجراءات الإخبار عن الخبر وسرعة الإبلاغ عن الأحداث لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة، ومن له الحق أو صلاحية التبليغ، وحتى يتم ذلك.<sup>1</sup>

1 . حميد صالحمهددي، "دور متطلبات الإفصاح المحاسبي في تقارير المالية في قطاع البريد وانعكاساتها الامنية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2003.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

المبحث الثالث: أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات

### المطلب الأول: مفهوم المكلفين بالضريبة وأصنافهم

إن هذا الشخص لم يعرفه قانون الضرائب على عكس الضريبة التي يلتزم بدفعها، فهناك أنواع عدة للمكلفين بالضريبة يجب ترتيبهم على أسس خاصة قد تستند إلى المشرع أو إلى الدخل الخاص بالمكلفين، الذين يدفعون الضريبة، فيمكن أن يكون هذا الأخير طبيعياً أو معنوياً، وهو المكلف بواجب الالتزام بدفع الضريبة تبعاً للأرباح أو للدخل الخاص به أو الفوائد من رؤوس أمواله، وتبعاً لذلك نتناول في هذا المبحث تعريف المكلف بالضريبة من خلال فرعين.

### الفرع الأول: تعريف المكلف بالضريبة

المكلف بالضريبة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه القانون بدفع الضريبة. والذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة<sup>1</sup>.

" إذ يعني بالمكلف بالضريبة دافع الضريبة الذي يكون عليه واجب الالتزام بدفع الضريبة نتيجة قيامه بنشاط محدد أو نتيجة الأرباح أو الفوائد التي يحصل عليها من رؤوس أمواله<sup>2</sup>.

" أن هذا المصطلح يحتوي على عدة معطيات قانونية واجتماعية واقتصادية متداخلة، كما انه يلاحظ أن قانون الضرائب لم يعطي تعريفاً لتحديد مفهوم المكلف بالضريبة ولكن حدد المشرع أنواع الضرائب التي يخضعون إليها حيث نجد في قانون الضرائب المباشرة الجزائري وخاصة المواد ابتداء من المادة 3 إلى المادة 7 الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ولم يشر المشرع إلى تعريف المكلف بالضريبة، ووفقاً لهذا يمكن أن نقول أن المكلف بالضريبة هو ذلك الفرد الذي يشارك في تمويل الخزينة العمومية، ومنه فإن الشخص المتحمل للعبء القانوني للضريبة هو المكلف العام، كما نجد انه قد لا يكون محتملاً للتكاليف المادية والاقتصادية للضريبة في بعض الحالات، ونستطيع القول أيضاً أن المكلف بالضريبة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه القانون بدفع الضريبة، والذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة، نتيجة قيامه بنشاط محدد أو نتيجة الأرباح أو الفوائد التي يحصل عليها من رؤوس أمواله، غير انه يجب التأكيد على أن المكلف بالضريبة يتحدد بالقانون والضريبة أيضاً تتحدد بموجبه والتي يلتزم بدفعها هذا الأخير، بمعنى أن المكلف بالضريبة ككل شخص ملزم بدفع المساهمات الضريبية من ضرائب ورسوم والتي يكون تحصيلها مصرح به وفقاً للقانون.

ويتحقق هذا في حالة ظاهرة رعية الضريبة أو ظاهرة نقل عبء الضريبة حيث تفرض الضريبة على المكلف قانوناً، ويمكن هذا الأخير من نقل عبئها إلى شخص آخر هو الذي يقوم بدفعها، وهذا الفرض يحدث غالباً في الضرائب غير المباشرة كأن تفرض الضريبة مثلاً على تاجر الجملة بصفته المكلف بالضريبة القانوني ويستطيع هذا المكلف أن ينقل عبء الضريبة كله أو جزءاً منه إلى تاجر التجزئة، وقد يتمكن هذا الأخير أيضاً من نقل عبئها في النهاية إلى المستهلك وبصفة رئيسية فإن المكلف بالضريبة يجب أن يدفع الضريبة شخصياً ولكن القانون قد يسمح في الواقع للخزينة العامة بان تطالب بدفع دين الضريبة من

<sup>1</sup>. زعزوعة فاطمة، "الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2012، ص 19.

<sup>2</sup>. رابح رتيب، "الممول وإدارة الضريبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 10.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

شخص لأخر مختلف عن المكلف بالضريبة وهو هنا المدين بالضريبة، وفي هذه الحالة فإن التمييز يكون مهما جدا بين المكلف بالضريبة والمدين بالضريبة.

ففي حالة التضامن تكون محددة بموجب القانون وتكون مواجهة ممثلي المكلف بالضريبة أو في مواجهة خلفه، حيث أن التضامن الضريبي بين المكلف بالضريبة والمدين يجنب الخسارة التي تنتج عن إعسار المكلف كذلك في حالة الغش الذي يحدث بين المكلف بالضريبة وبعض الأشخاص للتخلص من عبء الضريبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أصناف المكلفين بالضريبة

في الماضي كان المكلف بالضريبة وجه متجانس انه شخص طبيعي يتواجد داخل الوطن في معظم الأحيان أي جنسيته جزائرية، أما في الوقت الحالي فهو عكس ذلك فهو متباين، حيث يعد فقط الشخص الطبيعي الموجود داخل الوطن فحسب ولكن يكون أجنبيا أي شخص أجنبي، أو شخص معنوي وبالتالي فهو ليس شخص مقصورا على أشخاص القانون الخاص وإنما أيضا أشخاص القانون العام.

### أولا: الشخص الطبيعي المكلف بالضريبة

الشخصية الطبيعية الأصلية في القانون الضريبي هو الإنسان المكلف بالضريبة ذو الذمة المالية المستقلة والذي يتوفر لديه كامل الأهلية، ويتميز بالإرادة الواعية والمعلوم أن الشخص الطبيعي هو الإنسان، وحياته التي يتمتع بها بعد الولادة هي نقطة البداية في انطلاق الشخصية إذن الولادة والحياة هما العنصران الأساسيان في اكتساب الإنسان شخصيته<sup>2</sup>، غير انه يجب الإشارة إلى انه من الناحية القانونية لا تكفي الولادة لوحدها ليمتد الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية إذ لا بد من توفر عنصران أساسيان هما الحالة والأهلية، ونقصد بالحالة هي وضع الإنسان داخل الجماعة الإنسانية وما يتمتع به من حقوق داخلها، وما عليه من التزامات، إما المقصود بالأهلية فهي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حتى يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية المستقلة إذا وعلى هذا فإن الأهلية نوعين: أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

وأهلية الوجوب يتم اكتسابها منذ الولادة إلى سن التمييز، والتي يراد بها أن يكون الشخص مؤهلا لاكتساب الحقوق فقط، وفي هذه الحالة فإن الشخص الطبيعي يكون غير قادر على ممارسة التصرفات التي من الممكن أن تخضع للضريبة فهو غير قادر على التصرف أو ممارسة نشاط ممكن أن يكون خاضعا للضريبة استنادا إلى مفهوم أهلية الوجوب التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا، وهذا خلاف لأهلية الأداء والتي يراد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها والاعتماد على ذاته في تأدية التزاماته ، ومن ثم يمكن أن يصدر تصرفا قانونيا منه ويتعد به من الناحية القانونية وادام انه يتمتع بأهلية الأداء، فإن عمله يكون قانونيا وبالتالي يلزم بدفع دينه في إطار دفع ضرائبه وبمجرد توفر الشخص الطبيعي على أهلية الأداء وأهلية الوجوب فيخضع مباشرة إلى مجموعة من الضرائب المقررة قانونا.

<sup>1</sup>. غضيفي عبد الرزاق، "ضمانات المكلف بالضريبة اثناء خضوعه للرقابة الجبائية"، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، ص 04.

<sup>2</sup>. المادة 40 من القانون المدني الجزائري.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ثانيا: الشخص المعنوي المكلف بالضريبة

هناك عدة أشخاص معنوية، فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، فالأشخاص المعنوية العامة هي التي تتميز بخصائص السلطة العامة ويكون لها كيان وسلطات خاصة وتخضع لقواعد القانون العام مثل الدولة، الولاية، البلدية..... الخ.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي غير تابعة للدولة، وليست لها خصائص السلطة والسيادة، وهي خاضعة لقواعد القانون الخاص، الشخص المعنوي عبارة عن اجتماع عدة أشخاص من أجل تحقيق هدف معين، يتولد من هذا الاجتماع كائن قانوني، يتمتع بالاستقلال عن الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه، وقد تكون في حالة أخرى مجموعة أموال من أجل تحقيق غاية إذ تصبح هذه الأموال في ذمة كائن قانوني جديد مستقل عن وجود الأشخاص الذين قدموا الأموال.

كما يخضع الشخص الطبيعي إلى الضريبة فإن الأشخاص المعنوية أيضا تخضع لها، وقد أكدت التشريعات الضريبية ذلك بالنص إلى صنفين من الأشخاص المكلفين بالضريبة على أنها مهما تكن صفة الشريك في مجموعة أشخاص أو أموال فإنه ما ينتج عنه ليس إنسانا طبيعيا بالمعنى العضوي بل إنه الشخص المعنوي الذي منح نوعا من الاستقلال دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى تكوينه، مخصصة له بذلك ذمة مالية مستقلة.

### ❖ تعريف شركة الأموال:

هي الشركة التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها وليس الاعتبار الشخصي وتقوم على جمع الأموال ولا تكون مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم حتى لو كان توفي أو أفلس احد الشركاء فلا يسأل عن ديون الشركة وتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وتتكون هذه الشركات من شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة ذات المسؤولية المحدودة.

#### 1. شركة المساهمة:

هي الشركة التي تقوم على تجزئة رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر أسهمه، وتكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا تعنى هذه الشركة باسم أحد الشركاء.

#### 2. شركة التوصية بالأسهم:

هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر يملكها وأسهم متساوية القيمة ويسأل الشركاء المتضامنون عن التزامات شركة المسؤولية غير المحدودة، أما الشريك المساهم فلا تكون مسؤوليته إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها.

#### 3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

والتي يشترك فيها شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، ويقسم رأس مالها إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية أي كان نوع هذه الشركات سواء كانت وطنية أو أجنبية مقيمة بالجزائر فإنها تخضع إلى أحكام قانون

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

الضرائب، كما أنه لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، ولها أن تتخذ اسما خاصا بها، كما يجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

**\* ومن الضرائب التي تخضع لها شركة الأموال مايلي:**

الضريبة على أرباح الشركات: التي تطبق على كل المداخل المحققة من قبلها، من خلال مزاوله النشاط وذلك نهاية كل سنة مالية، وتبقى شركات الأموال خاضعة لهذا النوع من الضرائب بصفة اختيارية.

كما تخضع إلى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم العقاري كما سبق ذكره في إطار الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة، وتطبق هذه الضرائب على جميع شركات الأموال سواء شركة أموال وطنية أو أجنبية، وذلك في إطار الاستثمار غير أننا نميز بين شركات أموال أجنبية تملك منشأة دائمة بالجزائر وشركة أموال لا تملك منشأة مهنية بالجزائر وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات.

فإذا كانت شركة أموال أجنبية تملك منشأة بالجزائر فإنها تخضع إلى الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني العقاري والرسم على القيمة المضافة، وإذا كانت شركة الأموال أجنبية لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر وتمارس أنشطة تتعلق بتأدية الخدمات فعنها تخضع للضريبة على أرباح الشركات.

ومن هذا نجد أن الضريبة على أرباح الشركات تطبق فقط على الشركات التي تقوم بالاستثمار داخل الجزائر، وكذلك تلك التي تم إخضاعها بالاتفاق إلى الجباية الجزائرية وذلك بواسطة اتفاقية دولية مع دول أخرى حتى يمكن تفادي الازدواج الضريبي.

نستخلص مما سبق أن الشركة إذا كانت من جنسية جزائرية وكان استثمارها موجود بالخارج يمكن أن تخضع إلى الضريبة الجزائرية الاتفاقية أو يمكن أن تخضع إلى الضريبة الجزائرية رغم أنها لم تحقق الربح في الجزائر، ومن ذلك فإن الضريبة على أرباح الشركات تستحق على الأرباح المحققة في الإقليم الجزائري سواء من نشاط صناعي أو تجاري أو فلاح.

**4. شركة الأشخاص:** وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب ويكون شخص شريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة وتشمل كل منها:

**\* شركة التضامن:** هي الشركة التي يكون فيها جميع الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة وتعهد إليهم بصفة تضامنية مشتركة مع اكتساب كل شريك متضامن صفة التاجر؛ فهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر من الشركاء بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصص يكون اسما لها، وأن جميع شركائها متضامنون في كل تعهداتهم ولو لم يحصل على وضع الإمضاء عليها من أحدهم، وإنما يشترط لذلك بأن يكون هذا الإمضاء باسم الشركة، وتتأسس بموجب عقد مكتوب دون التناسي عن إجراءات الشهر المقررة لذلك وإلا كانت باطلة ومتى كان غرض شركة التضامن تجاريا فإن كل شريك يكتسب قانونا صفة التاجر ولولم تكن له الصفة قبل الدخول في الشركة.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

✳ **شركة التوصية البسيطة:** هي شركة تجمع بين طائفتين من الشركاء المتضامنون وآخرون موصون، فالطائفة الأولى تكون مسؤولة فلا تتخذ مسؤولية الشريك المتضامن بقدر حصته فقط وإنما تكون مسؤوليته بدون حدود والطائفة الثانية قبل يسألون عن ديونها إلا بقدر حصصهم التي أسهم وبها في رأس المال وليس لهم حق إدارة الشركة.

✳ **شركة المحاصة:** هي شركة تقوم بين الشركاء في الخفاء مستترة لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا يلزم بوجودها إلا أعضائها حيث يقدم كل شريك حصته من رأس مال الشركة إلى المدير الذي يتولى وحده إدارة الشركة ويتعامل مع الغير باسمه الخاص ويكون مسؤولاً لوحده أمامهم، فهي شركة لا عنوان لها ولا رأس مال، تعقد بين اثنين بغرض القيام بعمل أو عدة أعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عنه، ولهذا فإن شركة المحاصة تعتبر شخص اعتباري عن باقي الشركاء إذا لا وجود قانوني لهذه الشركة في مواجهة الغير والأعمال التي يقوم بها المدير تكون باسمه الخاص ويكون وحده المسؤول عنها، وبالتالي لا يجوز لأي من الشركاء أن يجري من الأعمال ما يكشف عن وجود الشركة ويظهرها للغير كشخص معنوي مستقل عن الشركاء أو كأن يتخذ عنوانا لها أو أن يوقع هذا العنوان، فهنا نجد أن عنوان الاستتار يزول عنها وتفقد بذلك وضعها كمحاصة، وتنقلب إلى الشكل القانوني، وهناك معيار آخر أخذ به المشرع غير معيار الاستتار وهو معيار عدم القيد في السجل التجاري.

وهذه الشركات أيضا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الأرباح الصناعية والتجارية، وكذا الرسم على النشاط المهني، والرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة.

أما إذا كانت الشركة أجنبية ولها منشأة دائمة بالجزائر فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، ويمكن للشركات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر والممارسة لنشاط تقديم خدمات اختيار نظام خضوع للضريبة حسب القانون العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الالتزامات الجبائية (التصريحات الجبائية)

يعتبر النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي، أي أن المكلف هو من يقوم بالتصريح بمدخله وتعمل الإدارة الضريبية على مراقبة ومتابعة هذه التصريحات، وذلك للمحافظة على حقوق الخزينة، كما تعتبر من أهم الحلقات المكتملة لحلقات النظام العام لدولة تهدف للحد من انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

### الفرع الأول: مفهوم التصريحات الجبائية والحق في مراقبتها

في الوقت الحالي بدأت الضرائب في التطور أكثر، وذلك لشموليتها لكل المجالات، أن فرض الضريبة ينتج بناء اتصال مباشر بين المكلف والإدارة الضريبية لذلك فإن المكلف يصرح برقم أعماله في وثائق والدخل الذي تقوم على أساسه بتحديد المبلغ الخاضع للضريبة.

### ✳ تعريف التصريحات الجبائية

هي عبارة عن وثيقة يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه... الخ، ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> غضيفي عبد الرزاق، " ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص ص، 1006.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ويمكن تعريف التصريح الجبائي على أنه: عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة والمنظمة التي باستطاعتها التأثير على الوعاء الضريبي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: مراقبة التصريحات الجبائية

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق رسم أو إتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها.<sup>3</sup>

للمفتش الحق في مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من قبل المكلفين وله أن يطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة كما يستمع للمعنيين إذ تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.<sup>4</sup>

في حال رفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا حيث يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل على 30 يوم.<sup>5</sup>

ويمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي، عليه أن يرسل المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له وبكل وضوح بالنسبة لكل إعادة تقويم الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة، كما يقوم في نفس الوقت بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظته في اجل (30) يوم، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.<sup>6</sup>

1- محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، دار هومة، الجزائر، 2008، ط 4، ص 147.

2- قحموش سمية، "دور المراجعة الجبائية في التحسين جودة التصريحات الجبائية"، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر، للفترة 2009.2010، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 47.

3- مداني بن بلغيث، "اهمية اصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل اعمال التوحيد الدولية"، بالتطبيق على حالة الجزائر، اطروحة دكتورا غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 191.

4- سليمان عتيرة، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.2011، ص 114.

5- سليمان عتيرة، مرجع سابق، ص 114.

6- المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010، ص 14.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ويرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام، ويحدد المفتش بعد انقضاء اجل الرد، الإخضاع الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف مع مراعاة حق المعنى في الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية ،مرجع سابق ،ص.15

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

### الفرع الثالث : أهمية التصريحات الجبائية

يلتزم المكلف بالضريبة بتقديم التصريح الذي يعتبر أفضل السبل في تقدير الوعاء الضريبي، وهو الأكثر انتشار في التشريعات الضريبية المعاصرة وللإدارة الضريبية كامل السلطات في مراجعة هذا التصريح ومن هنا تطرق إلى أهمية التصريحات سواء للمكلف في حد ذاته أو للإدارة الضرائب.

### أولا : أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف

تتمثل أهم هذه التصريحات فيما يلي:

- تعتبر التصريحات نتيجة النظام الضريبي التصريحي، والذي هو تلقائي ويرضي المكلف نفسه لأنه هو أدرى بمقدريه، ولذلك فإن الوعاء المحدد ينطلق من قناعاته الذاتية في تحقيقه.<sup>1</sup>
- يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار انه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به، وترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به.
- يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر مشاركة للمكلف، والتي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد.<sup>2</sup>
- دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.<sup>3</sup>
- إن رقمته التصريحات الجبائية وجعلها الكترونية يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلف بالضريبة خاصة المؤسسات، فالوصول على المعلومات الرقمية والبيانات الالكترونية أصبحت أكثر شيوعا وعلى نحو متزايد في العديد من الدول خاصة الأوروبية منها، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلفين بتوفير المعلومات على الشكل الكتروني، ومثال على ذلك نجد دول بلجيكا وهو عضو ومستشار جبائي بشركة ديلويت وكما قال andendriessche نحن نشهد اتجاهها نحو حوسبة الإجراءات الجبائية، ليس فقط على ضريبة القيمة المضافة ولكن أيضا في الميدان ضريبة الشركات، فالمؤسسات تفضل السرعة والراحة الموفرة من الإجراءات المحسوبة والمتبعة في هذه الخطوة.<sup>4</sup>

### ثانيا: أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب

أن مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي ومسئولة في تحصيل الإيرادات، فان فعالية الضريبة لن تتحقق إلا من خلال تطبيق العديد من العوامل أهمها أن التصريح المقدم من قبل المكلف

<sup>1</sup> إبراهيم خليل سمور، "مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الالزام و الالتزام"، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص.50.

<sup>2</sup> المادة: 19 من قانون الاجراءات الجبائية 2010..

<sup>3</sup> العياشي عجلان، " ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992.2008"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.2005، ص.36.

<sup>4</sup> سمية قحموش، "دور المراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية"، مرجع سابق ذكره، ص 49.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

بالضريبة لا ينبغي أن تعتبره وسيلة تهديد وإنما وسيلة فعالة تمكنها من تتبع كل المداخل للمكلف، ومن هنا يجبان تكون بيانات التصريح وعرضه واضحين وان يرفق بميثاق المكلف الذي يتضمن حقوقه وواجباته، وتكمن أهمية التصريح بالنسبة للإدارة الضرائب في:

- ✓ يعطي التصريح الإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة (ممول جديد)، حيث تصبح الإدارة على اطلاع بإمكان موازلة نشاط المكلف وبدايته مما تيسر لها مراسلة وحساب الضرائب وتحصيلها.
  - ✓ يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيرا من الإجراءات والوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من نشوء المنازعات والاعتراضات.<sup>1</sup>
  - ✓ التصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا وبالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمه، والإدارة هنا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل، وهي طريقة تعتبر مؤشرا هام على تقدم النظام الجبائي.<sup>2</sup>
- يعتبر نظام التصريح أداة اتصال بين المكلفين للضريبة والإدارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجع في جميع النشاطات، حيث يبني هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.<sup>3</sup>

### ثالثا: أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش والتهرب الضريبي

تعتبر ظاهرة الغش والتهرب الضريبي احد مشاكل التي تواجهها اغلب الدول العالم من متقدمة إلى متخلفة وتسعى كل التشريعات إلى محاربتها بشتى الوسائل ومختلف الطرق، وذلك لتأثيرها السلبي والقوي على موارد الدولة في الأداء الاقتصادي، خاصة دولة الجزائر التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق والذي تعتبر المنافسة الشريفة احد العناصر الأساسية إضافة إلى تعميق الاعدالة بين المكلفين بالضريبة وحتى المس بمصادقية الدولة ذاتها.<sup>4</sup>

ولعل من أهم الطرق التي تعمل على تقدير وقياس التهرب الضريبي وبالتالي مكافحته نجد طريقة التقييم بعدم الالتزام الضريبي، حيث تبقى التصريحات والإقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع ضريبه أو على الأقل خضوعه أو عدم خضوعه للاقتطاع الجبائي، وأمام تنامي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، ذهب المحللون لقياس هذه الظاهرة انطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم استغلال المعلومات التي تتضمنها ومقارنتها بالتصريحات المتضمنة للإعفاءات من بعض الغرامات والعقوبات التي تمنحها الدولة لدفعي الضرائب، بغية تشجيعهم على التصريح بدخولهم ومن هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج، أو عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذوي خبرة، حيث يتم التأكد من

<sup>1</sup>. نوي نجاة، "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شاهدة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.2004، ص 53.

<sup>2</sup>سمية قحموش، "دورمراجعة الجبائية في تحسين جودة التصريحات الجبائية"، مرجع سابق ذكره، ص 50.

<sup>3</sup>. عيسى بولخوخ، "الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2003.2004، ص 110.

<sup>4</sup>. عيسى بولخوخ، مرجع سابق ذكره، ص 16.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

صحة ومصداقية التسجيلات المحاسبية ومقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين وتحديد مبلغ الضريبة الواجبة للأداء، ومنه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل وذلك المصرح به.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: دور الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي

مع توسع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب الضريبي التي أصبحت تهدد اقتصاديات الدول المتخلفة والمتمثلة بتحايل المكلفين بالضريبة على الإدارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق وأساليب سواء كان ذلك بطريقة مباشرة (التهرب الضريبي) أو غير مباشرة (الغش الضريبي)، فهذا يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياستها الاقتصادية والاجتماعية لذا تسعى لمعالجة هذه الظاهرة بتحديد كل طاقاتها وإمكاناتها المادية والبشرية وإدراك الأسباب الحقيقية التي أدت إلى انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني.

### الفرع الأول: ماهية التهرب الضريبي

يعتبر التهرب أوسع نطاق من مفهوم الغش، فالغش هو التخلص من دفع الضريبة باختراق القوانين بطرق وأساليب يراها المكلف ملائمة ومناسبة، كما يمكن للمكلف اللجوء إلى عدم دفع الضريبة بدون اختراق نصوص القانون الجبائي وهذا ما يعرف بالتهرب الضريبي.

### أولاً: مفهوم التهرب الضريبي.

- يعرف التهرب الضريبي على انه: تهرب الممول من الضريبة المفروضة عليه وذلك عن طريق الغش ومخالفة القانون، وقد يحدث التهرب وقت تحديد وعاء الضريبة وذلك عن طريق إخفاء الممول لبعض المادة الخاضعة للضريبة أو بتقديم قرار غير صحيح.<sup>2</sup>
- كما يعرف أيضا انه ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر، ولتحقيق التهرب يتخذ المكلف القانوني عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.<sup>3</sup>
- ويمكن تعريفه على أنه كل العمليات الجبائية التي تهدف لتخفيض الاقتطاعات وذلك بالتحايل على القانون الجبائي بهدف التخلص من فرض الضريبة أو من اجل تخفيض لوعاء الضريبي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مغني ناصر، "دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الاداء"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.2009، ص 38.

<sup>2</sup> عطية عبد الواحد، "مبادئ و اقتصاديات المالية العامة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 479.

<sup>3</sup> ناصر مراد، "التهرب و الغش الضريبي في الجزائر"، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2004، ص 6.

<sup>4</sup> بلواضح الجليلاني، ميمون نبيلة، "مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة"، ورقة بحثية في ملتقى بعنوان استراتيجية الحوكمة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، المسيلة، 2011، ص 02.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ومن خلال التعريفات السابقة تستنتج أن التهرب الضريبي هي تلك الطرق غير القانونية التي يستعملها المكلف بالضريبة قصد تجنب دفع الضريبة قدر ما استطاع، باستغلاله للثغرات الموجودة في القوانين الضريبية خاصة أو تدليس أو الاحتيال أو التصريحات الكاذبة.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

ثانيا: أشكال التهرب الضريبي وأسبابه

التهرب الضريبي يعتبر محاولة الممول عدم دفع الضريبة عليه كلياً أو جزئياً، مخالف بذلك أحكام القانون والتشريعات الضريبية، وهو يتخذ العديد من الأشكال وله العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره.

### \* أشكال التهرب الضريبي

يتخذ التهرب الضريبي العديد من الأشكال منها:<sup>1</sup>

#### • التهرب المشروع :

الذي لا يتضمن أية عقوبة وذلك بالاستفادة من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي نتيجة عدم صياغة بعض الأحكام القانونية بدقة، لا يترك المكلف أية مخالفة قانونية وبالتالي لا يمكن ملاحظته أو فرض أية عقوبة عليه.

#### • التهرب الغير المشروع "الغش الضريبي":

هو تهرب مقصود من طرف المكلف نتيجة المخالفة الصريحة عمداً لإحكام القانون الضريبي عند دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال الامتناع عن تقديم التصريح بمداخله، أو تقديم تصريح ناقص، وبهذا يهدف هذا التهرب إلى تخفيف أساس الاقتطاع الضريبي بصورة غير قانونية وهو عبارة عن إدخال المكلف بواجباته الضريبية بنية سيئة وهذه المخالفة المتعمدة تكون عن وعي غير أن إظهار الغش صعبة لأن القانون الضريبي يفترض حسن نية المكلفين دائماً.<sup>2</sup>

#### • التهرب الدولي والجنات الضريبية :

التهرب الضريبي الدولي هو كل تهرب من الضريبة عبر حدود الدول ومن شأنه أن يفقد الدولة مورداً هاماً من موارد إيراداتها ويستوي في ذلك أن يسلك المشروع الدولي النشاط طرقتاً مشروعاً أو غير مشروعاً أو تتوفر لديه إرادة التهرب أولاً كأن التشريع الضريبي الذي يختاره مستفيداً من تباين الأنظمة والتشريعات الضريبية للدول من أجل التوصل إلى هدفه نحو تخفيض العبء الضريبي أو التخلص منه تماماً فيكون التهرب الضريبي الدولي في شكل تجنب الخضوع للضريبة في الدولة ذات ضغط جبائي مرتفع وتاديتها في الدولة أخرى ذات ضغط جبائي منخفض وهذا ما يطلق عليه بالتهرب الضريبي الدولي المشروع ويتم عادة باستغلال التسهيلات والإعفاءات التي تمنحها بعض الدول أو المناطق التي يطلق عليها بالجنات الضريبية أو الملذات الضريبية أو يسميها البعض بالنظم الجبائية التي تتميز أساساً بالسرية التفضيلية المصرفية المطلقة وغياب الرقابة علي غير المقيمين وسهولة إنشاء المؤسسات وتوفير قطاع مصرفي وقضائي متطور.<sup>3</sup>

1. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010، ص118.

2. سمية ابراهيمي، ميادة بلعابيش، "مساهمة المراجعة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدادان 2014، 68.67، ص233.

3. مهدي عبد القادر، "الليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي"، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 2015، 12، ص4.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

✳ أسباب التهرب الضريبي

هناك أسباب متعددة تقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي ومن أهم هذه الأسباب

### • أسباب أخلاقية :

ويقصد بها المستوى الأخلاقي ودرجة الوعي الوطني والثقافي السائد في الدولة فكلما كان الوعي مرتفعا لدى الأفراد يتمتعون بشعور خال بالمسؤولية وسعي نحو أداء واجباتهم التي تحددها الأنظمة والقوانين نحو الجماعة والتي تأتي في مقدمتها قبولهم بأداء واجب الضريبة باعتبار أن ذلك إحدى طرق المحافظة علي كيان الدولة والمساهمة في رقيها وتقدمها بل ومساعدتها في تقديم أفضل الخدمات إلى كل أفراد المجتمع.<sup>1</sup>

### • أسباب سياسية :

انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي داخل الدولة عادة ما يكون سببا لشيوع التهرب الضريبي لأنه يولد الإحساس لدى الأفراد بعدم قدرة السلطات العامة علي القيام بوظيفتها وبالتالي عدم قدرتها علي مطالبتهم بأداء التزامهم الضريبية حيث تبين الدراسات أن التهرب يرتفع كلما ساد المجتمع حالة من السخط العام علي الضرائب.

- زيادة الشكوى من عدم اتفاق حصيلة الضرائب في المنافع العامة.
- عدم وجود عدالة في القوم أو في توزيع الخدمات الاجتماعية التي تقوم بتأديتها الحكومة والقطاع العام خاصة إذا شاع بينهم أن حصيلة الضرائب إنما تذهب للاتفاق علي قلة من صفوة المجتمع الذين يعتبرون من أكثر المتهربين من دفع الضرائب وكذلك تذهب للاتفاق علي أغراض مظهرية لا لزوم لها.<sup>2</sup>

### • الأسباب التنظيمية الفنية للتهرب

هذه تكون من خلال أن الضريبة لا تتم إلا بتقديم تصريح من قبل المنشأة التجارية والصناعية أو غيرها، وعدم وجود برنامج مراقبة في دقيق يتابع الأفراد والشركات وكيفية حساب الحقيقة عليهم يلعب دورا هاما ومن هنا ظهرت طريقة للتهرب من الضريبة الجمركية من خلال إخفاء الورقة الحقيقية الخاصة بالضرائب وإظهار ورقة مزورة غيرها تحمل قيمة اقل من الأصلية.<sup>3</sup>

### • الأسباب الاقتصادية

وهنا مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي العام يفرض دوره بالالتزام بالضريبة فالوضع الاقتصادي الجيد ووفرة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح.<sup>4</sup>

1. احمد غلام عبد السميع، "المالية العامة (المفاهيم و التحليل الاقتصادي و التطبيق)"، مكتب الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، ص215.

2. احمد غلام عبد السميع، مرجع سابق ذكره، ص216.

3. محمد سليم وهبة، "التهرب الضريبي (واقع و توصيات)"، ورقة بحثية في المؤتمر الثاني بعنوان الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد صنعاء (27.26)، 2010، ص7.

4. محمد سليم وهبة، مرجع سابق ذكره، ص8.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة الإدارية في الإدارة الضريبية

## • الأهداف الجزائية :

يساعد الجزاء الذي تفرضه الدولة على المتهرب من الضرائب علي التقليل من التهرب الضريبي وعادة ما يوازن مكلف بين المبلغ الضريبية المترتبة عليه وبين الجزاء الذي سيتعرض له إذا ما تهرب من دفع الضريبة المستحقة إذ ما تم فضح أمره فإذا كان الجزاء أكبر عدل من التهريب والعكس صحيح، قد لا يكون الجزاء ماديا فقط فقد لا يتعداه طرقا أخرى تراه الدولة مناسبة مثل المنع الحرمان والتقييد.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: طرق مكافحة التهرب الضريبي

باعتبار ظاهرة التهرب الضريبي عقبة حقيقة أمام الإدارة الجبائية ومصلحة الدولة ككل، ويترتب عليها آثار سلبية متعددة، لذلك يجدر مكافحته بكافة الوسائل الضرورية وقد اتخذت الإدارة الجبائية في الجزائر أسلوبين يتمثلان في منع وقوعه ومعاقبة مرتكبيه

## • الأسلوب الوقائي :

ويتحقق ذلك بالدرجة الأولى إذا أمكن إزالة أو على الأقل تخفيف الأسباب الرئيسية المؤدية إلى التهرب الضريبي، وتستخدم الدولة في هذا المجال الوسائل التالية:

- ✓ تبسيط النظام الضريبي يؤدي إلى إقناع المكلف وجوب دفع الضريبة وحمله على عدم التهرب منها.
- ✓ تشديد الرقابة الجبائية على المكلفين مما يشعر هؤلاء بهذه الرقابة فيتخوفون من التهرب الضريبي.
- ✓ تكريس حق الاطلاع على كل الدفاتر والمستندات والوثائق التي لها علاقة بتحديد الوعاء الضريبي.
- ✓ تخفيض معدلات الضرائب تزامنا مع زيادة الأوعية الضريبية وزيادة عدد المكلفين بالضريبة.
- ✓ إشراك وتحميل محافظي الحسابات والخبرات المحاسبين على مسؤولية تطبيق القوانين الضريبة.<sup>2</sup>

## • الأسلوب العقابي:

إن كل الإجراءات الوقائية السابقة التي تهدف إلى منع حدوث التهرب الضريبي تبقى غير كافية، مما تضطر الدول إلى فرض عقوبات صارمة على المتهربين من الضريبة تؤدي إلى امتناع البعض عن التهرب الضريبة أو على الأقل يجعلهم يترددون في الإقدام عليه، في حين العقوبات هي طريقة رديعة بشرط أن تطبق بصرامة، وقد تكون هذه العقوبات مالية وجزائية لكون العقوبات المالية هي أكثر شيوعا والمتتمثلة في الزيادات والغرامات في حالة الكشف عن تجاوزات واغفالات يقصد من وراءها التهرب الضريبة.<sup>3</sup>

أما في الجزائر فاتخذت الإدارة الجبائية عدة إجراءات لمكافحة التهرب الضريبي نجد أهمها في :

<sup>1</sup>. محمد سليم وهبة، مرجع سابق ذكره، ص9.

<sup>2</sup>. لياس فلاب ذبيح، "مساهمة التدقيق المحاسبي في ظل الاصلاح الضريبي"، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ام البواقي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، ص16.

<sup>3</sup>. لياس فلاب ذبيح، مرجع سابق ذكره، ص16.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

- ✓ تكيف الإطار التنظيمي وذلك من خلال تحسين مردودية النظام الداخلي لمختلف المصالح الجبائية كإقامة مديرية فرعية للرقابة الجبائية على المستوى المحلي ومديرية الأبحاث والمراجعات على مستوى المركزية ناهيك عن عصنة مصالح الإدارة الجبائية بإدخال هياكل تقنية حديثة.
- ✓ تكيف الجهود الرقابية سعيا إلى زيادة الضغط على أعمال التهرب الضريبي عن طريق رقابة الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية مع استخدام مراجعات معمقة في أملاك ومحاسبة المكلفين.
- ✓ إنشاء بطاقات وقوائم التهرب لأسماء المتهربين من الضريبة والتي توزع على كل الهيئات المشاركة.
- ✓ تنسيق الجهود لمكافحة التهرب الضريبي وهذا بالتعاون مع مختلف الجهات التي لها صلة بالمكلف، وتعميم البطاقات الرقمية التي تسمح بمتابعة مختلف الأنشطة، مع إنشاء الفرق المختلطة للرقابة (الجمارك، ضرائب، وتجارة).

وعليه فإن الرقابة الجبائية تعتبر احد أهم الإجراءات الوقائية والعقابية التي تسعى من ورائها الإدارة الجبائية إلى الحفاظ على الامتيازات الخزينة العمومية من خلال مكافحة التهرب الضريبي أو على الأقل التخفيف من حدته، وكما تعتبر وسيلة للتأكد من صحة التصريحات التي يدلي بها المكلفين، وتسمح أيضا بإرساء مبدأ وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام القانون.<sup>1</sup>

تحول التشريعات الجبائية للإدارة حق ممارسة التحقيق المحاسبي والتحقق المعمق المحمل للوضعية الجبائية بهدف التأكد من مدى صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، ويأتي هذا الإجراء للقضاء على ظاهرة التهرب الضريبي

### أولا: دور التحقيق المحاسبي في الكشف عن التهرب الضريبي :

يتمثل التحقيق المحاسبي فيما يلي:

- 1- **تعريف التحقيق المحاسبي:** يعرف التحقيق المحاسبي على انه مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بعناصر الاستغلال، كما تسمح بتصحيح الأخطاء والنقائص الموجودة على مستوى التصريحات وهي رقابة معمقة تجري خارج المخازن، وفي هذا الصدد نصت المادة 80 من قانون الإجراءات الجبائية على انه يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.<sup>2</sup>
- 2- **إجراءات التحقيق المحاسبي:** يتجسد هذا الإجراء التحضير للتحقيق إلى لجوء العون المحقق الذي يجب أن لا تقل رتبته عن مراقب بإعمال تمهيدية تسمح له بأخذ صورة مستوفية وكاملة عن المكلف المعني بالعملية المراقبة، ويتمثل بسحب ملف الذي يشمل على جميع الوثائق المتعلقة بنشاطه، وكذلك كل التصريحات الخاصة بجميع الضرائب والرسوم الخاضعة لها وبعد جمع كل الوثائق والمعلومات التي يستوفيهها ملف المكلف يقوم العون المحقق بدراستها ذلك التأكد من أنها كاملة وصحيحة مع مسك وثائق ضرورية لسير مهمته على أحسن وجه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. لباس قلاب ذبيح، مرجع سابق ذكره، ص 17.

<sup>2</sup>. زغدودي امال، جريمة الغش الضريبي، على الموقع -//DEPDROIT.UNIV

HTTP:guelma.dz/sites/depdoit.unit6GUELMA.DZ/FILES/S2014-2013/9pdf

<sup>3</sup>. زغدودي امال، مرجع سابق ذكره.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

3. يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان م عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة أو في حالة قوة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.<sup>1</sup>

4. لا يمكن إجراء تحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، للإدارة الجبائية الحق في الرقابة وإجراء التحقيق المحاسبي، مهما كان كل السند المستعمل في حفظ المعلومات وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة للإعلام الآلي ويمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية، كما لا يمكن الشروع في أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم بالتحقيق مقبل إشعار بالوصول، ومرفق بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته مع منحه أجلا للتحضير مدته لا تقل عن (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.<sup>2</sup>

لا يمكن تحت طائلة البطلان أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من أربعة (04) أشهر فيما يخص :

- ✓ مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز المليون دينار بالنسبة لكل سنة مالية
- ✓ كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز المليونين دينار بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها<sup>3</sup>.

### ثانيا: دور التحقيق المعمق في الكشف عن التهرب الضريبي

يشمل دور التحقيق المعمق في الكشف عن التهرب الضريبي فيما يلي:

1- تعريف التحقيق المعمق في الكشف عن التهرب الضريبي: هي مجموعة من العمليات التي ترمي إلى الكشف عن الفرق الموجود هل بين الدخل المصرح به في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، أو بمعنى آخر هي القيام بمراقبة مدى تجانس وانسجام بين المداخل المصرح بها والوضعية المالية الحقيقية للمكلف.<sup>4</sup>

يمكن برمجة هذا التحقيق اثر تدقيق في المحاسبة، سواء المستغل الشخصي للمؤسسة أو رؤساء الشركاء الأساسيين للشركة، وقبل البدء في عملية التحقيق المعمق يجب إعلام المكلف بالضريبة مسبقا وذلك عن طريق تسليمه إشعار بالتحقيق ويمكن ذلك بجمع أقصى المعلومات الضرورية للسنوات الأربعة الماضية (04) والسنة الحالية الموضوعية للتحقيق وذلك من خلال القيام بدراسة انتقادية للملف الجبائي، ويمنح التشريع الجبائي للمحقق الحق في الاتصال بالمؤسسات المالية التي يتعامل معها المكلف للحصول على معلومات، كما تجرى فحوصات على التصريحات والوثائق الأخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>. زغودي امال، مرجع سابق ذكره.

<sup>2</sup>. زغودي امال، مرجع سابق ذكره.

<sup>3</sup>. الغش و التهرب الضريبي، <http://www.al-edu.com/wp.content/uploads/2013/12/87.pdf>، 2016/03/0714.00.

<sup>4</sup>. الغش الضريبي و اليات مكابته، مرجع سابق ذكره.

<sup>5</sup>. زغداوي امال، مرجع سابق ذكره.



# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

2- إجراءات التحقيق المعمق: لا يمكن إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل، كما لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية لشخص طبيعي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، المحقق في وضعيته الجبائية ومنحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بخمسة وثلاثون (35) يوم من تاريخ الاستلام.<sup>1</sup>

ويجب أن يذكر في الإشعار بالتحقيق بالفترة موضوع التحقيق وأن يشير صراحة تحت بطلان الإجراء أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو تحت طائلة بطلان فرض الضريبة لا يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه إلى غاية الإشعار بإعادة التقويم، وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح عند الاقتضاء للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذه الأخير للرد على طلبات التوضيح المداخل من الخارج، كما يمكن تمديد هذه الفترة (30) يوماً المنصوص عليه في المادة 19 وبالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوف الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب الإدارة لو الحصول على المعلومات من طرف السلطات الأجنبية عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج، وتمدد المدة المذكورة أعلاه إلى سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفي، عندما يكون العون المحقق قد حدد أسس فرض الضريبة على اثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، بالنسبة للضريبة على الدخل ويتعين في الإدارة في هذه الحالة أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة التقويم برسالة مع إشعار بالاستلام.<sup>2</sup>

وعندما ينم الانتهاء من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق.<sup>3</sup>

1. زغداودي امال، مرجع سابق ذكره.

2. زغداودي امال، مرجع سابق ذكره.

3. لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق ذكره.

# الفصل الأول: نظريات حول الرقابة

## الإدارية في الإدارة الضريبية

### خلاصة الفصل

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن الممول الرئيسي للخزينة للدولة هو الجباية، ولذلك فإن محاولة التهرب من دفعها سوف يجرم الخزينة العمومية من مبالغ كبيرة، مما يؤثر سلبا على تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن التهرب الضريبي يشكل تحديا كبيرا أمام الدولة والحكومات، مما يتطلب توفير جميع السبل والطرق والآليات الفعالة لمكافحته والحد من تطورها نظرا للإشكال التي يتخذها من طرف المكلفين في استعمال مختلف الطرق، ومحاربتها يجب معرفة الدوافع التي تحمل المكلف للجوء إليها، والتي قد تكون الوضعية الاقتصادية المزرية وعدم مرونة واستقرار القوانين والضغط الضريبي المرتفع، مما أدى إلى النظر للضريبة بمنظور مشوه أمام المكلف لتخلص منها، ولذا كانت الرقابة الجبائية من أهم الوسائل لمحاربة التهرب إلا أنها تبقى قاصرة وهذا لنقص الوسائل المادية والبشرية خاصة الكفاءات العليا في مختلف المجالات كالمجال المحاسبي والقانوني.

الفصل

الثاني:

تقييم أثر

الرقابة

الإدارية على

الالتزامات

الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

تمهيد:

بعد دراسة الجانب النظري في الفصل السابق، وعرض المفاهيم الأساسية حول الرقابة الإدارية وأهمية الضريبة في كل الميادين وتبيان اثر الرقابة الإدارية على المكلف بالضريبة عامة والالتزامات الجبائية للمؤسسات، وبما أن الدراسة النظرية لا يمكن أن تحقق الهدف المرجو إذا لم تكن مرفقة بدراسة تطبيقية مأخوذة من الواقع، وبناءا عليه فقد تم اختيار مفتشية الضرائب ودراستها كحالة تطبيقية من أجل دعم الدراسة النظرية.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## المبحث الأول: الإطار التنظيمي والهيكلية لمديرية الضرائب تبسة

كل كيان معنوي هيكل تنظيمي يتحكم في نتائجه ويتطور هذا الهيكل وفق المتغيرات التي تلائم معها، ومديرية الضرائب بتبسة كغيرها من الأشخاص المعنوية لها إدارة مركزية تتحكم في نموذج هيكلها التنظيمي وفق السياسة العامة، وعلى رغم أن الإدارة العليا تسعى إلى تحديث الهيكل التنظيمي على مستوى كل ولايات الوطن، إلا أن ولاية تبسة إلى غاية 2017 كانت تعمل وفق النظام القديم، مفتشيات، قباضات، ومديرية ضمنها مصالح ومكاتب، وتم تحين الهيكل الضريبي سنة 2018، مركز ضرائب (CDI) . ومركز جوارى للضرائب (CPI) في البلديات الكبرى، ولعل نتائج التحصيل الموجه للتنمية المحلية التي كانت ابتداء من سنة 2018 عرفت نقلة نوعية لان الهدف هو الرقي بالتحصيل الموجه للتنمية المحلية، وأيضاً هناك مشروع للجباية المحلية سيجسد لانه مشروع وهذا ما يفعل مداخل التنمية المحلية .

## المطلب الأول : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب تبسة

### 1- التعريف بالمديرية الولائية للضرائب تبسة

تأسست مديرية الضرائب لولاية تبسة بموجب المرسوم 91/ 60 المؤرخ في 1991/02/23. وتتكون من خمسة مديريات

فرعية ، هي :

- المديرية الفرعية للوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل.


كما تضم هذه المديرية أيضا 12 مفتشية تختص بتأسيس وفرض الضرائب والرسوم الجبائية و10 قباضات تخص تحصيل

هذه الرسوم الجبائية بالإضافة إلى مفتشيه التسجيل والطابع ومفتشية الضمان

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

2- الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب تبسة



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على وثائق الإدارة

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

المطلب الثاني : مهام المديرية الفرعية وعلاقتها بالتحصيل

الفرع الأول: المديرية الفرعية للوسائل:

تكلف المديرية الفرعية للوسائل بتسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب، كما تسهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وتتكون هذه المديرية الفرعية من 03 مكاتب:

1. مكتب المستخدمين والتكوين: من مهام هذا المكتب السهر على احترام التشريع في مجال تسيير الموارد البشرية ومن مهامه:

- ضبط تعداد المستخدمين ؛
- التأشير على القائمة الاسمية لموظفي المديرية الولائية للضرائب والأعوان المتعاقدين ؛
- إنجاز الوضعية التعدادية لموظفي المديرية الولائية للضرائب تبسة ؛
- إنجاز المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ؛
- إنجاز حصيلة الشغل لسنة؛
- إنجاز التنقيط السنوي لموظفي المديرية الولائية للضرائب؛
- إنجاز الترقية في الدرجات للموظفين؛
- إنجاز دورات التكوين التحضيري قبل الترسيم؛
- متابعة ملفات المتقاعدين؛
- متابعة تأشير القرارات على مستوى المراقب المالي؛
- تحديث برنامج المستخدمين للإعلام الآلي الخاص بالبريد اليومي؛
- متابعة الأعمال اليومية: عطل - خصم - عقوبات - نقل - استخلاف - مراسلات..... الخ

1-2- مكتب الوسائل والإعلام الآلي :

تتمثل مهام مكتب الوسائل والإعلام والآلي في ما يلي :

- المتابعة الميدانية لكافة المصالح التابعة لمديرية الضرائب مفتشيات وقباضات بخصوص تأمين الممتلكات والأشخاص ؛
- السهر على استقبال المواطنين المتوافدين على المصالح في أحسن الظروف؛
- تسديد كافة المستحقات الخاصة بالكهرباء، الهاتف، لوازم المكتب، لوازم الإعلام الآلي؛

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

- العمل على توفير كافة المطبوعات الجبائية؛
- العمل على تعميم وسائل الإعلام الآلي على كافة مصالح المديرية، مفتشيات وقباضات الضرائب إذ أن مهندسي الإعلام الآلي يعملون بالتنسيق الدائم مع كافة المصالح والتدخل في جميع الحالات؛
- تسيير حظيرة السيارات وإجراء الصيانة اللازمة؛
- متابعة المشاريع.

## 1-3- مكتب عمليات الميزانية :

- تتمثل مهام المكتب في السهر على تسيير وتنفيذ ميزانية المديرية الولائية للضرائب وكذلك دار المالية لولاية تبسة تنقسم إلى شطرين:

- متابعة الأجور: ميزانية أجور ومنح العمال الدائمين والمتعاقدين؛

- متابعة ميزانية تسيير الأدوات والمصالح (الفوترة) ؛

## الفرع الثاني: علاقة المديرية الفرعية للوسائل بمديرية التحصيل

إن العمل في مديرية الوسائل وعلاقتها بمديرية التحصيل يضمن تحسن أداء الموظفين من خلال منحهم الامتيازات من الترقية وتحفيزات مالية ... وغيرها حيث أن هذه الامتيازات للأعوان للإدارة الجبائية سواء في القباضات أو على مستوى المديرية الفرعية ينعكس بأثرهم الإيجابي في التحصيل والرفع منه وبهذا فان التنافس بين مصالح التحصيل (القباضات ) وهو ما يعكس الرفع في الحصيل الكلي، أيضا هناك من المهندسين القائمين على معالجة بيانات التحصيل ووضع البرامج وتحسينها وإرسال النتائج إلى الإدارة المركزية

## 1 . المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

- من أهم المديريات كونها مركز للوعاء التحصيلي للمفتشيات المتواجدة بالولاية تنظيم المديرية الفرعية للعمليات الجبائية 3 مكاتب وهي :

- مكتب الجداول؛

- مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العمومية؛

- مكتب الإحصائيات؛

ومهام هذه المديرية تتضمن ما يلي:

## 1-1 . مكتب الجداول :



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

التصديق على الجداول الفردية والجماعية المرسله من رؤساء المفتشيات بعد مراقبتها ومراجعتها وكذلك جداول تجميعها وتحصيلها وإرسال المصفوفات إلى مركز الإعلام الآلي قسنطينة والجزائر بعد كل عمليات المراجعة والتأكد .

2.1. كتب التنظيم والتنشيط : التنشيط وتنسيق نشاطات المصالح القاعدية المتعلقة بالقانون الجبائي وإعلامها بكل القوانين والمناشير والتعليمات والاستماع إلى انشغالات المكلفين وتعميم القوانين الجبائية السارية المفعول ومنح قرارات الاعتماد للاستفادة من الامتيازات الجبائية .

## 3.1. الإحصائيات :

أسندت إلى المكتب المهام الآتية:

- يقوم بجمع الإحصائيات في الأوقات المحددة في الآجال والمتعلقة بوعاء الضريبة والتحصيل ومراجعتها والتأكد من صحتها وإرسالها إلى الإدارة الوصية؛

قرارات منح الاعتمادات للاستفادة من الامتيازات الجبائية المتعلقة بالوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ANSJ ، CNAC ، ANDI وكذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

- مراقبة السوق الموازية والتهرب الضريبي؛

- تسير الرسم على القيمة المضافة،

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بعد دراسة دقيقة وبالقوانين المعمول بها؛

- تسيير مفتشية الضمان من حجز للذهب والمعدن الأصفر؛

-منح اعتماد بيع الطوابع الجبائية؛

- تسيير مفتشية التسجيل والطابع بتسجيل العقود الناقلة للملكية، عقود الاعتراف بدين، نقل الممتلكات والأموال للورثة، تسجيل البطاقات العقارية؛

- المراقبة حسب الوثائق للملفات الموضوعة على مستوى المفتشيات.

## الفرع الثالث: علاقة المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بمديرية التحصيل

العلاقة بين المديرية الفرعية للرقابة الجبائية والمديرية الفرعية للتحصيل تتمثل في علاقة تكامل وتنسيق كامل، إذ أن العمل على مستوى المفتشيات التابعة للمديرية يكون تحت إشراف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، فعندما تكون مؤشرات الوعاء جيدة فهذا يؤدي بالضرورة إلى مؤشرات التحصيل تكون جيدة والعكس، والتطبيق للقوانين الجبائية يكون عن طريق المديرية الفرعية وكل التعليمات التي تخص جانب العملي تصدر من خلالها. وكذلك يتم مراقبة تطبيق القوانين على المكلفين سواء الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام الحقيقي كما يلي :

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

الجدول رقم 03 مراقبة الوضعية العامة للمستحقات المسجلة

النظام	السنة ن	السنة ن+1	العدد
النظام الجزائي	المبلغ المالي	المبلغ المالي	
النظام الحقيقي	المبلغ المالي	المبلغ المالي	

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب  
أولا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

### 1 - مصالح ومكاتب المديرية الفرعية وعلاقتها بمديرية التحصيل

تعتبر المديرية الفرعية للرقابة الجبائية إحدى المديريات الخمسة المكونة للمديرية الولائية للضرائب، والتي تشمل على ثلاثة مكاتب، ومن مهامها الأساسية العمل على محاربة التهرب الجبائي، وأما مهامها كما يلي:

#### 1-1 - مصلحة التحقيقات الجبائية والتقييمات.

- مكتب الرقابة الجبائية :

يعد مكتب التحقيقات الجبائية مصدرا للتحصيل عن طريق الرقابة البعدية التي تصدر ضد المكلفين المشكوك فيهم، إذ يضم المكتب محققين في المحاسبة يقومون بإعادة فحص الحسابات وإصدار جداول التحصيل، كما يقوم بالتحقيق في الأشخاص في حالة ظهور ثراء للتحقق من مصدره وتبرمج له ملفات ترسل إلى المديرية الجهوية، ومن ثم تعاد إلى المديرية للبدء في عمليات التحقيق الحاسبي

### الجدول رقم 04 القضايا المرصحة للتحقيق

القضايا المرصحة	العدد
التحقيق العادي	
التحقيق المعمق	
التحقيق الحاسبي	
التحقيق المصوب	

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب  
- مراقبة أسعار التقييمات :

من مهام هذه المصلحة الرقابة وإعادة تقييم أسعار الملكية بين الأفراد للعقارات والمنقولات كما لها صلاحية تقييم أسعار الإيجارات ذات الطابع السكني والتجاري، بحيث تتم عملية التقييم وفق المقاييس والمعايير المعمول بها والمطبقة في السوق.

1-2 - مكتب الأبحاث عن المعلومات الجبائية: من مهامه توجيه الأعوان للحصول على المعلومات الجبائية في الميدان للحد من التهرب الضريبي.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

3-1 - الفرقة المختلطة للرقابة : ( ضرائب ، جمارك ، تجارة ) : هذه الفرقة تمثل ثلاث إدارات وهي المديرية الولائية للضرائب، مديرية التجارة ومديرية الجمارك، تنشط على مستوى التراب الولائي للحصول على معلومات جبائية عن طريق المنتجين والمستوردين وتجار الجملة، ومن مهامها الأساسية العمل على محاربة ظاهرة المتاجرة بالفواتير والتصريحات لمخلات تجارية وهمية وإيجار السجلات التجارية .

### - فرقة مراقبة الحدود :

من مهامها الأساسية مراقبة المستوردين على مستوى مراكز العبور ( بوشبكة ) بمعية مصالح الجمارك من أجل تحصيل الضريبة بالنسبة للأشخاص المدينين بها على مختلف القباضات، بالإضافة إلى ذلك يمكنها إفادة المصالح المعنية بمبالغ الاستيراد المسجلة على مستوى نقطة العبور، وتمثله النتائج المحققة من قبل الفرقة .

### - مكتب فرقة البحث عن المعلومات الجبائية :

هذه الفرقة تتكون على الأقل من عشرين من مهامها الحصول على المعلومات الجبائية لدى المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة والمؤسسات الإدارية والتعليمية وظيفتها جمع المعلومات لاستغلالها على مستوى الوعاء الضريبي، كما هو موضح في الشكل الموالي :

### الشكل رقم 05: القضايا المبرجة لفرقة المعلومات الجبائية

العدد	القضايا المبرجة
	عدد البطاقة المعلوماتية مصدرها المؤسسات العمومية
	ETAT 104 عدد البطاقة المعلوماتية الخاصة بالزبائن
	كشوفات مصدرها الخزينة العمومية


المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب

### - مكتب البطاقة والكشوفات :

مهامه الأساسية العمل على التقييم للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وذلك بواسطة رقم التعريف الإحصائي والذي يتكون من 15 رقم يسمى ( التقييم الجبائي )، حيث يشمل جميع المكلفين، فبواسطته يمكننا من معرفة الاسم والعنوان الاجتماعي ومعرفة العنوان بالكامل والنشاط التجاري.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الشكل رقم 02 عمل مكتب البطاقات والكشوفات



المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحظات من المدير الفرعي للرقابة الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الفرع الرابع: المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية:

## 1. مهام المديرية الفرعية للمنازعات وعلاقتها بالتحصيل

تقوم المديرية الفرعية لدراسة شكاوى مكلفين في كل صيغة (مكلفين معنويين أو أشخاص طبيعيين، في النظام الحقيقي، أو الضريبة الجزافية الوحيدة) هذه المديرية تقوم بتصحيح الأخطاء الواردة في الوعاء الضريبي للمكلفين، ودراساتها، ويستطيع المدير الولائي إعطاء تفويضات للإمضاء في حدود تخفيضات مالية معينة، وهذه المديرية تأثر مباشرة بالتعديلات الضريبة منذ 2007 صدور الضريبة الجزافية الوحيدة وإجراءات التخفيض المشروط وأيضا في حالة الدفع الكلي للضريبة إذ أن جميع هذه الإجراءات تتم دراساتها على مستوى المديرية .

من مهام المديرية الفرعية للمنازعات، تتمثل أساسا في الحفاظ على حقوق الإدارة الجبائية، وإرساء العدالة الاجتماعية في حالة نشوب نزاع بين المكلف والإدارة، أيضا تقوم بمنح الامتيازات التي تدرج ضمن قوانين المالية، وقانون الإجراءات الجبائية كما في التخفيض المشروط واسترجاع غرامات التأخير وأيضا إعادة دراسة لفرض بعض الضرائب على المكلفين في حالة الأخطاء.

- جدول رقم 06 مكتب المنازعات الادرية والقضائية ولجان الطعن

التعيين	النسبة %
عدد الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين	
رفع الدعاوي	
لجنة الدائرة	
اللجنة الولائية	
اللجنة المركزية	
اللجنة المصالحية	
المحكمة العليا	
مجلس الدولة	
المحكمة الإدارية	
التخفيضات الممنوحة	

المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التقرير السنوي للمديرية الولائية للضرائب

## الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## المطلب الثالث: المديرية الفرعية التحصيل:

المديرية الفرعية للتحصيل تهتم بالتحصيل المالي. وكما أشرنا أن النتائج والمؤشرات للمديرية الفرعية للتحصيل هي أساس الوجود للمديرية ككل، فإذا كانت مؤشراتها فعالة فهذا يعني أن المديرية تعمل بكفاءة عالية وأن المستخدمين والوسائل الضرورية تؤدي غايتها بصورة جيدة ومن مهامها المديرية ما يلي:

- التحصيل الجبائي: متابعة عملية التحصيل بالأسبوع والأشهر والسنة ومقارنة النتائج الشهرية على مستوى التحصيل الفعلي بالتحصيل المسطر (التوقعي) الشكل أدناه يبين المقارنة بين الهدف المسطر والفعلي للتحصيل على مستوى كل القباضات
- توزيع حاصل الضريبة: تقوم المديرية بتوزيع الناتج الموجه للتنمية المحلية وميزانية الدولة والصناديق المختلفة حسب النسب القانونية .

الجدول رقم : 07 توزيع حاصل الضريبة الموجه للتنمية المحلية وميزانية الدولة والصناديق المختلفة.

التعيين	توزيع نسب الضريبة
ميزانية الدولة	
البلديات	
الولاية	
صندوق الجماعات المحلية	
غرفة التجارة	
غرفة الحرفيين	

-متابعة نشاط أعوان التحصيل: تقوم المديرية بمتابعة نشاط الأعوان المكلفين بالتحصيل وتقوم



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

جدول رقم 08 يمثل متابعة نشاط أعوان التحصيل

الإجراء	التنبيهات	رزمات الدفع	وضع اليد	الغلق المؤقت	طلبات بالحبس
العدد والمبلغ					

عدد المكلفين	المبالغ المستحقة	التحصيل إلى غاية	الباقي المستحق	النسبة %

- تحصيل المبالغ الناتجة عن التحقيق المحاسبي

- وكما أن مصلحة تسعى جاهدة لتنشيط عملية التحصيل الضريبي من خلال تكثيف عملية المتابعة في حق المكلفين بالضريبة والمتلمصين من عملية التسديد وعملية التفتيش المفاجئ لصناديق القباضات عبر الولاية وبيع قسيمة السيارات أيضا تحصيل الغرامات القضائية

- وكما تسعى مصالح (القباضات) جاهدة لتنشيط عملية التحصيل الضريبي من خلال تكثيف عملية المتابعة في حق المكلفين بالضريبة والمتلمصين من عملية التسديد .


الفرع الأول: المصالح الخارجية التابعة لمديرية التحصيل ومهامها (القباضات)

1- تعريف القباضة وهيكلها التنظيمي: القباضة إدارة جبائية ذات طابع مالي وخدمي، وهي البنية التحتية للمديرية الفرعية للتحصيل، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم وفق القواعد القانونية ( القانون الجبائي)، وتقوم على علاقات بين الإدارات الخارجية كالبنوك، العدالة، البريد... وهناك نوعين من القباضات قباضة الضرائب وقباضة البلدية والأخيرة خصصت لبعض الضرائب التي تقدم نظيرها البلدية خدمات كالتطهير وعمليات النظافة والايجار للعقارات المملوكة لصالح البلدية وغيرها .

2- الهيكل التنظيمي للقباضة كما أشرنا سابقا المديرية الفرعية للضرائب بتبسة لها 10 قباضات ومشاركة بمشكل تنظيمي واحد، وتضم القباضة مجموعة من المكاتب حسب الشكل أدناه

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي للقبضة



المصدر : إعداد الطلبة بالاعتماد على التوزيع للمكاتب قبضة الأمير عبد القادر.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

2- أقسام القباضة ومهامها

## 1-2- Le receveur القابض

يعتبر القابض المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة , وبدونه لا تتم هذه العمليات فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

## 2-2- La caisse الصندوق

بما أن جميع العمليات التحصيلية للضرائب تتم عن طريق الشباك، أين يتم استقبال التجار وغير التجار من أجل تقديمهم الخدمات اللازمة. عن طريق تسديدهم للضرائب والرسوم عن طريق:

-التسديد النقدي؛

-التسديد بواسطة شيك بنكي؛

-التسديد بواسطة صك بريدي؛

-التسديد بواسطة صك الخزينة العمومية.

يتلقى أمين الصندوق مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من طوابع (Vignette) أثناء هذه العمليات، يستعين أمين الصندوق بدفتر الصندوق الذي يسجل فيه كافة العمليات التي تتم يوميا مع مراعاة أو تسليم قسيمة إثبات (Quittance) نوع كل عملية ورق ما لحساب الخاص تسديد الدين، تمثل نقطة لقاء بين المساهمين والقباضة وفي نهاية كل يوم يقوم أمين الصندوق بغلاق الحسابات حتى تتم عملية الجرد الكلي لمداخيل اليوم. ومصاريف كتعويض التجار بأحكام الثبوت، كخطأ في تصدير ديونه بالزيادة.

آخر ما يقوم به أمين الصندوق هي جرد المبالغ المالية التي دخلت الخزينة المالية في دفتر خاص يسمى سجل المبالغ المالية.

## 2-3- مكتب الاستقبال والإعلام:

يعتبر همزة وصل بين المساهمين ككل وقباضة الضرائب، التي لا بد عليها أن تحاول سعيا في إرسال حوار مباشر بين الهيئة والمساهمين بتقديم شروحا تخص آليات التحصيل، فمن المهام التي يتولاها هذا المكتب هو توجيه المساهم إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حالته الضريبية، وتزداد أهميته خاصة كون أغلب المساهمين يجهلون القواعد العامة كي لا نقول القانون الجبائي.

ويظهر أيضا دور هذا المكتب من خلال توجيهاته وإفادة التجار والمواطنين بالقوانين والتغيرات التسهيلات التي قد ترد من حين لآخر، والمستفيد الوحيد هو المساهم، لأنه يكون على علم بالعلاقة التي بينه وبين الجبائية.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

2-4-مصلحة المحاسبة:

يعتبر دور المحاسبة المصفاة لأن هذه العملية يتم الإعداد ويختص الأعمال التي تمت في الشباك وتصحح مجمل الأخطاء التي يقع فيها أمين الصندوق أثناء أداء مهامه وعملية الجرد اليومي، لمفترض على التصحيح فقط بل أية الشهر تقوم هذه المصلحة . تمهل الطريق إلى عملية أخرى تتمثل في المحاسبة الخاصة بذلك الشهر، إذن في بتصفية الدفاتر الخاصة بتسجيل العمليات الحسابية، وكل ذلك من أجل حصر قيمة المداخيل الإجمالية والتي بطبيعتها توزع حسب ترتيب موجه من طرف الدولة حسب المناطق .

2-5-مصلحة المتابعة

الإشعار بالدفع: على العون المكلف بالمتابعة بإشعار التاجر بالدفع بشهر إلى شهرين قبل المتابعة الميدانية والإشعار هو وثيقة رسمية تتضمن جملة من المعلومات الخاصة أولاً بالتاجر ونوع مهنته والمبلغ المراد دفعه، كما تتضمن القوانين الرديعية المتخذة في حق التاجر الذي يلجأ إلى الحيل أو التلاعب لتفادي الالتزام بدفع الضريبة.

آخر إشعار بالدفع: بعد انتهاء المهلة المحددة قانوناً في الإشعار الأول الممتد من شهر إلى شهرين من تاريخ إرساله إلى المعني بالأمر، يتخذ في حق التاجر الذي لم يتمثل لمصالح الضرائب طريقة قانونية أخرى تتجلى في إعلامه بأن هناك آخر إشعار بالدفع قبل المتابعة القضائية ومدته لا تتعدى 08 أيام من تاريخ استلام الإشعار.

2-6-مصلحة الغرامات:

تقوم هذه المصلحة على تطبيق الأحكام القضائية الصادرة ضد أفراد ارتكبوا مخالفات وما يليها من دفع غرامات مالية مفروضة عليهم من طرف القاضي.

من خلال دراستنا لمختلف المصالح ومهام كل مصلحة يتجلى لنا أكثر دور القباضة الذي يتسم بصفتين، صفة إدارية تتمثل في تسليم الوثائق وأخرى مالية باستقبال المساهمين واستلام الأموال بمختلف الطرق.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

المبحث الثاني: التصريحات الجبائية للمؤسسات على مستوى المديرية محل الدراسة .

التصريح هو عبارة عن وثيقة يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من اجل التصريح فيها برقم أعماله، أرباحه وتكاليفه ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب لتكون كدليل إثبات تستعين به لتحديد مبلغ الضريبة المناسبة للمكلف .

المطلب الأول: أنواع التصريحات الجبائية للمؤسسات

سنحاول التطرق إلى التصريحات الجبائية للمؤسسات اذ نعتبر المؤسسات جزء من النسيج النظامي الحقيقي اذ أن عدم التصريح بها يؤدي إلى عقوبات وستتطرق للأهم التصريحات الجبائية التي تتمثل في:

- ✓ التصريح بالوجود
- ✓ التصريحات الشهرية
- ✓ التصريحات السنوية
- ✓ التصريح بوقف النشاط

الفرع الأول: التصريح بالوجود

يجب على الخاضعين للضريبة اكتتاب التصريح بالوجود لدى مركز الضرائب التابعين له، المطابق للنموذج الممنوح من طرف الإدارة (G08) انظر الملحق رقم (01)

- ✓ تاريخ إيداعه: خلال 30 يوم الأولى من بداية النشاط.
- ✓ مكان إيداعه: يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان النشاط .

جدول رقم (09) محددات التصريح بالوجود

طبيعة الضريبة	الضريبة على الدخل الإجمالي على أرباح الشركات
مكان إيداع التصريح	مفتشية الضرائب المتواجدة بمكان ممارسة النشاط - في حالة امتلاك المكلف بالضريبة في نفس الوقت المؤسسة الرئيسية وعدة فروع أو وكالة فانه يجب اكتتاب تصريح بالوجود شامل لدى مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية
آخر اجل للإيداع	في الثلاثين (30) يوما من ابتداء انطلاق النشاط
المطبوعة المستعملة	سلسلة رقم 08(GN08)
الأشخاص الواجب عليهم اكتتاب التصريح	كل مكلف بالضريبة يمارس النشاط الخاضع للضريبة
الوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح	- شهادة الميلاد معدة من مصالح الحالة المدنية التابعة لبلدية الازدياد - يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من جنسية أجنبية أن يقدموا نموذج

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

مصادق عليه ومطابق عقد أو عقود أو الأشغال مكلفون بانجازها في الجزائر .

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة

## الفرع الثاني: التصريحات الشهرية (G50)

يعد بمثابة جدول اشهار خاص بالدفع يشمل على كل الضرائب والرسوم المدفوعة فورا تتمثل في (انظر إلى الملحق رقم (02)).

✓ تاريخ إيداعه: قبل 20 يوم من الشهر الموالي

✓ مكان إيداعه: قباضة الضرائب المختصة .

يمثل جدول التالي التصريحات الشهرية .

### الجدول رقم (10) محددات التصريحات الشهرية

طبيعة الضريبة	-الضريبة على الدخل الإجمالي: الأرباح الصناعية والتجارية للنظام الحقيقي، الأقساط المؤقتة -الضريبة على أرباح الشركات، الأقساط المؤقتة -الضريبة على الدخل الإجمالي: مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، الاقتطاع من المصدر -الضريبة على الدخل الإجمالي: المرتبات والأجور الاقتطاع من المصدر. -الرسم على النشاط المهني، الأقساط المؤقتة الرسم على القيمة المضافة.
مكان إيداع التصريح	-قباضة الضرائب المتواجدة في مكان ممارسة النشاط
آخر اجل للإيداع	في العشرين(20) يوم الأول من الشهر
المطبوعة المستعملة	-سلسلة ج رقم 50(GN°50) (اللون الازرق)النظام الحقيقي -سلسلة ج رقم 50A(GN°50A) (اللون البني) الإدارات العمومية
الأشخاص الواجب عليهم اكتتاب التصريح	- كل مكلف بالضريبة تابع للنظام الحقيقي.

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الفرع الثالث: التصريحات السنوية

## 1- التصريح السنوي بالمداخيل (G01)

ويقدمها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطات صناعية، و تجارية، حرفية... الخ للتصريح بمجاميع المد اخل المتأتية من هذه النشاطات (انظر إلى الملحق رقم (03) حيث يحتوي على :

✓ المعلومات الشخصية

✓ تصنيف أصناف مختلف المد اخل الخاضعة للضريبة

✓ تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي الصافي

حيث يحتوي على تخفيض بنسبة 10% بالنسبة للمتزوجين الذين يطلبون الإخضاع المشترك .

✓ تاريخ إيداعه: قبل 20 افريل من كل سنة

✓ مكان إيداعه: مفتشيه الضرائب في مكان الإقامة

## 2- التصريحات المهنية (الخاصة).

و تتكون من :

أ- التصريح بالأرباح الصناعية والتجارية (BIC)

يقدم هذا التصريح وثيقة ( G11 )، من طرف الأشخاص الطبيعيين (شركة الأشخاص) الذين يمارسون نشاطات تجارية، و صناعية وحرفية الخاضعين للنظام الحقيقي للتصريح بالربح الصافي والنتائج عن مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها طبقا للمادة 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (انظر الملحق رقم (04)، و يحتوي هذه الوثيق على :

✓ التعريف بالمؤسسة .

✓ عنوان إقامة المصرح أو الشركاء الأشخاص ورقم التعريف الجبائي لكل منهم .

✓ اسم وعنوان المحاسب الذي استخدمته للمؤسسة .

✓ ملخص للعناصر الخاضعة (IRG) و (TAP)

ترافق وثيقة (G11) بملخص للقوائم المالية للمؤسسة وتمثل فيما يلي :

✓ الميزانية .

✓ جدول حساب النتيجة .

✓ جدول حركة المخزون .

✓ جدول الاهتلاكات والموازنات وخسائر القيمة .

✓ الرسم على النشاط المهني (TAP).

✓ و كذا بيان النتيجة الجبائية.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

أما عن تاريخ ومكان الإيداع فهي :

- ✓ تاريخ إيداعه : قبل 30 افريل من كل سنة.
- ✓ مكان إيداعه : مفتشية الضرائب في مكان متابعة النشاط.

ب الضريبة على أرباح الشركات (G04)

يقدم من طرف الأشخاص المعنويين لشركات الأموال من اجل التصريح السنوي بالأرباح والنتائج وذلك من اجل حساب الضريبة على أرباح الشركات ، و بالنسبة لشركات الأشخاص التي تختار الخضوع ل (IBS) لا يمكنها الرجوع إلى (IRG) انظر الملحق رقم(05) ،تحتوي هذه الوثيقة على :

- ✓ التعريف بالمؤسسة
- ✓ اسم وعنوان المحاسب الذي استخدمت المؤسسة خدماته.
- ✓ (IBS)،(TAP)،حسومات

أما عن المعدل المطبق، فهو كالتالي :

- ✓ 25% للنشاطات التجارية والخدمات
- ✓ 19% على الإنتاج،المقاولة والأنشطة السياحية

في حين أن أجاله ومكان إيداعه فهي كالتالي:

- ✓ تاريخ إيداعه : قبل 30 افريل للسنة الموالية
- ✓ مكان إيداعه : مفتشية الضرائب

ج-التصريح بالمداخيل المتأتية من الأجور والرواتب (G29)

تدفع من طرف الذين يدفعون الأجور والمرتبات ويصرح بهذه الوثيقة من اجل المقارنة بين ما تم دفعه وما تم تصريح به ففي حالة النقص بالتصريح بالفارق فيها ودفعها أما في حالة الزيادة فيتم ضمه إلى الدفع القادم أو يطلب استرجاعه من مديرية الضرائب (الملحق رقم 06).

تحتوي هذه الوثيقة على :

- ✓ اسم المستخدم،عنوانه،مهنته،ورقم التعريف الجبائي .
- ✓ قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القابض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال السنة
- ✓ قيمة الحقوق المستحقة من اجل المكافآت المدفوعة خلال السنة .
- ✓ الأجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات والربوع الخاضعة للاقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

أما عن تاريخ ومكان الإيداع فهي :

✓ تاريخ إيداعه : قبل 30 افريل من السنة الموالية .

✓ مكان إيداعه : مفتشية الضرائب .

## الفرع الرابع: التصريح بوقف النشاط.

حسب المادة 57 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فانه يجب على كل شخص أو شركة يخضع للضريبة والذي انقطع عن ممارسة مهنته لو تنازل عن صناعته أو تجارية أن يقدم خلال (10) عشرة أيام الأولى التي تلي هذا التوقف أو التنازل التصريح إلى مكتب التفتيش الذي تلقى التصريح بالوجود الخاص بها.

## المطلب الثاني: مراقبة التصريحات.

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا مهما كانت طبيعتها.

✓ يتعين على المؤسسات والهيئات أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها ،الدفاتر والوثائق المحاسبية عليها .

✓ تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارس نشاطها.

✓ يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا ، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة

✓ كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية.

عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب شفوي ،او لما يكون الجواب الذي تقدمه لهذا الطلب عبارة عن رفضه الإجابة على كل جزء من نقاط المطلوب توضيحها ،يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا.

يجب أن يتبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على توضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابة في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات ،لكن عليه قبل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي ،ان يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن تبين له بكل وضوح بالنسبة لكل إعادة تقويم الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك ، و كذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة ، كما يقوم في نفس الوقت بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في اجل ثلاثين (30) يوما ،ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى كما يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موسى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام ويحدد المفتش بعد انقضاء اجل الرد، أساس الإخضاع الضريبي الذي يتم تبليغه أيضا للمكلف بالضريبة مع مراعاة حق المعني في الاعتراض بعد إعادة جدول التسوية .

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

يمكن أن يكون تصريحات الخاضعين للضريبة غير المدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، محل تصحيح تلقائي، غير انه إذا قدم المكلف بالضريبة بناء على طلب المفتش، محاسبة قانونية من حيث الشكل وكفيلة بتبرير النتيجة المصرح بها، فانه لا يمكن تصحيحها إلا تبعا للإجراء التناقضي الموصوف أعلاه.

### الفرع الأول: الإجراءات وكيفية التصريحات الجبائية

تتمثل هذه الخطوات التالية:

#### 1- برنامج الرقابة .

يمثل هذا البرنامج قائمة المكلفين الذين سيخضعون لعملية التحقيق في محاسبتهم، ففي أول سبتمبر من كل سنة تتم مراسلة المفتشيات من قبل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وهذا لتقديم الاقتراحات المتعلقة بالمكلفين الذين سيخضعون للتحقيق الجبائي والمحاسبي ويتم تحديد هذه الاقتراحات من قبل رؤساء المفتشيات في حدود مجالها الإقليمي ولتحضير البرامج الأولية على مستوى المفتشيات يتم الاعتماد على عدة معايير لاختيار أهمها:

- ✓ التصريح بالخسارة خلال (04) أربعة سنوات
- ✓ التصريح بحجم المعاملات اقل من المستوى الحقيقي لحجم نشاط المكلف.
- ✓ نمط معيشة المكلف عالي المستوى المقارنة مع المداخيل المصرحة
- ✓ التركيز على نشاط الاستيراد والتصدير.

ويتم إرسال الأولية أو التمهيدية من قبل رؤساء المفتشيات إلى المديرية قبل نهاية شهر أكتوبر وتكون مرفقة بمحضر معانية يثبت به رئيس المفتشية وجود محاسبة لدى المكلف أي أن هذا الأخير يمسك محاسبته حسب القوانين والتشريعات السارية المفعول "استمارة الاقتراح لعملية التحقيق" حيث يتم من خلالها تقديم كل المعلومات المتعلقة بالمكلفين المقترحين كحجم معاملاتهم مداخيلهم... الخ: هذا من جهة من جهة ثانية تحديد عنوان النشاط المعني اي إثبات وجوده ويتم تقديم البرنامج المقترح من خلال بطاقة تلخيصية عن عملية التحقيق في المحاسبة والتي تحوي على المعلومات التالية :

- ✓ اسم وعنوان المكلف
- ✓ رقم الملف الجبائي
- ✓ رقم التعريف الإحصائي
- ✓ طبيعة النشاط
- ✓ رقم الأعمال الخص بالسنوات

و بعد أن ترسل كل مفتشية اقتراحاتها إلى المديرية، تجتمع على مستوى هذه الخيرة لجنة المبرمجة التي تتكون :

- ✓ المدير الولائي للضرائب
- ✓ المدير الفرعي للرقابة الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

✓ المدير الفرعي للعمليات الجبائية .

✓ رئيس مكتب التحقيقات

✓ رئيس مكتب التنظيم والتنشيط والعلاقات العامة

وتهدف هذه اللجنة إلى اختيار قائمة المكلفين بالرقابة بناء على المعلومات المقدمة من طرف المفتشيات مع إعطاء الأولوية لدرجة خطورة المخالفة وكذا طبيعة النشاط الممارس، ويتم تحديد عدد المكلفين انطلاقاً من عدد المهام التي توزع على كل فرقة حيث أن كل فرقة يجب أن تراقب (07) سبع قضايا ويطلق على قائمة المختارة "برنامج التحقيق الولائي" حيث يتم إرسال هذه الأخير إلى المديرية الجهوية للضرائب ويكون مرفقاً ب :

✓ محاضر وجود المحاسبة واستمارات الاقتراح.

✓ محضر اجتماع اللجنة الولائية للبرمجة .

✓ نسخ من اقتراحات رؤساء المفتشيات.

حيث تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى المديرية الجهوية بدارية هذا البرنامج ثم ترسله إلى المديرية المركزية التي تدرس بذورها ثم تصادق عليه ويمكن أن ترفض أو تقترح أي مكلف لسبب من الأسباب وبعدها تعيده إلى المديرية الجهوية التي تقوم بإعلام المديرية الولائية بالمرافقة وإمكانية البدء بالتحقيق ابتداء من 01/01 م كل سنة، بعد ذلك يرسل المدير الولائي للضرائب البرنامج إلى المدير الفرعي للرقابة الجبائية الذي ينضم اجتماع يضم كل من :

✓ المدير الفرعي للرقابة الجبائية

✓ رئيس مكتب التحقيقات

✓ رؤساء الفرق.

حيث يتم في هذا الاجتماع تقسيم البرنامج وذلك بتوزيع القضايا على الفرق مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط، ضخامة القضية، الموقع الجغرافي .. الخ، وبعدها يقوم رئيس المكتب بإبلاغ رؤساء الفرق بالقضايا التي أوكلت إليهم كتابياً حيث يقوم كل رئيس فرقة بالإمضاء على هذا التبليغ، ثم يتم تقسيم القضايا على المهام حيث أن يمكن أن يكون التقسيم سري أي قضية بقضية، كما قد يكون علني أي بإعطائهم جميع القضايا مرة واحدة ولكن يشترط أن لا يعلم المكلفون المعنيون بذلك بعد ضبط البرنامج الولائي وتعيين المكلفين الذين سيخضعون لعملية التحقيق يباشر المحققون أعمالهم التحضيرية التي تضم عدة إجراءات وذلك بهدف جمع المعلومات حول المكلفين .

## 2 - طلب الملف الجبائي .

حيث يقوم كل محققان بطلب الملف الجبائي للمكلف المعني وذلك باستعمال وثيقة طلب الملف الجبائي، ويكون الطلب موجه للمفتيشية المعنية ذلك أن الملفات الجبائية تكون على مستواها وهي ملفات سرية لا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف .

✓ رئيس المفتيشية

✓ موظفي المفتيشية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

✓ المحققين

يقوم المحققان بدراسة الملفات الجبائية دراسة مفصلة حيث تتكون هذه الأخيرة من (11) إحدى عشر ملف جزئي من بينها .

أ- ملف المعلومات العامة: ويحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالمكلف

ب- ملف المعلومات الجبائية: ويحتوي على جميع التصريحات المقدمة مع الإشارة إلى مواعيد تقديمها بالإضافة إلى الوثيقة 906 "كشف التفرغيم" و التي تحتوي على جميع الغرامات أن وجدت .

بعد أن يطلع المحققان على الملف الجبائي للمكلف يقومان بإعداد ملخص يدعى بملف التحقيق يحتوي على معلومات خاصة بالمكلف إضافة إلى الكشف مقارنة الميزانيات وكشف المحاسبة.

### 3- طلب نسخ الورود.

يقوم المحققان بطلب نسخ من الإنذارات أو الورود الخاصة بالمكلف المعني من مكتب الجدول باستعمال وثيقة " طلب نسخ الورود" و الورود هي وثيقة التي تصدر من خلالها الغرامة وهو نوعان :

أ- الورد الفردي : ويستعمل للتسوية في الحالات التالية :

✓ لتوفيق عن النشاط قبل نهاية السنة.

✓ تسوية الوضعية الجبائية للمكلف في حالة وجود نقص أو خطأ ما في التصريح.

ب-الورود الجماعي والعام: و هو عبارة عن كتيب فيه المعلومات الخاصة بكل المكلفين ، و يكون هذا الورد في المفتيشية، حيث يتم الرسالة إلى الجهوية في نهاية كل سنة لكي ينم حساب الغرامات وإرسالها لأصحابها وتبقى نسخة من الورد الفردية والجماعية لدى القابضة وأخرى أدى مكتب الجداول وأخرى لدى المفتيشية ويقوم المحققان بطلب نسخ الورد من أن مختلف الغرامات قد تم تأسيسها.

### 4- طلب المعلومات

ويقوم المحققان بإرسال وثيقة طلب المعلومات (انظر الملحق رقم (07)) إلى الجهات التي يتعامل معها المكلف بغرض معرفة التعاملات التي تمت بينهم وعموما تختلف الجهات التي يطلب منها المعلومات باختلاف الأنشطة كالجمارك ، الشرطة، العملاء، الموردن... الخ، ويجب أن ترسل المعلومات المطلوبة في اقرب الآجال وفي حالة التأخير يقوم المحققان بإرسال الوثيقة المطلوبة يطالبونهم فيها بموافقتهم بالمعلومات المذكورة في الوثيقة في اجل لا يتعدى (08) ثمانية أيام.

وفي حالة عدم إرسال المعلومات يتم التدخل الميداني من طرف المحققان ،ويجب أن يكونا مرافقين ببطاقة الانتداب لو إثبات الهوية ويكون التفاهم بين الطرفين في بادئ الأمر بطريقة ودية ويتم اخذ بعين الاعتبار الأسباب التي منعت من إرسال المعلومات ،بحور المحققان ضده حيث يوقع عليه كل المحققان والمعني بالأمر وتبقى نسخة من هذا المحضر لديه آخر تقدم لمكتب المنازعات الإدارية ولجان الطعن وهذا للقيام بالمتابعات القضائية للمعنيين بينما تبقى النسخة الأصلية لدى مكتب التحقيق.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

بعد مرور فترة زمنية معينة حوالي شهر أو شهر ونصف يجمع المحققان خلالهما المعلومات حول المعنيين بالرقابة دون علمهم ثم يأتي دور إعلام المكلف بالتحقيق .

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الفرع الثاني: سير عملية التحقيق المحاسبي للتصريحات الجبائية.

وتتضمن هذه المرحلة إجراءات نوجزها فيما يلي :

## 1- الإشعار بالتحقيق.

يرسل المحققان للمكلف وثيقة تدعي بالإشعار بالتحقيق مصحوبة بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية وهذا الأخير يبين الحقوق والواجبات القانونية للمكلف ولا يمكن القيام بعملية التحقيق دون علم المكلف ولذلك تعطى له مدة (10) عشرة أيام على الأقل ليحضر نفسه وتسحب هذه المدة ابتداء من استلام المكلف للإعلان لكي تكون عملية التحقيق سلمية من الناحية الشكلية والقانونية إضافة إلى انه يجب تبين ما يلي

- ✓ سنوات محل التحقيق
- ✓ الضرائب والرسوم محل التحقيق
- ✓ إمكانية الاستعانة بمستشار
- ✓ تحديد اليوم والساعة لبداية التحقيق (أول تدخل).

يجب أن تكون الوثيقة موقعة من طرف المحققان ورئيس الفرقة مع توضيح المعلومات بهم (الاسم واللقب) عند استلام المكلف للإعلان قد يوافق على تاريخ التدخل الأولي كما قد يطلب تأجيل هذا التاريخ مع الإشعار للأسباب والمدة التي تناسبه، فإذا وافق المدير الولائي للضرائب على الطلب يرسل رئيس الفرقة وثيقة تأجيل للمكلف، لكي يعلمه بمدة التدخل وفي حالة الرفض يباشر المحققون مهامهم في تاريخ المبين في الإعلان وإذا لم يجدوا المكلف يجر له "محضر غياب" لكي يبرؤوا أنفسهم من المسؤولية.

## 2- بداية عملية التحقيق.

وتكون بالتدخل الميداني للمحققان ورئيس الفرقة الذي يكون حضوره إجباري لكي يطلع على المكان (محل النشاط). الذي ستجرى فيه عملية التحقيق وكذا التعرف على المكلف عن قرب والقيام بالتحقيق في شكل محاسبته للتأكد من شكلها وقانونيتها هذا من جهة ومن جهة أخرى التعرف على كيفية سير النشاط والتأكد من التكاليف الفعلية المتعلقة بعملية الاستغلال لمقارنتها بتصريحه وفواتيره.

وفي حالة اعتراض المكلف لعملية التحقيق أو نتيجة لغياب وثائقه المحاسبية أو عدم قانونيتها، يجر المحققان ضده إشعار محضر معانية (انظرا للملحق رقم 08))، و بالتالي تنتهي عملية التحقيق وتفرض عليه ضريبة تلقائية بالإضافة إلى غرامة مالية بنسب 25% من الحقوق المستحقة التي تحدد بالاعتماد على المعلومات التي جمعها المحققان من المصادر الخارجية، وليس للمكلف حق الطعن في هذه الحالة وهناك حالات يطلب المكلف فيها إجراء عملية التحقيق في مكتب مستشاره أو في مكتب التحقيق نظرا لأسباب يحددها كضيق المكان عنده ولأنه غير صحي وهنا رئيس الفرقة هو الذي يقرر ذلك، فعندها تجرى عملية التحقيق المحاسبي في مكتب التحقيق وتقدم للمكلف وثيقة "Décharge" تبين الفاترة المستندات التي سلمها للمحققان وعند انتهاء التحقيق تعاد دفاتر وتبقى نسخة من هذه الوثيقة لدى مكتب التحقيق، بعد عملية التدخل يقوم المحققان بإرسال وثيقة انطلاق عملية التدقيق في المحاسبة إلى المديرية الجهوية للضرائب لمتابعة سير عملية التحقيق.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## 3- التحقيق في معطيات المحاسبة.

حيث يشرع التحقيق في عمق محاسبة المكلف عملية بعملية وقيد بقيد بالاعتماد على وثيقة الثبوتية بالإضافة إلى بعض الأسباب التقنية للكشف عن انتهاكات حيث يتم التحقيق في المشتريات ثم المبيعات والتكاليف والمخزونات، وذلك لأنها تعتبرهم العناصر التي يلجأ إليها المكلف لتخفيض وعاء الضريبي والتهرب من دفع الضريبة ويتم ذلك من خلال ما يلي

أ- مراقبة المشتريات .

أن حالات الغش الضريبي التي من الممكن أن تظهر على حساب المشتريات والتي على العون المحقق التحري عنها، و يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

\*تضخيم قيمة المشتريات: أن هذا الشكل من الغش الضريبي يهدف إلى تخفيض الربح الخام الخاضع للضريبة، وبالتالي تخفيض مقدار الضريبة المفروضة، والذي يشمل في عدة حالات من بينها التسجيل المحاسبي لنفس الفاتورة بتاريخين مختلفين، أو تسجيل المزوج الاستخدام بواسطة الفاتورة الأصلية، وكذا كشف نسخة ثانية من هذه الفاتورة.

- التسجيل المحاسبي للمشتريات الوهمية غير مبررة محاسبيا بفاتورة الشراء
- التسجيل المحاسبي لفاتورة قد استعملت منذ فترة طويلة، و لذلك بتغير التاريخ، أو تسجيل فاتورة وهمية لا تتعلق بأية عملية.
- تسجيل بنفس فاتورة الشراء في دفاترين مساعدتين مثل: دفتر الشراء ودفاتر العمليات المختلفة.
- التقييد المحاسبي في حساب المدين لحساب المشتريات لعملية الحياة على عقارات، وآلات ومعدات وأدوات، ومصاريف الصيانة، التي تم تسجيلها في حساب الأعباء العامة والمصاريف الشخصية لصاحب المؤسسة أو الشركاء.

\*تخفيض قيمة المشتريات: مبدئيا يبدو أن عملية تخفيض قيمة المشتريات ليست منطقية (غير مبرر) أي عديمة الجدوى بالنسبة للمكلف باعتبار أن هذه العملية تؤدي إلى رفع قيمة الربح ولا تخفضه.

وبالتالي على العون المحقق أن يكشف حالات الغش الضريبي لحساب المشتريات بالفحص الدقيق لفواتير الشراء، يتبعها مراقبة للسلع الموجودة في المخزن بطلب فواتير الشراء ووصولات الطلب أو الاستلام، و عند اكتشاف مشتريات بدون فواتير عليه أن يتبع ذلك على مختلف المتعاملين كالموردين، العملاء، الكشوفات البنكية، و نتائج هذه الكشوفات يجب أن تقارن مع بطاقة المورد أو عميل هذه المؤسسة.

## ب - مراقبة المخزونات.

لا تتم مراقبة العون المحقق للمخزون إلا بمراقبة دفتر الجرد باعتبارها لوثيقة الأولى الأساسية عليه المحقق عليه تحرياته مع الأخذ بعين الاعتبار، إن عملية الرقابة على المخزون يجب أن لا تتجاوز أربع (04) سنوات طبقا لقانون الإجراءات الجبائية، و مهما كانت الطرق المستعملة للغش الضريبي في حساب المخزونات، إلا أنها في الأخير تهدف إلى تخفيض الربح الخاضع للضريبة، هذه الطرق تشير إلى حالتين من الغش الضريبي :



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

- ✓ التخفيض في قيمة المخزون: حيث أن وثيقة الجرد تظهر الكميات الحقيقية للمخزون ولكنها مسعرة بقيمة اقل من السعر الحقيقي
- ✓ التخفيض في كمية المخزون: إن وثيقة الجرد لم تظهر إلا جزء من كمية المخزون، و الجزء الأخير يتم إخفائه، بالإضافة إلى إمكانية الجمع بين الحالتين بالتخفيض في قيمة وكمية المخزون معا.

## ج- مراقبة المبيعات .

إن أهم المخالفات المحاسبية التي تحدث على مستوى المبيعات البيع بدون فاتورة، فضلا عن المخالفات الأخرى والتي تتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ التخفيض في المبلغ الحقيقي لبعض المبيعات وذلك باستعمال الفاتورة الجزئية
- ✓ إغفال الإيرادات المتأتية من الصناعات التحويلية وأشغال البناء، و من البيع أو التخفيضات التجارية المفرطة
- ✓ عدم تسجيل الاقتطاعات من البضائع التي يقوم بها التاجر لسد حاجيات عائلته
- ✓ القيام بتسجيل المردودات الوهمية لسلع في جانب المدين لحساب المبيعات.

## د- الحقوق

على العون المحقق التأكد من صحة حسابات هذه المجموعة (البنك، الصندوق، التسيقات...)، و ذلك مقارنتها مع مختلف اليوميات المتعلقة بالمبيعات والمشتريات لأجل ضمان صحة الأرصدة، كما يجب عليه أيضا أن يركز على النقاط التالية:

- ✓ فحص التسيقات والدفعات على الطلبيات .
- ✓ التحقق من التخفيضات الممنوحة خارج الفواتير .
- ✓ الفحص المادي الحقيقي لفواتير الاستلام.
- ✓ مراجعة حساب الصندوق من حيث مجموع المقبوضات تقدا، وأن التحصيلات مفوترة من قبل العملاء، و أن رصيد حساب الصندوق موجب .
- ✓ التأكد من حقوق العملة الوطنية ومحاسبتها بالدينار الجزائري، كما عليه أيضا التأكد من مقارنة رصيد البنك المستخرج من المؤسسة ومقارنيه مع نظيره في البنك.

## هـ- الأموال الخاصة

هذا الحساب يحتوي على جل وسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل المساهمين أو الشركاء، حيث يضم عدة حسابات :

- ✓ رأس المال الاجتماعي: يجب أن يتحقق العون المحقق من التغيرات التي تطرأ على هذا الحساب، ففي حال التنازل عن أسهم يجب التأكد من أن فائض القيمة قد اخضع الضريبة على الدخل الإجمالي .

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

- ✓ الاحتياطات : مراقبة التغيرات الحاصلة في هذه الحساب كل سنة سواء من حيث فحص القانون الأساسي للمؤسسة أو محاضر المداورات لمجلس الإدارة
- ✓ نتيجة قيد التخصيص : التأكد من اجل الأرباح قد فرضت عليها ضريبيتي الدخل على الأرباح أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو انه قد أعيد توزيع الأرباح ابتداء من السنة الثالثة التي تلي سنة تحقيق الربح
- ✓ موازنة الخسائر والتكاليف : التأكد من انه قدم تم تكوينها من اجل هدف وبشكل قانوني أو يتم إعادة إدماجها في حساب الأرباح لتخضع فيها بعد للضريبة .

### و- الديون .

- التأكد من أن القروض حقيقية وهذا بمطابقة حسابات الفواتير والكشوفات وأن دفعات تسديد القروض من خلال :
- ✓ التأكد من صحة حساب المورد في خصوم الميزانية مع نقص الحساب في دفتر الأستاذ وكذا ميزان المراجعة .

### الفرع الثالث :عملية التحقيق المحاسبي الجبائية .

عندما تثبت الإدارة الجبائية أن هنالك نقائص أو أخطاء أو اغفالات أو إخفاء في العمليات التي تقوم على أساسها الضريبة تعمل على:

- ✓ أما بالتصحيح بإتباع إجراءات تحاورية (تصحيح حضوري ) لفرض أساس الضريبة .
- ✓ وأما بفرض الضريبة المحددة حسب الإجراءات التلقائية (فرض تلقائي).

### 1 - التصحيح الحضوري

ترسل للمكلف وثيقة "التبليغ الأولي " التي تضمن النتائج الأولية لعملية التحقيق والتي يجب أن تكون يجب أن تكون بقدر بطريقة تسمح بتقديم الإثباتات الملزم تقديمها ،إلى جانب إمكانية المكلف الاستعانة بمستشار لدراسة مقترحات الإدارة أو للرد عليها ويمنح للمكلف مدة (40) أربعون يوم استلامه التبليغ لكي يفحص نتائجه ويرد عليها بموجب المادة 190 فقرة 5 من قانون الضرائب المباشرة ،و في حالة القبول تدرج الجداول للتحصيل وتخضم الحقوق الواجب خصمها وتأسس الغرامة في ورد فردي ،اما في حالة رفض المكلف لنتائج التحقيق مع تقديمه لإثباتات يقوم المحققان بإعادة النظر فيها ،و من ثم يتم تحديد النتائج النهائية في وثيقة تبليغ نتائج التحقيق المحاسبي،مع وجوب إعلام المكلف بها وبالتالي تأسس الغرامة في ورد فردي يرسل إلى القابض لأجل تحصيلها ،يكون مرفقا ببطاقة المعلومات " التي تبين جميع ممتلكات المكلف وهي تساعد القابض في حصر أملاك إذا جاء رد المكلف بعد (40) أربعون يوم لا تقبل وما عليه إلا الاتصال بمكتب المنازعات.

### 2 -التصحيح التلقائي .

يمكن للإدارة الجبائية أن تلجأ إلى التحديد التلقائي لقواعد فرض الضريبة في الحالات التالية:

- ✓ رفض المكلف بالضريبة لعملية التحقيق.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

- ✓ تصرف المكلف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الأعوان القيام بمهامهم (المادة 304 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 107 من قانون الرسم على الرقم الأعمال وعندما لا يصرح في الآجال المحددة قانونا بالمداخيل أو بالضرائب على أرباح الشركات أو التصريحات الرسوم على القيمة المضافة (المادة 131 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 107/الفقرة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال).
- ✓ لم يقدم محاسبة أو تم رفض هذه الأخير للأسباب التالية (المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة)
- ✓ مسك الدفاتر المحاسبية بشكل لا يتماشى مع القوانين السارية المفعول (المواد 9-10-11 من قانون التجاري) وهكذا مع شروط وكيفيات تطبيق المخطط المحاسبي الوطني
- ✓ المحاسبة لا تحتوي على اية قيمة لانعدام وثائق الثبوتية
- ✓ تضمن المحاسبة لأخطاء أو اغفالات أو معلومات غير صحيحة ومتكررة في العمليات المحاسبية .

في النهاية وبعد تأسى الغرامة في الورد الفردي المحققان بإعداد تقرير نهائي مفصل يتم إرساله إلى المديرية الجهوية مرفوقا بالوثائق التالية:

- ✓ نسخة من الإشعار بالتحقيق .
- ✓ نسخة من التبليغ الأولي
- ✓ نسخة من ملاحظات المكلف في حالة وجود إجابة
- ✓ نسخة من التبليغ النهائي
- ✓ نسخة من ملخص جداول الميزانية وحسابات النتائج
- ✓ نسخة من الإنذارات (الورد الفردي)
- ✓ البطاقة التقنية
- ✓ بطلقة نهاية الإشغال

و تقم نفس الوثائق للمفتيشية باستثناء البطاقة التقنية ،بعد انتهاء من التحقيق يكون لدى مكتب التحقيق ملف خاص بالمكلف المعني وينقسم هذه الملف إلى (5) خمسة ملفات جزئية:

- ✓ ملف الإجراءات :يحتوي على :
  - الإعلان عن التحقيق
  - ملخص الميزانية وحسابات النتائج
  - التبليغ الأولي والنهائي وكذا رد المكلف
  - التقرير .
- ✓ ملف التدخل :يحتوي على :
  - البطاقة التقنية .
  - محاضر المعاينة ،مسودات العمل .
- ✓ ملف المعلومات :يحتوي على :

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

- طلب المعلومات والردود عليها.
- ✓ ملف تأسسي الغرامات: يحتوي على :
  - الورد ونسخ من الإنذارات .
- ✓ ملف المنازعات: يحتوي على :
  - الشكاوي والإجابات.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

المبحث الثالث: طرق تحقيق إعادة تأسيس فرض الضريبة وكيفية تحديد المداخل

المطلب الأول: إعادة تأسيس فرض الضريبة وتبليغ النتائج وإجراء التعديلات والعقوبات المفروضة.

الفرع الأول: إجراء التعديلات والعقوبات المفروضة

أ - إجراء التعديلات

ان إجراء التعديلات يعتمد على درجة احترام المكلف للالتزامات الجبائية والمحاسبية وهذه التعديلات يمكن أن اعتراضية أو أحادية الجانب .

أ-1- الإجراءات الاعتراضية

و هي تتعلق بالمكلفين الذين يحترمون الالتزامات الجبائية والمحاسبية، لذلك على الإدارة الجبائية احترام بعض القواعد والالتزامات من اجل القيام بالتعديلات الضرورية، و في هذا الإطار فان نتائج عمليات الرقابة الجبائية يجب أن تبلغ للمكلف حتى في حال عدم وجود تعديلات، و قد تجرى محادثة اعتراضية بين الطرفين حول نتائج المبلغة، و التبليغ يجب أن يوجه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار استلام أو تسلم للمكلف شخصيا، بحيث يجب أن يكون مفصلا ومعللا حتى يتمكن المكلف من إرسال قبوله أو تقديم ملاحظاته، و عندما يرفض المحقق هذه الملاحظات يجب عليه أن يبلغه عن طريق مراسلة أيضا ومفصلة أيضا. وتنص المادة 20-7- من قانون الإجراءات الجبائية على ما يلي "في حالة القبول التصريح، يصبح أساس فرض الضريبة محمدا نهائيا، و لا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن من طرف المكلف بالضريبة".<sup>1</sup>

أ-2- الإجراءات الأحادية الجانب

تقوم الإدارة الجبائية بصفة تلقائية بالإجراءات الأحادية الجانب عندما لا يلتزم المكلف بالتزاماته المحاسبية والجبائية، أو يرفض الرقابة الجبائية، و عليها أن تأخذ في الحسبان هذا الموقف، و هذا الإجراء يحرم المكلف من الحقوق المرتبطة بالإجراءات الأحادية الجانب التي تباشرها الإدارة الجبائية هي كما يلي :

أ-2-1-2-2-1- التفرغ التلقائي

هذا الحق يخول للإدارة الجبائية بتحديد بشكل أحادي الجانب أسس فرض الضريبة بدون اللجوء إلى الإجراءات الاعتراضية وهي تستعمل في حالة<sup>2</sup>:

- عدم التصريح أو الإيداع المتأخر
- رفض طلب التوضيح أو التبرير
- الاعتراض على حق الاطلاع

أ-2-2-2-2-2-2- التقييم التلقائي

نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية على انه اذا تعذر القيام بالمرقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو فعل الغير، يتم فورا تقديم أسس فرض الضريبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 20-7-من قانون الاجراءات الجبائية

<sup>2</sup>المادة 19 من القانون الاجراءات الجبائية

<sup>3</sup>المادة 44 من قانون الاجراءات الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

أ-2-3 التبليغ التلقائي

وهو الحق الإدارة بتصحيح بشكل أحادي الجانب تصريحات المكلف بسبب أخطاء كبيرة تبرر الرفض الكلي المحاسبية.

## ب . العقوبات المفروضة

عندما يكشف المحقق ممارسات تدليسية، مخالفات، اغفالات أو أخطاء جبائية ، يطبق عقوبات تجاه المكلف الخاضع للرقابة ، و يمكن أن تكون عقوبات جبائية أو جزائية بحسب خطورة المخالفة.

## ب-1- العقوبات الجبائية

تختلف العقوبات الجبائية بحسب المخالفة التي يرتكبها المكلف ويمكن تلخيصها فيما يلي :

### ب-1-1 العقوبات لغياب التصريح

فيما يخص الضرائب المباشرة تطبق زيادة 25%<sup>1</sup>.

وبالنسبة إلى عدم التصريح بالوجود تطبق غرامة 30.000 دج<sup>2</sup>

### ب-1-2 عقوبات التأخير أو عدم التصريح

أن عدم إيداع التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات يضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25% بشكل تلقائي<sup>3</sup>.

و إذا أودع التصريح السنوي خلال الشهرين المواليين من تاريخ انقضاء الآجال المحددة قانون تخفيض الزيادة 25% إلى :

• 10% إذا كانت فترة التأخر لا تتجاوز الشهر

• 20% عندما تتجاوز الشهر<sup>4</sup>.

والإيداع المتأخر للتصريح يحمل عبارة "لا شيء" و المكتتبه من قبل المكلفين الذين يستفيدون من إعفاء أو النتائج تكون عجز نُؤدي إلى تطبيق غرامة تقدر ب :

• 2.500 د ج عندما يكون التأخير اقل من شهر

• 5.000 د ج عندما يكون التأخير أكثر من شهر.

• 10.000 د ج عندما يكون التأخير أكثر من شهرين .

<sup>1</sup>المادة 1-192-من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

<sup>2</sup>المادة 194 -1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

<sup>3</sup> المادة 1-192-من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

<sup>4</sup>المادة 322منقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## ب-1-3 الزيادات بسبب نقص التصريح

بناء على نص المادة 1-193 من قانون الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة "عندما يصرح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يزداد على مبلغ الحقوق التي تلمص منها أو اخل بها نسبة :

- 10% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 د ج أو يساويه
- 15% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50.000 د ج ويقل عن مبلغ 200.000 د ج أو يساويه
- 25% إذا كان مبلغ الحقوق المتملص يفوق 200.000 د ج<sup>1</sup>

وتنص المادة 2-193 من نفس القانون على أن عند محاولة القيام بإعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها اقل من خمسة ملايين (5 000.000 د ج) أو يعادلها .

وترفع هذه الزيادة إلى 200% عندما تفوق الحقوق المتملص منها سنويا خمسة ملايين دينار جزائري.<sup>2</sup>

## ب-2- العقوبات الجزائية .

يمكن للإدارة الجبائية أن تباشر متابعات جزئية ضد المكلف الذي يقوم بعمليات الغش وقد نصت علي ذلك المادة 28 من قانون المالية 2003 التي ضاعت العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يعاقب كل من تلمص أو حاول التلمص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا بما يأتي

جدول رقم 11 يلخص الغرامات الجبائية والعقوبات الجنحة المفروضة على المدلسين

الحبس أو السجن المؤقت (سنة)	الغرامة	مبلغ الحقوق المتملص منها
-	من 50000 د ج إلى 100000 د ج	لا يتجاوز 100000 د ج
الحبس من سنة إلى خمس سنوات	من 50000 د ج إلى 100000 د ج	أكثر من 100000 د ج ولا يتجاوز 300000 د ج
الحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات	من 100000 د ج إلى 300000 د ج	أكثر من 300000 د ج لا يتجاوز 1000000 د ج
الحبس المؤقت من 5 إلى 10	من 300000 د ج إلى 1000.000 د ج	أكثر من 1000000 د ج

<sup>1</sup>المادة 1-193-من نفس القانون  
<sup>2</sup>المادة 2-193-من نفس القانون

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

سنوات		لا يتجاوز 3.000000 دج
السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	من 1000000 دج إلى 3000.000	أكثر من 3.000000 دج

المصدر: المادة 303 من قانون الضرائب والرسوم

و هنا نشير أن شركاء مرتكبي الجرائم والجنح تطبق عليهم نفس العقوبات المذكورة

وفي الجدول بموجب المادة 42-2 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :

" يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة ويعتبرون على الخصوص كشركاء الأشخاص :

-الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج .

-الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير<sup>1</sup>

### 3-إعادة تأسيس أسس فرض الضريبة وتبليغ النتائج

#### أ- إعادة تأسيس فرض الضريبة .

طريقة إعادة تأسيس فرض الضريبة تعتمد بشكل أساسي على طبيعة النشاط الخاضع للرقابة ، و درجة احترام النصوص

التشريعية والالتزامات الجبائية ، و مدى الاغفالات والنقائص الملحوظة ، و هذا الشيء يجري المحقق إعادة تأسيس أسس فرض

الضريبة وطرق إعادة تأسيس أسس فرض الضريبة الأكثر استعمالا هي :

#### أ-1 إعادة التأسيس بناء على العناصر الكمية (المواد)

يلجأ المحقق لهذه الطريقة لسهولة تطبيقها ، و اغلب النشاطات تطبق عليها هذه الطريقة لكن بعض النشاطات لا

تطبق عليها كالمهن الحرة ، و مقاولي الأشغال العمومية... الخ وكما انما لا تطبق على كبريات المؤسسات التي تملك تشكيلة متنوعة

للمنتجات و المواد ومتجددة بصفة دائمة

مثلا إعادة تأسيس حساب المواد المؤسسة للمواد المؤسسة شراء وإعادة بيع لسنة واحدة يمثل كما يلي :

- مخزون أول المدة

(+) المشتريات

(-)مخزون آخر المدة

(=) الاستهلاكات المعاد تأسيسها

(-)الاستهلاكات المصرح بها

(=)الفرق (خسائر أو الاغفالات)<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 42-2 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> Guide du vérificateur de comptabilité ,OP.CIT ?P :122



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

إن نسبة الاغفالات تحسب بناء على رقم الأعمال المصرح به من اجب تحديد التعديلات التي ستجرى وتكون كما يلي

$$100 * (\text{الاستهلاكات المصرح بها}) / (\text{مبلغ الاغفالات}) = \text{نسبة الاغفال} .$$

بالنسبة لإعادة تأسيس حساب المواد لمؤسسة إنتاج خلال سنة واحدة فيكون كما يلي:

المخزون الأولي للمواد الأولية

(+) مشتريات المادة الأولية

(-) المخزون النهائي للمواد الأولية

(=) الاستهلاكات الخام للمواد الأولية

(-) الضياع (نسبة مئوية)

(=) الاستهلاكات الصافية للمواد الأولية

(-) المخزون الأولي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية

(+) المخزون النهائي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية

(=) الاستهلاكات المؤسسة للمواد الأولية

(-) الاستهلاكات المصرح بها

(=) الفرق أو الاغفال<sup>1</sup>

أ-2 إعادة تأسيس رقم الأعمال بناء على الإيرادات والفوترة

أ-2-1 بناء على الإيرادات

من أجل الإيرادات التي قامت بها المؤسسة الخاضعة للرقابة فعليا، يتطلب الأمر فتح حساب مالي والذي يحتوي على مجمل الطرف المدين لحساب الصندوق وكذلك الأرصدة الدائنة للحساب البنكي للمؤسسة أو المستغل (مؤسسة فردية)، بالأخذ بعين الاعتبار تسبيقات العملاء وأرصدة في بداية ونهاية السنة الحساب يكون كما يلي:<sup>2</sup>

الصندوق (مجموع الطرف المدين)

(+) الحساب البنكي (الجانب المدين للحساب المحاسبي والجانب الدائن للحساب البنكي)

(=) مجموع (تحصيلات الدورة)

(+) تسبيقات العملاء في 01 جانفي

(-) تسبيقات عملاء في 31 ديسمبر

(-) رصيد ح/عملاء في 01 جانفي

(=) رقم الأعمال المؤسسة

حيث أن رقم الأعمال المؤسسة يقارن مع رقم الأعمال المصرح به من اجل كشف عن اغفالات أو تخفيضات محتملة.

أ-2-2 بناء على الفواتير

<sup>1</sup> Guide du vérificateur de comptabilité, OP.CIT .P :123

<sup>2</sup> Ibid, p :124

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

تشكل الفوترة اساس فرض الضريبة خصوصا الضرائب المباشرة ، و إعادة تأسيس الأسس المفوترة لا تسمح فقط ، بمراجعة أرصدة وتسبيقات العملاء، وكذلك التحصيلات والفوترة المصرحة بها، وإعادة تأسيس وقم الأعمال المفوتر لمؤسسة أشغال عمومية كما يقوم على ما يلي:

(+)التحصيلات المصرحة بها

(-)رصيد /العملاء في 01/01

(+) تسبيقات العملاء في 01/01

(+) رصيد /العملاء في 12/31

(-) تسبيقات العملاء في 12/31

(=) رقم الأعمال المفوتر

(-) الفوترة المصرح بها

(=) الفرق

وهذا الفرق يمثل التحصيلات غير المصرح بها الخاضعة للرسم على القيمة المضافة<sup>1</sup>

### أ-3 إعادة تأسيس رقم الأعمال بناء على تكاليف الإنتاج

يمكن للمحقق أن يقوم بناء على بعض التكاليف بإعادة تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال المحقق ، و من بين هذه التكاليف الأجور المدفوعة للعمال ،حيث تعتبر وسيلة فعالة لتحديد رقم الأعمال المحقق ، و يتم ذلك عن طريق مقارنة الأجور المدفوعة رقم الأعمال المصرح به، و من ناحية اخرى بين إنتاج المؤسسة مع استهلاكات الطاقة الكهربائية للسنوات الاربع الخاضعة للرقابة ،حيث من المفروض أن يجد المحقق نفس العلاقة لكل سنة ماعدا في حالة تغيير معدات الإنتاج ، كما أن استهلاكات المحروقات يمكن أيضا أن يشكل وسيلة لإعادة تأسيس الإيرادات أو رقم الأعمال وهذا الإجراء صالح بالأخص بالنسبة لمؤسسات نقل السلع والمسافرين<sup>2</sup>

### أ-4 إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة النسب

هذه الطريقة تتمثل في مقارنة العلاقات التي توجد بين بعض العناصر المكونة لسعر التكلفة بالكمية والقيمة مع المعطيات المستخرجة من المحاسبة ، و يكفي لتحديد رقم الأعمال المحقق بضرب كميات المواد الأولية (بالأخذ في الحسبان المخزون الحقيقي ) في سعر البيع الوحدوي ، و هذه الطريقة ليست مستعملة في نجارة التجزئة ، في هذا النوع من التجارة تستعمل طريقة نسب الاستغلال والتي تتمثل في مقارنة النسب المحددة بواسطة المعطيات المحاسبية مع تلك المستخرجة من الوثائق التبريرية.<sup>3</sup>

### أ-5 إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة دراسة السعر

<sup>1</sup> Guide du vérificateur de comptabilité ,OP.CIT .P :125

<sup>2</sup> Guide du vérificateur de comptabilité ,OP.CIT .P :125

<sup>3</sup>Ibid ,p :126

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

أن دراسة السعر تهدف إلى ضمان صحة معتملى الهامش الإجمالى المصرح به من قبل المكلف، هذا المعامل يحدد بالعلاقة التالية:

المعامل = سعر البيع المتوسط المرجح للوحدة = (رقم الأعمال) / (الكمية المباعة) / سعر شراء المتوسط المرجح للوحدة (مخزون أولي + مشتريات الفترة) بالقيمة / (مخزون أولي + مشتريات الفترة) بالكمية

هذا المعامل يدل على وجود خلل عندما يكون أكبر من المعدل المصرح به، لكن عندما يكون الفرق كبيرا ومتكرر خلال 4 سنوات الخاضعة للمراقبة، الذي يمكن أن يؤدي هذا إلى رفض المحاسبة من حيث الشكل وتطبيق معامل متوسط أكبر بهدف تأسيس رقم الأعمال<sup>1</sup>

## أ-6 إعادة تأسيس رقم الأعمال بواسطة مؤشرات أخرى

يملك المحقق عدة مؤشرات أخرى والتي من الممكن أن يعتمدها من أجل إعادة تكوين الإيرادات أو رقم الأعمال المحقق يمكن أن نذكر هنا:

- ✓ مشتريات المشروبات الغازية والكحولية من أجل إعادة تأسيس الإيرادات المحققة من قبل اصحاب المطاعم.
- ✓ سجل أسماء مرتادي الفنادق.<sup>2</sup>

مع العلم أن كل إجراء يهدف إلى إعادة تأسيس رقم الأعمال يتضمن بالموازاة وفض المحاسبة من حيث المضمون.

## ب- تبليغ النتائج

بعد انتهاء عمليات المراقبة، على الإدارة الجبائية أن تعلم المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة بالتعديلات المجرأة عن طريق تبليغ موصى عليه مع وصل استلام<sup>3</sup>، ويجب أن يكون مفصلا بشكل كاف ومعللا، و يذكر فيه أن له الحق في أن يستعين بمستشار من اختياره، و له أجل 30 يوما من أجل ارسال موافقة وصياغة ملاحظاته، و نشير هنا التبليغ بهدف إلى قطع فترة التقادم المحددة قانونا<sup>4</sup>، و بعد التبليغ توجد 3 حالات يمكن أن تواجه المكلف:

- رد المكلف يرسل في الآجال القانونية بإصدار ملاحظات والتي يمكن أن تكون موضوعية ومبررة وبالتالي تقبل، او غير مؤسسة وبالتالي ترفض، لذلك على المحقق أن يصرح تبليغا نهائيا ويجب أن يكون معللا ومفصلا بما فيه الكفاية.
- الرد يرسل متأخرا وعندما تكون حجج لمكلف مقبولة من الأفضل أن تصحح الأسس المبلغة من أجل إقامة بشكل ملائم جدول فرض الضريبة إضافي
- غياب الرد وفي هذا الحال تفهم كقبول ضمني للمكلف بالأسس المبلغة سابقا من قبل المحقق.

<sup>1</sup> IDEM

<sup>2</sup> IDEM

<sup>3</sup> المادة 42 من قانون الاجراءات و العقوبات  
<sup>4</sup> المادة 112 من قانون الاجراءات الجبائية

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

بعد ما يبلغ نتائج المراقبة للمكلف، و سواء أجاب هذا الأخير ام لا على ما ورد في التبليغ في اجل 40 يوما، على المحقق أن احزر تقرير عمليات التحقيق ويقوم بإصدار للجداول الاضافية (les rôles supplémentaires)<sup>1</sup>

### ب-1 التبليغ النهائي

إن التبليغ النهائي للتعديلات يكون بعد انقضاء اجل 40 يوما، و التعديلات المجرأة يجب أن تكون مبررة بشكل كافي ومعللة، ولا يوجد تاريخ من اجل التبليغ النهائي ويجب أن يكون في اجل معقول

---

<sup>1</sup> Guide du vérificateur ,OP.CIT,edition1996 ,p :40/41.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## ب-2- تحرير تقرير عمليات التحقيق

يسمح هذا التقرير لمختلف المصالح بممارسة مهامها في أعمال الرقابة ويحتوي عناصر تنفيذ عمليات التحقيق، وبتاريخ هدف التوحيد يوجد نموذج يستعمل من قبل كل المصالح المعنية بالمراقبة في الملف الجبائي للمكلف، بينما ترسل نسخة أخرى إلى المديرية الجهوية للضرائب من أجل التحليل والتلخيص.

## ب-3- إصدار الجداول الإضافية

هذا الجدول تمثل نهاية عمليات الرقابة الجبائية حيث يتم تحديد الحقوق والعقوبات المشتركة.

المطلب الثاني: كيفية تحديد المداخل الخاضعة للضريبة في مديرية الضرائب.

الفرع الأول: مداخل الضريبة الجزافية الوحيدة:

✳️ الأشخاص والعمليات الخاضعة للضريبة.

يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة:

. الأشخاص الطبيعيون الممارسون للأنشطة الأخرى الخاصة بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنة 10.000.000 دج.

. لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في نفس الوقت أنشطة تابعة لفئتين فئة الأرباح الصناعية وفئة الأرباح التجارية للضريبة الجزافية الوحيدة إلا في حالة عدم تجاوز حد 10.000.000 دج.

. عمليات تأجير العتاد والسلع دائمة الإستهلاك إلا عندما تأخذ هذه السلع طابعا تكميليا لمؤسسة صناعية وتجارية.

. عمليات التجارة المتعددة والمساحات الكبرى.

. عمليات بيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية.

. ورشات البناء.

**حالة خاصة:** عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل وادة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، ويكون في كل الحالات خاضع للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وفي العلة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي سب النظام المبسط المجمل مداخله.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

\* المداخليل والأشخاص المعفون من الضريبة.

. المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون وكذا الهياكل التابعة لها.

. مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

. الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا رفيا فنيا، الذين إكتتبو دفتر الشروط الذي تحدده عن طريق التنظيم.

. تستفيد بصفة إنتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهياًة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين

الأوليتين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

. تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض ممن الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك خلال الثلاث سنوات

الأولى من الإخضاع الضريبي؛

. السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 70%.

. السنة الثانية من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 50%.

. السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي تخفيض قدره 25%.

**الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي :**

تحدد أولا مجموع الدخل الإجمالي الذي يساوي المبلغ الحسابي للمداخليل الفئوية

\* الأرباح الصناعية والتجارية

**\* النظام الضريبي المطبق**

من اجل اخضاع رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص التابعين لهذه الفئة من المداخليل للضريبة، يوجد نظامان لفرض الضريبة

: النظام الحقيقي ، النظام المبسط.

أ- النظام الحقيقي: يفرض عليكم النظام الحقيقي بصفة اجبارية في حالة ما اذا تجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ

30.000000 دج

أ-1) كيف يحدد ربحكم الخاضع للضريبة ؟

ان ربكم الخاضع للضريبة هو ذلك الناتج عم مسك محاسبة حقيقية وهو يساوي الفرق بين :

- من جهة الحواصل المقبوضة .

- من جهة أخرى الأعباء المتحملة في إطار ممارسة نشاطهم .

أ-2) الحواصل الواجب اعتمادها في تحديد ربكم الخاضع للضريبة .

تتشكل الحواصل الواجب اعتمادها من :

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

- مبيعات السلع أو المداخل المتأتية من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.
- الحواصل الناتجة على وجه الخصوص عن استغلال :
- الحواصل المالية المتمثلة في :
- \* حاصل الاسهم وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات .
- \* حاصل الديون والودائع والكفالات الأتأوي المحصلة من اجل التنازل عن حق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة
- \* فرض القيمة المهنية .
- أ3 ( ماهي الأرباح المعفية ؟
- \* تستفيد من إعفاء دائم :
- الأرباح التي يقل أو يساوي مبلغها ، الحد الأدنى بالإخضاع الضريبي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي (120.000 دج)
- أرباح المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة ، وكذلك الهياكل التابعة لها.
- الأرباح المحققة من قبل فرق ممارسة نشاط مسرحي وهذا بعنوان الإيرادات المحققة .
- الأرباح التي يقل أو يساوي مبلغها الحد الأدنى بالإخضاع الضريبة على الدخل الإجمالي
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك
- \* تستفيد من الإعفاء لمدة عشر سنوات المداخل المحققة من طرف:
- الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- \* تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأرباح المحققة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف :
- الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
- الأشخاص المستفيدين من نظام دعم أحداث أنشطة إنتاجية الذي يسيره الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
- المستفيدين من نظام دعم أحداث أنشطة إنتاجية الذي يسيره الصندوق الوطني لتأمين على البطالة
- المستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة اعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر يمدد الاعفاء إلى ست سنوات اذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيةها .
- وتمدد هاتين الفترتين بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الاقل
- لمدة غير محددة ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة ، وسحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد .
- أ4 (ما هي التزاماتكم المحاسبية ؟
- \* مسلك محاسبة المزدوجة مع :
- الدفتر اليومي ، دفتر الاستاذ ، الدفاتر الاضافية
- . إعداد الميزانية
- . إعداد فواتير مع ذكر معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة
- ب- النظام المبسط:
- ب-1 ( ماهو مجال التطبيق ؟

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

يطبق النظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة ، إجباريا على المكلفين بالضريبة غير الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والذين لا تتجاوز رقم أعمالهم ثلاثون مليون دج 30.000000

**ملاحظة : تخضع للنظام الحقيقي أو المبسط**

- عمليات البيع بالجملة
  - عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون
  - موزعو محطات الوقود
  - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير
  - الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع المؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالحروقات والمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم
  - الفارزون وتجار الأملاك وما شبههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها
- ب-2) ماهي التزاماتكم المحاسبية ؟  
انتم ملزمون بتقديم عوض ومكان الوثائق التالية :

- ميزانية ملخصة
  - حساب مبسط لتتأجكم الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء
  - جدول الاهتلاكات
  - كشف المؤونات
  - جدول تغيرات المخزون
  - \* الأرباح غير التجارية :
  - ما هي طريقة فرض الضريبة على الأرباح غير التجارية :
- إذا كنتم تابعين إلى هذه الفئة ، فإن تحديد أرباحكم الخاضعة للضريبة حسب نظام التصريح المراقب غير أن بعض المداخيل تخضع للاقتطاع من المصدر
- ما هو مجال تطبيق الأنظمة الضريبية ؟
  - أ. نظام التصريح المراقب : يكون هذا النظام إجباري ، إذا كنتم :
  - تمارسون نشاط غير التجاري كعضو في شريكة الأشخاص
  - تمارسون مهنة حرة
  - تحصلون على أجور كمسيرين ذوي الاغلبية في شركة ذات مسؤولية محدودو
- ب. نظام الاقتطاع من المصدر :

تخضع بعض المداخيل التي تنتمي إلى فئة الأرباح غير التجارية إلى الاقتطاع من المصدر المطبق على المبالغ الإجمالية وللمداخيل الخاضعة للضريبة يمكن أن يتم تحقيق هذه المداخيل طرف أشخاص يقع مقرهم الجبائي خارج الجزائر ، يتعلق الأمر بالمداخيل التي يدفعها مدينون في الجزائر لصالح مستفيدين غير مقيمين في الجزائر

- كيفية تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة



# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

أ. نظام التصريح المراقب :

تحدد الأرباح الخاضعة غير التجارية من خلال مسك محاسبة ، تتكون هذه الأخيرة من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة

ب. أساس الاقتطاع من المصدر : على المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة للمستفيد ، يقوم المدين الذي يدفع هذه المبالغ بإجراء الاقتطاع.

- ما هي التزاماتكم المحاسبية ؟

\* مسك محاسبة في سجل اليومية موقع ومرقع

\* وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة العناصر واحتمالا سعر وتاريخ ، التنازل عن هذه العناصر

\* الاحتفاظ بالسجلات وكل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة الرابعة التي تم فيها قيد الإيرادات والنفقات

\* إعداد الأتعاب مع تبيان :

- اسم وعنوان الزبون

- ثمن الأتعاب

- معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة

- تاريخ العملية

المدخيل العقارية المتأتية من تأجير الممتلكات المبنية وغير المبنية

\* ما هي المدخيل التابعة لفئة المدخيل العقارية ؟

- تأجير كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة

- كيف يتم تحديد دخلكم التابع للضريبة ؟

يساوي الخلل المعتمد كأساس للضريبة على الدخل الإجمالي ، فيما يخص هذه الفئة مبلغ الإيجاز السنوي

3- مدخيل الأموال المنقولة :

أ. تصنيف مدخيل الأموال المنقولة : تشمل مدخيل الأموال المنقولة فئتين هامتين:

- الأسهم أو حصص الشركة والمدخيل المماثلة لها

أ.1 المدخيل المعنية

أ.2 الحواصل المعفية

- إعفاء حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة من الضريبة على الدخل

الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات

ب- مدخيل الديون والودائع والكفالات :

ب-1 المدخيل المعنية :

ب-2 آلية فرض الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات وسندات الصندوق

1- إيرادات الديون والودائع والكفالات

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

2- حواصل سندات الصندوق مجهزة الاسم

ب-3 ماهي المداخل المعفية :

- إعفاء دائم

- إعفاء مؤقت

أمثلة تطبيقية

مثال 1: شخص طبيعي

ليكن مكلف بضريبة يملك نسبة 10% من حصص في شركة ذات أسهم مسؤولية محدودة يبلغ ربحها قبل تطبيق الضريبة عليه 1.000.000 دج

مدخلات الأموال المنقولة :

\* أرباح حققها شركة ذات مسؤولية محدودة 1.000.000 دج (1)

\* الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 25%  $(25 \times 1.000.000) = 250.000$  (2)

\* أرباح بعد تطبيق الضريبة على أرباح الشركات ( يتم توزيعها ) (1). (2) 750.000

\* مبلغ الاقتطاع من المصدر ( محرز من الضريبة على الدخل الإجمالي )

$.7500 = (10\% \times 75000)$

( غير مدرج في الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي )

مثال 02: شخص معنوي

لتكن شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وتملك نسبة 5% من أسهم شركة أموال دفعت لها هذه الشركة

100000 دج من أرباح الأسهم حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ربحا يصل إلى 1000.00 دج فيها مبلغ أرباح الأسهم المحصلة

الأساس الخاضع للضريبة :

\* الربح المحقق: 1.000.000 دج .

\* أرباح الأسهم الموزعة : 100.000 دج (معفاة من الضريبة )

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الضريبة على الشركات المستحقة

25×1000 % = 250.000 دج

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

الفرع الثالث: دور المصالح الجبائية :

مثال : تاجر خاضع لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة صرح برقم أعمال السنة 2015 يقدر ب : 20.000.000 دج

في حين أن المصالح تحصلت على المعلومات تفيد تعامله مع المؤسسة توزيع المشروبات الغازية بقيمة مشتريات  
430000.00 دج على أن نشاطه هو نقل وتوزيع البضائع على كل المسافات

في هذه الحالة نسجل نقص في تصريح برقم الأعمال الحقيقي

يتم احضار المعني برسالة CO4 نعلمه فيه بتسجيل نقص في التصريح يستوجب التسوية مبينة فيها كل المواد الجبائية المطبقة  
في هذا المجال

في حالة عدم رد المعني خلال 30 يوما من استلامه لهذه الرسالة وعدم تقديم تبريرات تفيد عكس ما جاء فيها

يقوم عون الضرائب الذي له على الأقل رتبة مفتش بإعداد التسوية النهائية كما يلي :

رقم الأعمال المعتمد جزافيا : 20.0000.00

رقم الأعمال الحقيقي : 430000 ( قيمة المشتريات )

الحقوق هي :  $430000 + 20\% = 516000$  (هامش الربح)

$316000 = 200000 - 516000$  دج

النسبة المطبقة لنقل البضائع : 12%

$37920 = 12\% \times 316000$

غرامة النقص في التصريح : 25%

الحقوق :  $47400 = 25\% + 37920$

حيث ينجز على اثرها ورد فردي يرسل إلى قبضة الضرائب للقيام بالمتابعة

## حصيلة الدراسة الميدانية

بعد التعامل مع أعوان مفتشية الضرائب والملاحظات التي لاحظناها والمناقشة معهم توصلنا إلى الإجابة على الأسئلة  
التالية:

س(1) - من المكلف بالضريبة؟

ج(1) - المكلف بالضريبة هو : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري أو حر في تراب الجمهورية

س(2) - ما هي التزامات المكلف بالضريبة ؟

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

ج2) - المكلف بالضريبة على مستوى ولاية تبسة يتحمل نفس المسؤوليات ويقوم بنفس الواجبات الجبائية كغيره من المكلفين بالضريبة على مستوى الوطن وذلك لخضوعهم لنفس النظام الجبائي والقوانين الجبائية وتمثل هذه الالتزامات في :  
- بمجرد حمل المكلف بالضريبة لصفة التاجر ( سجل التجاري ، بطاقة حرثي ) فهو ملزم بالتصريح بنشاطه لدى مصالح الضرائب المتواجد فيها محله التجاري .

- تقوم المصالح الجبائية بدورها بتقديم كل المعلومات اللازمة ، كل التوضيحات الخاصة بكيفية التصريح برقم الأعمال والنظام الجبائي الذي تخضع له

- يلتزم المكلف بالضريبة باحترام واجباته الجبائية سواء بتصريحات شهرية أو ثلاثية أو سنوية

س3) ماهي إلتزامات المؤسسات ؟

ج3) المؤسسات هيا فئة من المكلفين بالضريبة وتقوم بنفس الواجبات وتلتزم بالتصريح بالتصريحات الجبائية وتمثل هذه التصريحات في

✱ التصريح بالوجود

✱ التصريحات الشهرية

✱ التصريحات السنوية

✱ التصريح بوقف النشاط

س4) عند وجود تصريحات محل شك في عدم صحتها أو خاطئة ماذا تفعل الإدارة الضريبية في هذه الحالة؟

ج4) تقوم إدارة الضرائب بالتحقيق في ملف المصريح تقوم إدارة الضرائب بإرسال إستدعاء للمكلف المصريح وثيقة طلب معلومات C02 مثلا:

✓ كشف الحسابات

✓ فواتير الشراء

✓ مسك المحاسبة

✓ الميزانيات ..... الخ مما يحتاجه المراقب للتحقيق في مداخل وحركات الأموال وتلقى من طرف

المراقب ويوضح فيها سبب الشك

➤ عند وجود إلتباس تقوم إدارة الضرائب بإرسال وثيقة C04 للمصريح ويجب عليه الإجابة في مدة لا تتجاوز 30 يوما من طرف المصريح.

➤ و عند إجابة المصريح وعدم قناعة المراقب بالإجابة تقوم إدارة الضرائب بإرسال وثيقة C04 BIS وهيا الوثيقة النهائية؟

س5) ما الواجب على المصريح أن يتحلى به؟

ج5)

✓ إعطاء تصريحات صحيحة ودقيقة وتامة ومنظمة مع احترام الآجال وعدم التأخير في التصريحات وتجاوز الآجال.

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية

## على الالتزامات الجبائية

✓ وضع مسك المحاسبة من طرف المحاسب المعتمد الذي يقوم بإعداد الميزانية للشركة (مسك المحاسبة).

✓ التصريحات تكون في وثيقة رسمية من طرف إدارة الضرائب.

س6- ما نوع الرقابة (دائمة أو دورية) ؟

ج6- نوع الرقابة : تم مراقبة صحة تصريحات المكلفين بالضريبة فور توفر معطيات أو معلومات جديدة لدى مصالح الضرائب تثبت عكس ما قدمه التاجر سواء تم الحصول عليها من طرف مصلحة التدخلات التي تقوم بخرجات دورية لمعينة مدى أهمية النشاط مقارنة مع ما يصح به أو عن طريق المعلومات التي نتحصل عليها من قبل مصالح الخزينة المؤسسات والشركات العمومية التي يتعامل معها التاجر .

س7- من يقوم بالرقابة ؟

ج7- بمجرد تسجيل المكلف بالضريبة وتلقيه كل المعلومات المتعلقة بواجباته الجبائية يلتزم الموظف الحامل على اقل لرتبة مراقب ، بمراقبة التصريحات الجبائية

المودعة من قبل المكلف بالضريبة وذلك عن طريق إرسال : استدعاء، اعدار ، أو رسالة CO4

س8 - ما هو الهدف من الرقابة

ج8 - الهدف من الرقابة هو الحفاظ على حقوق الخزينة .

# الفصل الثاني: تقييم أثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية

## خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل على قدرة الرقابة الجبائية باعتبارها أداة فحص لهذه التصريحات (الالتزامات) لتحقيق الجودة في الرقابة الجبائية والوصول بها إلى أعلى مصداقية ووضوح من خلال العديد من العناصر المترابطة فيما بينها والتي تشكل حلقة متكاملة تضيء وتضمن المصداقية والدقة بمعلومات التصريح الجبائي، ويمكن تلخيص أهم نقاط الفصل فيما يلي:

- وضع برنامج الرقابة الجبائية يتطلب أكثر من مجرد تحديد مقدار عدد عمليات الرقابة التي ينبغي اتخاذها كما يجب أن يكون هناك شمل لجميع عناصر الرقابة للقيام بها بشكل فعال، وان برنامج الرقابة لا يؤدي الغاية المرجوة منه في حال لم تتم إدارته بشكل جيد؛
- إن عملية وضع خطة لحالة الرقابة الجبائية أمر بالغ الأهمية حيث يضمن للمراقب إتمام عملية المراجعة بما يتماشى مع السياسات والخطط والإجراءات الموضوعية؛
- الالتزام بمتطلبات مهنة الرقابة خاصة في الجزائر من حيث تطبيق القواعد والمبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة له تأثير على جودة بيانات التصريح الجبائي، حيث أن الالتزام بمتطلبات الرقابة أظهر وجود زيادة في الالتزام الضريبي؛
- الرقابة الجبائية كآلية تشكل جزءا هاما من قدرة الحكومة على إدارة نظام ضريبي عادل ومنصف، واستراتيجيات الرقابة الجيدة والعمليات المستخدمة لتوعية وتنقيف المكلفين ضريبيا على الالتزام الضريبي تكشف على حالات الغش والتهرب الضريبي، مما يضمن تقديم تقارير وتصريحات سليمة ومناسبة.

خاتمة



من خلال دراسة اثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات، نجد أن الجباية تحظى بأهمية بالغة، فهي تنظم في إطار قانوني محكم ومضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة والضريبة تعتبر مبلغ مالي تفرضه الدولة على المكلفين بالضريبة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة بهدف تأمين الخدمات العامة، كما للضريبة أهمية كبرى للفرد والمجتمع، فهي تحمي المنتجات المحلية بفرضها على المنتجات المستوردة وتخفيضها أو إلغائها عن المنتجات المحلية خاصة الزراعية منها. كما تعتبر من أهم مصادر الإيرادات العامة، تهدف بذلك إلى تحقيق المنفعة العامة وهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم، كما أن إلزامية الضريبة وتعددتها يؤدي ببعض المكلفين إلى انتهاج بعض الطرق والأساليب المشروعة وغير مشروعة للتهرب من دفعها كاستغلال الثغرات القانونية أو بطريقة محاسبية كزيادة الأعباء وهذا ما يسمى بالتهرب الضريبي، ولكون النظام الجبائي مبني على أساس التصريح العفوي فالرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي تسعى الإدارة من ورائها إلى المحافظة على حقوق الخزينة كما تعتبر من أهم الحلقات المتممة لحلقات النظام العام للدولة الهادف للحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، أن الإلتزام الذي يلتزم به المكلف بالضريبة عامة أو المؤسسات خاصة هو الإلتزام بالتصريحات لذا كان لزاما إعطاء التصريحات الجبائية صيغتها العامة ومفهومها الخاص كباقي النظم المتعارف عليها كون هذه التصريحات تعتبر الرابط الأساسي الذي يجمع بين المكلف والإدارة الضريبية وان هذه الأخيرة يمكنها أن تصل إلى الفعالية وقدرتها على تحقيق وزيادة الإيرادات الضريبية بتطبيقها الأمثل للرقابة الجبائية التي تعتبر كأداة لفحص هذه التصريحات واكتشاف الثغرات والخلل الذي يمس بمصداقية وجودة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين بالضريبة.

إذ أن التصريحات الضريبية لا تهدف لمراقبة المكلف بالضريبة وإنما هي نوع من الوعي الضريبي لديه ويتم ذلك بتعريف المواطنين بالضريبة وطبيعتها ومشروعية حق الدولة في تقاضيها، ووجوب إنفاقها من خلال أجهزة الإعلام المختلف ولا يكتفي إذاعة نشرات تذكيرية بالصحف، وذلك لأن الشعور بالمسؤولية اتجاه دفع الضريبة أمر لا يقوم فقط على الاعتبارات الموضوعية والفنية وحدها بل يستند إلى اكتمال الوعي الضريبي وتمتع أفراد المجتمع بروح الانتماء السليم للوطن، فأى نظام ضريبي ليس نظام جامدا أليا بل هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي يستمد بيانه ومضمونه من روح المجتمع وعقليته، فالوعي الضريبي هو أن يقتنع كل مكلف بدفع الضريبة المترتبة عليه هذا الأمر يتطلب أن تقوم السلطات بتثري يد الإنفاق العام بما يخدم مصالح العام حتى يشعر دافع الضريبة أن الموارد العامة إنما تعود عليه بشكل منافع وخدمات مباشرة وغير مباشرة.

ولهذا تعتبر الرقابة الجبائية في الجزائر الوسيلة الأولى التي تعتمد عليها لمكافحة التهرب الضريبي، وهي تتخذ عدة أشكال تنقسم إلى رقابة عامة ورقابة معمقة، ويعتبر التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية من أهم الطرق التي تعتمد عليها الرقابة الجبائية للكشف عن التهرب الضريبي من خلال الفحص من عين المكان للتأكد من صحة الممتلكات بغرض اكتشاف الممارسات الاحتيالية التي تهدف إلى التهرب من الضريبة.

# خاتمة

## نتائج الدراسة.

- لقد تمكنت الدراسة من الإجابة على التسائل الرئيسي المتعلق بأثر الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمؤسسات خاصة والمكلفين بالضريبة عامة، وكانت أهم النتائج كما يلي:
- ✓ تعتبر الضريبة من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة.
  - ✓ تعمل الرقابة الجبائية على جمع وتقييم الأدلة عن المعلومات المصرحة بها من طرف المكلف وهي وسيلة ضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات حيث تلجأ الدولة إلى إجبار المكلفين بتقديم التصريحات الخاصة بهم والعمل على دراستها وتحليلها وتقديم الوضعية الحقيقية لهم.
  - ✓ تعتمد المصالح الجبائية في تحديد وحساب مختلف الضرائب والرسوم الواجب تسديدها من طرف المكلفين على عناصر ومعطيات يتم استخراجها من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها تصريحاتهم.
  - ✓ تعتبر الرقابة الجبائية الجهاز المسؤول عن مكافحة التهرب الضريبي، فهي تقوم بمراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة باعتبار النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، وذلك للتأكد من مصداقية التصريحات الجبائية لإمكانية وجود أخطاء أثناء إعدادها سواء دون قصد أو عن قصد بهدف التهرب من دفع الضريبة وهذا من خلال القيام بمجموعة من العمليات ضمن إطار واضح طبقا لمواد ونصوص قانونية وبالاعتماد على مجموعة من الهياكل والأجهزة المسخرة قانونيا للقيام بعملية الرقابة الجبائية.
  - ✓ إن المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية كالبرمجة القليلة لملفات التحقيق مقارنة بعدد المكلفين، يعود إلى ضعف الإمكانيات البشرية وكذا نقص الإمكانيات المادية والتي تعتبر ضرورية للقيام بالمهام على أكمل وجه وفي الأوقات المحددة.

# خاتمة

## الإقتراحات والتوصيات.

- على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة:
- ✓ تشكل الرقابة الجبائية كآلية جزءا هاما من قدرة الحكومة على إدارة نظام ضريبي عادل ومنصف واستراتيجيات الرقابة الجيدة والعمليات المستخدمة لتوعية وتثقيف المكلفين ضريبيا على الالتزام الضريبي تكشف على حالات الغش والتهرب الضريبي، مما يضمن تقديم تقارير وتصريحات سليمة ومناسبة.
  - ✓ يمكن أن تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما في الكشف عن مواطن التهرب الضريبي واسترداد مبالغ هامة لخزينة الدولة، إلا أن هذا يحتاج للكثير من الدعم لتحقيق الفعالية والجودة المطلوبة وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، كما تسمح مؤشرات الأداء بتقييم حجم التهرب الضريبي وتحديد فئة المكلفين الملتزمين ضريبيا.
  - ✓ تحسين العلاقات مع المكلفين وضرورة استفسارهم واستعلامهم عن حقوقهم وواجباتهم الجبائية، والرجوع للإدارة الضريبية لتزويدهم بالمعلومات اللازمة والمشاركة في ملتقيات متعلقة بالإدارة أو وزارة المالية لتطوير ثقافتهم الضريبية، واقتناعهم بضرورة واجبه نحو الالتزام الضريبي.
  - ✓ ضرورة تحديد معايير واضحة وشفافة وموضوعية لانتقاء المكلفين الذين سيتم إخضاعهم للرقابة الجبائية.
  - ✓ التعاون والتنسيق مع الجهات والمصالح الجبائية الأخرى لتوفير الكثير من الجهد والوقت في استغلال المعلومات.
  - ✓ ضرورة إشراك المكلف بالضريبة أو المستشار الموكل عنه في جميع مراحل وإجراءات التحقيق المحاسبي، وخاصة أثناء إعادة تشكيل رقم أعمال لتفادي الوقوع في الأخطاء واختصار الوقت دون اللجوء إلى الإجراءات الطويلة للمنازعات الإدارية والقضائية.

قائمة  
المصادر  
والمراجع

# قائمة المراجع والمصادر

## قائمة المراجع والمصادر

### 1- الكتب:

1. احمد علام عبد السميع، "المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق)"، مكتب الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية.
2. أعاد حمود القيسي، "المالية العامة و التشريع الضريبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1432هـ، 2011 م.
3. بن عمارة منصور، "الضرائب على الدخل الإجمالي"، دار هومة، الطبعة الثانية 2011.
4. حسن احمد غلاب، (الأصول العلمية للضرائب)، مكتبة التجارة و التعاون، القاهرة، 1977.
5. رابع رتيب، " الممول وإدارة الضريبة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
6. رفعت المحجوب، (المالية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
7. عطية عبد الواحد، " مبادئ و اقتصاديات المالية العامة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. علي بن هادية وآخرون، (القاموس الجديد)، الطبعة 2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1980.
9. كيغامبرنيسان، (تشريع الضرائب)، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، جامعة حلب، كلية الحقوق، 1967.1968.
1. محمد طاقة، هدى العزاوي، "اقتصاديات المالية العامة"، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010.
10. محمد عباس محرز، "اقتصاديات الجباية و الضرائب"، دار هومة، الجزائر، 2008، ط 4.
11. منصور بن عمارة، "الرسم على القيمة المضافة"، دار هومة، الجزائر 2011، ط 02، ص 28.
12. ناصر مراد، "التهرب والغش الضريبي في الجزائر"، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2004.
13. ابراهيم انس واخرون، "المعجم الوسيط"، دارالمعارف، القاهرة، مصر، ط2، جزاء اول، سن1975.
14. إبراهيم عبد العزيز شيما، "الإدارة العامة و العملية الإدارية"، مصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2001.
15. ابراهيم فلان، "قاموس الهدى"، دارالهدى، عين مليلة /الجوائر، 1999.
16. احمد صقر عاشور، "إدارة القوى العامة"، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1986.
17. احمد ماهر: "الادارة المبادئ"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.
18. بشير العلاف، "الادارة الحديثة"، دار اليازوري العلمية، للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
19. ثابت عبد الرحمان إدريس، "إدارة الأعمال"، الإسكندرية، 2005.
20. جودت عزت عطوي، " الإدارة التعليمية والاشراف التربوي أصولها وتطبيقاتها، دار الثقافة، الأردن، ط1، سنة 2004.
21. حمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الادارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، دراسة تحليلية و تطبيقية، دار الثقافة، 2010..
22. الرائد محمد مهنا العلى، "الوجيز في الادارة العامة"، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 1984.
23. زاهر محمد ديري، "الرقابة الإدارية"، الأردن، دار أسامة للنشر، 2004.
24. زيد منير، " الإدارة و اتجاهاتها المعاصرة"، دار النشر و التوزيع، الأردن، ط2007، ص1، 92.
25. سالم الشوابكة، "الرقابة المالية"، مجلة الحقوق، إصدار مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عدد03، 2005.
26. سعيد السيد علي، " العملية الإدارية"، القاهرة، دار الكتاب الحديث للنشر، 2007.
27. عبد الغفار حنفي، "أساسيات إدارة المنظمات"، الدار الجامعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية..

# قائمة المراجع والمصادر

28. عبد الله طلبة، "الرقابة القضائية على اعمال الادارة"، ط5، مطبعة جامعة دمشق، 1996.
29. سيد جاد الرب، "تنظيم و إدارة منظمات الأعمال"، مصر، مطبعة العشري للنشر، 2005.
30. صالح محمود جابا لله، "تدقيق الاداء وتقييم المشروعات"، المملكة العربية السعودية كميدان تطبيق، الرياض، بدون تاريخ نشر.
31. صباح سعد الدين عمر العلمي، "الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية و الإصلاح الإداري في الدولة.
32. طارق المجدوب، "الإدارة العامة، العملية الإدارية و الوظيفة العامة و الإصلاح الإداري" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
33. علي الشرفي: "إدارة الاعمال الوظائف والممارسات الإدارية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2، 1999
34. علي الشريف، "الإدارة المعاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002-2003
35. علي الشريف، منال الكردي، "سياسات تنظيم و إدارة الأعمال"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003-2004.
36. علي عباس، "الرقابة الادارية على المال والأعمال"، مكتبة الرائد العالمية، عمان، الأردن، 2001.
37. عمار عوابدي، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الادارة العامة و القانون الإداري"، ط5، دار هومة للطباعة، 2000.
38. عمر وصفي، "الإدارة المعاصرة في التخطيط و التنظيم و الرقابة"، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 2007، سنة 2007.
39. فيصل حسونة، "ادارة الموارد البشرية" دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2008.
40. قباري محمد إسماعيل، "علم الاجتماع و مشكلات التنظيم في المؤسسات البيروقراطية" منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ
41. محمد الديداموني عبد العال، "الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الادارة المحلية"، دار النهضة العربية، 2008، القاهرة.
42. محمد رفيق الطيب: "مدخل للتسيير أساسيات و وظائف و تقنيات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 1995.
43. محمد سعيد عبد الفتاح، " الإدارة العامة "، الإسكندرية، الدار الجامعة للنشر، 2000، ص 330.
44. محمد فريد الصحن و آخرون: " مبادئ الادارة"، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
45. مصطفى عبد الله ابو قاسم خشيم، " مبادئ علم الإدارة العامة"، ليبيا، دار النهضة العربية للنشر، 2002.
46. معن محمود عياصرة وآخرون، "القيادة و الرقابة والاتصال الإداري"، دار الحامد، عمان، الأردن، ط1، 2008.
47. موسى خليل، " الإدارة المعاصرة "، لبنان، المؤسسة الجامعية للنشر، 2005.
48. نادر محمد ابو شيحة، " إدارة الموارد البشرية "، عمان، دار الصفاء للنشر، 2002.
49. ناصر اباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر و التوزيع، 2010.
50. نضال رؤوف احمد، "المعهد العالي لدراسات المحاسبية و المالية"، جامعة بغداد، المجلد الثاني عشر العدد 39 الفصل الثاني ل2017

# قائمة المراجع والمصادر

## 2- المجالات:

51. سمية إبراهيمي، ميادة بلعاش، "مساهمة المراجعة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العددان 68.67، 2014.
52. مهداوي عبد القادر، "الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 12، 2005.

## 3- الملتقيات:

53. بلواضح الجليلاني، ميمون نبيلة، "مكافحة التهرب الضريبي كهدف لجهود القضاء على البطالة"، ورقة بحثية في ملتقى بعنوان استراتيجية الحوكمة في مكافحة البطالة في ظل التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، المسيلة، 2011.
54. محمد سليم وهبة، "التهرب الضريبي (واقع و توصيات)"، ورقة بحثية في المؤتمر الثاني بعنوان الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد صنعاء (27.26)، 2010.
55. منتديات أبو الحسن التعليمية، بحث حول الرقابة الإدارية، سنة 2011.12.28

## 4- الرسائل والمذكرات

56. إبراهيم خليل سمور، "مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقا الأحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الإلزام و الالتزام"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.
57. بن طراد عزيزة، زايددي عماد، بوشمال فتيحة، حربي سميرة، "دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي"، رسالة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، الطارف، 2015.
58. زعزوعة فاطمة، "الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تلمسان، 2013.2012.
59. سليمان عتيرة، "دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.2011.
60. العياشي عجلان، "ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992.2008"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.2005.
61. عيسى بولخوخ، "الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي"، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.2003.
62. غضيفي عبد الرزاق، "ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.
63. قحמוש سمية، "دور المراجعة الجبائية في التحسين جودة التصريحات الجبائية"، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر، للفترة 2009.2010، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012.
64. لياس قلاب ذبيح، "مساهمة التدقيق المحاسبي في ظل الإصلاح الضريبي"، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة.
65. مداني بن بلغيث، "أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية"، بالتطبيق على حالة الجزائر، اطروحة دكتورا غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.

# قائمة المراجع والمصادر

66. مغني ناصر، "دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.2009.

67. نوي نجة، "فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.2003.

68. حميد صالح مهدي، "درو متطلبات الافصح المحاسبي في تقارير المالية في قطاع البريد وانعكاساتها الأمنية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

69. السعيد بلوم، "اساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية"، دراسة ميدانية بمؤسسة المحركات والجرارات بالسوناكوم، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

70. عبد الله عبد الرحمان النميان، "الرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي في الاجهزة الامنية"، رسالة ماجستير، 2003.

## 5- موائيق رسمية:

71. ميثاق المكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ط 2013.

## 6- مراسيم وقوانين:

72. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يضمن قانون الإجراءات والعقوبات المعدل والمتمم.

73. قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010.

74. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010.

75. المواد 9- 10 من الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 سنة 1975

## 7- المواقع الإلكترونية:

76. زغدودي أمال، جريمة الغش الضريبي، على الموقع، <http://www.al>

، [edu.com/wp.content/uploads/2013/12/87.pdf](http://edu.com/wp.content/uploads/2013/12/87.pdf).

77. المتمدن، مقالة منشورة لحمدي ولد محمد يعقوب، حول الرقابة الادارية العامة <http://www.ahewer.org/debat/show.art.asp.aid=300926>

## 8- المراجع الأجنبية:

78. Lettre de la DGI, Lettre d'information, éditée par DGI, Lancement des centres des impôts.

79. Guide du vérificateur, édition 1996.



الملاحق

# الملاحق

الملحق رقم 01:

تاريخ الإستلام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

## تصريح بالوجود

الجمهورية العاما للترايب

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى:

مديرية الضرائب

ولاية ..... (1) } = الضريبة على أرباح الشركات  
= الضريبة على الدخل الإجمالي

ملاحظة: G. رقم 8 (2017) المطبوعة الرسمية للوزراء

الإسم واللقب أو التسمية:	.....
اسم الشهرة التجاري:	.....
عنوان المقر الإجمالي:	.....
رقم السجل التجاري:	..... ج.ج. البريدي أو البنكي:
رقم بطاقة المحرفي أو رقم الاعتماد:	..... الهاتف:
رحتة الاحصائي:	..... رحتة الجبائي:
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2):	.....
صلة المصروح:	مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1):
تاريخ بدء النشاط:	.....

## الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

<input type="checkbox"/> شركة تعاونية.	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية.
<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية (شركة).	<input type="checkbox"/> شركة لعلية.
<input type="checkbox"/> مؤسسة عمومية.	<input type="checkbox"/> شركة التضامن.
<input type="checkbox"/> شركة ذات الإلتصاف المنحلط.	<input type="checkbox"/> شركة مدنية مهنية.
<input type="checkbox"/> وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).	<input type="checkbox"/> جمعية بالمشاركة.
<input type="checkbox"/> أخرى: .....	<input type="checkbox"/> شركة ذات مسؤولية محدودة.
	<input type="checkbox"/> شركة المساهمة.
	<input type="checkbox"/> شركة أجنبية: أذكر الشكل القانوني: .....

طبيعة النشاط الرئيسي:	.....
نشاطات ثانوية أخرى:	.....
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى:	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
مكان مكتب المحاسبة:	.....
إسم ومقر المجلس:	.....

(1) تصفب العولنو غير العولنو

(2) باقتضا للشركاء الأجنبية تقدم نسخة طبق المولنو أو مقوم الأستقا أو الترايب.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاقه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....  
الإمضاء

يجب إلتحاق هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى  
البرالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مديرية الضرائب  
الولاية.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE MINISTERE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE VILAYAS DE ..... SERVICE : ..... RECETTE : ..... COMMUNE : ..... ANNEE : .....	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Série G 20 50r وزارة الداخلية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب للولاية ..... منطقة : ..... بلدية : ..... السنة : .....
Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Nom et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
Numéro d'identité fiscale (NIF) : رقم التعريف الضريبي N° d'ordre : رقم الحقة Code activité : رمز النشاط	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
TRIMESTRE الترميز 1 <sup>er</sup> trimestre (janvier, février, mars) 2 <sup>ème</sup> trimestre (avril, mai, juin) 3 <sup>ème</sup> trimestre (juillet, août, septembre) 4 <sup>ème</sup> trimestre (octobre, novembre, décembre)	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
Montant des salaires et rémunérations imposables قيمة الأجر والمرتبات الخاضعة pour l'impôt للتكسي	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
Taux d'imposition معدل الضريبة Barème IRG الجدول الضريبي	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
Début de versement des retenues IRG Salaires لغير قبل 20 أبريل Au plus tard le 20 Avril لغير قبل 20 يونيو Au plus tard le 20 juillet لغير قبل 20 أكتوبر Au plus tard le 20 Octobre (1+2) لغير قبل 20 جاني 2011 Au plus tard le 20 janvier année (N+1)	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....
Quittance n° ..... تاريخ ..... لغير إنشاء للقبض Cachet et signature du RECEVEUR	IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE Avis de versement de l'IRG Salaires	Norm et Prénom - Raison sociale : ..... Activité : ..... Adresse : .....



# الملاحق

عدد مخصص للمصلحة	<b>IV - تفصيل أصناف المداخل الخاضعة للضريبة :</b> <b>1- مداخل مقبوضة بالجزائر :</b> <b>(1) مداخل عقارية متفقة من إيجارات الملكات المبنية و الغير المبنية :</b> <b>(إيجارات الأسكن الموثقة بنفي التصريح بها في الفترة 3 أذام)</b>													
	<b>ع<sup>4</sup></b> <b>المبلغ الخام للإيجارات (*)</b> ..... ..... .....	<b>عناوين الملكات :</b> ..... ..... ..... ..... .....												
(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة بين الماديل المتفرقة من طرف الزوجة و الأهل تحت العقار														
	<b>(2) المداخل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :</b> <b>عناوين المستثمرات :</b> ..... ..... .....													
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="44 1057 201 1135">لمستثمرات أطفالكم المكفولين</th> <th data-bbox="204 1057 399 1135">لمستثمرات (زوجتكم *)</th> <th data-bbox="402 1057 754 1135">لمستثمراتكم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="44 1140 201 1261">.....</td> <td data-bbox="204 1140 399 1261">.....</td> <td data-bbox="402 1140 754 1261">.....</td> </tr> <tr> <td colspan="3" data-bbox="402 1265 754 1310">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</td> </tr> </tbody> </table>	لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات (زوجتكم *)	لمستثمراتكم	.....	.....	.....	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			<b>الدخل الجز في السنة المدنية</b> ..... .....				
لمستثمرات أطفالكم المكفولين	لمستثمرات (زوجتكم *)	لمستثمراتكم												
.....	.....	.....												
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص														
(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة														
	<b>(3) أرباح مهنية :</b> <b>المهنة المعملة</b> <b>عنوان المستثمرات :</b> ..... ..... ..... <b>التم :</b> ..... <b>الزوجة (*):</b> ..... <b>الأطفال المكفولين :</b> .....													
<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="44 1673 201 1751">الأطفال المكفولين</th> <th data-bbox="204 1673 399 1751">الزوجة (*)</th> <th data-bbox="402 1673 754 1751">التم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="44 1756 201 1794">.....</td> <td data-bbox="204 1756 399 1794">.....</td> <td data-bbox="402 1756 754 1794">.....</td> </tr> <tr> <td data-bbox="44 1798 201 1836">.....</td> <td data-bbox="204 1798 399 1836">.....</td> <td data-bbox="402 1798 754 1836">.....</td> </tr> <tr> <td colspan="3" data-bbox="402 1841 754 1848">المجموع الواجب تسجيله في التلخيص</td> </tr> </tbody> </table>	الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	التم	.....	.....	.....	.....	.....	.....	المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			<b>ربح السنة</b> ..... <b>عجز السنة</b> .....	
الأطفال المكفولين	الزوجة (*)	التم												
.....	.....	.....												
.....	.....	.....												
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص														
(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة بين الماديل المتفرقة من طرف الزوجة و الأهل تحت العقار														

# الملاحق

عمود مخصص للمصلحة	4) مداخيل رؤوس الأموال المتقولة : 1) القيم المتقولة :	
	المبلغ الخام (*) دج	<p>أ) فوائد القيم المتقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ربح : .....</p> <p>ب) السبب المتقولة و ألعاب مجلس إدارة الشركة (بمقتضى هي نيا طبق أمور من وجهة النظر الضريبي) : .....</p> <p>ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : .....</p> <p>د) حصص القوائد في شركات الأشخاص التي أختارت الخضوع للضريبة على الشركات : .....</p> <p>2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى : أ) المبلغ الخام : .....</p> <p>ب) قسط القوائد الذي يزيد عن 50 000 دج يمنح الحق في رسيد ضريبي : .....</p> <p>(المادة 104 من ق.ض.م.م ) المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : .....</p> <p>(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة بين العائل المتقولة من طرف الزوجة و الأهل تحت العائل.</p>
5) المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخيل و المكافآت المختلفة :		
أسماء و عناوين المستخدمين :		المهن المعملة :
.....		اتم : .....
.....		الزوجة (*) : .....
.....		الأطفال المتقولين : .....
الأطفال المتقولين	الزوجة (*)	اتم
دج	دج	دج
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		المبالغ المقرضة نقدا : .....
.....		الإمتيازات العينية ( قبل حسم القطاعات من د   من المصدر ) .....
(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة.		
ب - مداخيل مقرضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) :		
( الحق كتحقق بين مبلغ المداخيل حسب الفقرة كلما تراكب القوائد السابقة )		
دج		.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص : .....		.....
(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة بين العائل المتقولة من طرف الزوجة و الأهل تحت العائل.		
V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) :		
1) قوائد الفروض و الديون المقرضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقرضة للإقتناء أو بناء المساكن :		
القوائد المقرضة باستثناء عمليات التسديدات السنوية	تاريخ و طبيعة القوائد	الهيات أو الأشخاص المستفيدة
.....	.....	.....
.....	المجموع الذي يحسم : .....	.....
(*) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات العائل المتقولة طبقا في الإشارات (1) إلى (3).		

# الملاحق

عمود مخصص للمصلحة	(2) خصومات أخرى مخصص بها قانونياً : (بالنشاء التكاليف المحسومة من المداخل القابلة)	
	دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نفقات الإطعام : .....</li> <li>• إظهار التأمينات المقترحة من طرف الملك المسجل : .....</li> <li>• اشتراكات تأمينات الشيفرخة و التأمينات المدددة بصحة شخصية : .....</li> </ul>
		المجموع : .....
<b>VI - تلخيص المداخل :</b>		
(1) مداخل غير مجمعة :		
دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مداخل عقارية : .....</li> </ul>	
دج	(2) مداخل مجمعة :	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مداخل للاحية : .....</li> <li>• أرباح مبنية : .....</li> <li>• مداخل رؤوس الأموال المنقولة : .....</li> <li>• العوائد والأجور : .....</li> <li>• مداخل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة : .....</li> </ul>	
	مجموع المداخل المجمعة : .....	
<b>تكاليف تحسم :</b>		
دج	<ul style="list-style-type: none"> <li>1- فوائد القروض و الدينون : .....</li> <li>2- خصومات مخصص بها : .....</li> </ul>	
	مجموع التكاليف : .....	
<b>الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي :</b> (مجموع المداخل المجمعة - مجموع التكاليف)		
	المبلغ دج	الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي المستوي
		<ul style="list-style-type: none"> <li>• العوائد والأجور : .....</li> <li>• مداخل رؤوس الأموال المنقولة : .....</li> <li>• الأرباح المنقولة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لتقانة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تبعاً للمين الحرية : ..</li> </ul>
		مجموع الإقتطاعات التي تحسم : .....
ب- ..... في ..... الإمضاء		

# الملاحق

الملحق رقم 04

نموذج ج رقم 11 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم تعريف المبرر: [ ]

رقم المادة: [ ]

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
المصلحة

التصريح بالأرباح المهنية  
الضريبة على الدخل الإجمالي  
النظام الحقيقي  
(الرسم على النشاط المهني)

علم وتاريخ  
المصلحة

سنة فرض الضريبة: [ ]  
نتيجة السنة: [ ]  
المدى من: [ ] إلى: [ ]

تصريح يودع في  
مصلحة مقر نشاطكم  
قبل 2 ماي

التعريف بالمؤسسة:

- 1) تعيين المؤسسة (اسم و لقب و اسم الشركة) .....
- 2) تاريخ و مكان الأرباح .....
- 3) طبيعة النشاط المعروض ( مع توضيح النشاط الرئيسي) .....  
رمز النشاط: [ ] رقم السجل التجاري: [ ]
- 4) عنوان المقر الرئيسي أو الفرعي .....  
في 1 جفلي 20 .....  
الهاتف: ..... الفاكس: ..... الموقع الإلكتروني: .....
- في 1 جفلي 20 ..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (\*) .....  
الهاتف: ..... الفاكس: ..... الموقع الإلكتروني: .....
- 5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول معادل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

6) عنوان السكن المصرح أو الشركاء في حالة شركات أشخاص و الرقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصص من الربح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

مستخدم أجبر بالمؤسسة

مكتب المحاسبة: [ ]

العنوان

رقم التعريف الجبائي [ ]

رقم التعريف الجبائي

(\*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة لذكر أيضا العنوان القديم



# الملاحق

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :  ربح :  خسارة :  .....  ج

2- النتيجة المحاسبية : ربح :  خسارة :  .....

3- النتيجة الجبائية : ربح :  خسارة :  .....

منها :

- الربح المعفى نسبة الإعفاء :
- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة :

المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض	طبيعة العمليات المنجزة	طبيعة العمليات
ج		العمليات الخاضعة
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة
<input type="text"/>	.....	مبلغ عمليات البيع بالجملة .....
<input type="text"/>	.....	عمليات أخرى تستفيد من التخفيض .....
<input type="text"/>	.....	مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض .....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1) .....
<input type="text"/>	.....	عمليات معفاة
<input type="text"/>	.....	.....
<input type="text"/>	.....	.....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2) .....
<input type="text"/>	.....	المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2) .....

..... في .....  
ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا لزم بتصريح باسم شركة المكلف بالضريبة المتوفى،  
أذكروا في أصل الإحصاء أسماءكم وألقابكم و عنوانكم

# الملاحق

الملحق رقم: 05

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبلي :  
رقم المادة :

المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات  
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ  
المصلحة

مدة فرض الضريبة :  
التصريح المعلق بالسنة العتقمة :  
او العدة من : إلى :

تصريح يودع في  
مصلحة مقر نشاطكم  
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

- 1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) :  
.....  
.....
- 2) النشاط المعاصر ( مع توضيح النشاط الرئيسي ) :  
.....  
.....  
رمز النشاط : ..... رقم السجل التجاري : .....  
رقم الحسابات البنكية أو البريدية : .....
- 3) العنوان بالجزائر :  
- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة : .....  
في 1 جلفي ..... 20.....  
الهاتف : ..... الفاكس : ..... الموقع الإلكتروني : .....  
في 1 جلفي ..... 20 ( في حالة تغيير العنوان خلال السنة ) .....  
الهاتف : ..... الفاكس : ..... الموقع الإلكتروني : .....
- 4) عنوان المؤسسات القنوية : ( في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول معقل )

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

- 5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المعقمة :  
.....  
الهاتف : ..... الفاكس : ..... الموقع الإلكتروني : .....

ممسك المحاسبة

مستخدم أجبر بالمؤسسة

مكتب المحاسبة

..... :  
العنوان  
.....

رقم التعريف الجبلي

# الملاحق

مكتب المصادقة على الحسابات : .....

التخوارج : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

أ- النتيجة المحاسبية (أ) : ربح :

ب- النتيجة الجبائية (ب) : ربح :

منها :

- \* الربح الخاضع لمعدل .....%
- \* الربح الخاضع لمعدل .....%
- \* الربح الخاضع لمعدل .....%
- \* الربح الموحد (مجمعات الشركات) .....
- \* الربح المعدل (نسبة الإعفاء) .....%

- المبالغ المعدل استثمارها خلال السنة (أ) : .....

- الشركة الخاضعة لتنظيم الجبائي الخاص بتجمعات :

الشركة الأم  العضو

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة عمليات

العمليات الخاضعة

مبالغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتخذ من سعر بيعها الأساس  
من المفقود غير المباشرة : .....

مبالغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتخذ من سعر بيعها  
من المفقود غير المباشرة : .....

عمليات البيع بالجملة : .....

عمليات الخرج استناد من التخليص : .....

عمليات وعمليات لا استناد من التخليص : .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأضمار الخاضع (1) : .....

عمليات معفاة

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأضمار المعدل (2) : .....

المبلغ الإجمالي لرقم الأضمار المعدل (1) + (2) : .....

(1) يسير على الطريقة الأولى على التصريح إلى الخطر الآخر لا يوجد أي خطر  
من (أ) أو (ب) على طريقة الخطر الثاني مطابق أو غير مطابق  
(2) لا تكون معفاة من عمليات أو عمليات (الذات من (أ) أو (ب) أو (ج)  
(3) لا تخضع الأضمار المعدل على أساس المادة 144 من قانون الميزانية 2017 من قبل

# الملاحق

صكبات المتقولة من الوطن (المقيمين أو غير المقيمين) ( إذا كان الإصدار غير كتابي أو غير كتابي، يثبت بنسخ النموذج )					
البيع	مراجع العقد	العنوان	رقم الصك	رقم (SIF)	التعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)

حواسل و فوائد القيمة الناتجة عن صكبات التنازل عن الأسهم و الأوراق المتعاقبة لها المسعرة في اليورصة ( إذا كان الإصدار غير كتابي أو غير كتابي، يثبت بنسخ النموذج )		
البيع	القيمة	التعليق

التخصم :	
- أرباح شريسي :	
- (بشر أن) - (إقطاع من المصدر بخزان رؤوس الأموال المتقولة المتطورة :	
.....	- قيم المتقولة
.....	- حافلات التيون و التوزيع و الكفالات
.....	- خصم فروض أخرى
.....	- مجموع التخصم بخزان القرض الشريسي (ب).....

(ب) طرق التفتت

توزيع عائدات الأسهم و التخصم الإحصائية و كتا العائدات المتعاقبة الموزعة :			
1 ( أ ) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح - متعلق و يخصص إحصائية (ب) :			
.....	مستند من طرف الشركة نفسها ..... (أ)		
.....	مستند من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة المستندات ..... (ب)		
2 ( أ ) كتلف التسييل للإفادات أو التسييلات الموضوعية تحت تصرف الشركة إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شركة :			
( إذا كان الإصدار غير كتابي أو غير كتابي، يثبت بنسخ النموذج )			
إسم و لقب صك ( شريك شركة مسير - مبدئ إداري الشركة ) أو العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التصيد	سنة التصيد	المبلغ المستند (ج)
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المجموع ..... (ج)			
3 ( أ ) كتلف إسمي للتسييل للتوزيعات أخرى بخلاف تلك المعنية في الشطرين (1) و (2) أعلاه ( إذا كان الإصدار غير كتابي أو غير كتابي، يثبت بنسخ النموذج )			
التعيين	طبيعة التصيد	سنة التصيد	المبلغ المستند (ج)
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
المجموع ..... (د)			
4 ( مجموع مبلغ المتعلق ( مجموع أ ب ج د + هـ ) )		..... (هـ)	

(1) يتعدى أو لا - أرباح و فوائد من الأسم و التخصم الإحصائية و التسييلات المتطورة المتروكة و موزعة  
(2) التوزيعات الأخرى كتلف كتلة من المصارف المستفاد من المصارف (1) و (2)  
- كتلف التسييل المتعلق و كتلف مبدئ إداري الشركة غير القابلة للتخصم من أصل صكبات التيون  
- التوزيعات الأخرى لا تتعدى من التسييلات الأخرى من الأسماء المتروكة التيون

# الملاحق

متعلقات مدفوعة لأعضاء بعض الشركات : <span style="float: right;">ز</span>							
هذا الإطوار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم ( إذا كان الإطوار غير كتابي أو أقل كثافة يندرج ضمن النموذج 1) في ذلك مورد أو الخلق - التكوينات - التكوينات بواسطة استيراد أو مكاتب على أحدث مورد في السوق							
المورد القيم، عنوان، صناديق رقم الضريبة الوطني لـ : - كل الشركات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة - كل الشركات في شركات المساهمة - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركة ذات أسهم - كل الشركات في شركات الأشخاص التي اختارته نظام فرض الضريبة على شركات الأموال							
رقم الشركة المسؤولية المحدودة المسؤولية المحدودة أو الأرباح موزعة على كل الشركة	سنة البيع	عنوان المورد العنوان والقيمة التوريدات	البيانات التي شكل التوريدات - جملة و الثلاثة				عنوان مستوردات - جملة أخرى مع تلك الموردات في المنطقة 6
1	2	3	توريدات 6	توريدات 7	توريدات 8	توريدات 9	توريدات 10

رقم الإطوار المتضمن للإقرار : <span style="float: right;">ح</span>

في

مقدم و إنشاء

# الملاحق

الملحق رقم 06:

DIRECTION GENERALE  
DES IMPOTS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Sûreté G n° 29 sur 2009

DIRECTION DES IMPOTS

التصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة .....  
Déclaration des traitements et émoluments divers payés pendant l'année.....

المديرية العامة للضرائب

DE .....

مديرية الضرائب

CENTRE DES IMPOTS

الإقتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي  
Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.).....

مركز الضرائب

DE .....

Cadre à remplir par le centre  
des impôts

Par M ..... من طرف السيد :  
(Nom et prénom ou raison sociale) (الإسم - لقب - إسم الشركة)

إطار مخصص لمركز الضرائب

d .....

Profession ..... المهنة :

ب : .....

Accusé de réception envoyé

Adresse de la Direction  
de l'entreprise { actuellement ..... حاليا :  
au 1<sup>er</sup> janvier ..... من 01 جانفي :  
(Nom et prénom ou raison sociale) (الإسم - لقب - إسم الشركة)

وصل إستلام الإرسال

le .....

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'Identification Fiscale → .....

يوم : .....

MONTANT  
des salaires bruts versés  
..... D.A.

المبلغ الخام للأجر المدفوعة

ج : .....

أ - قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القايض والمتعلقة بالمرتبات والأجر المدفوعة خلال سنة .....

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année .....

# الملاحق

La présente déclaration doit parvenir au centre d'imposition le 1<sup>er</sup> avril de l'année suivante.  
Les sommes ont été retenues.

## I. - RÉCAPITULATION GÉNÉRALE

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues L.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues L.R.G.	L.R.G. traitements, Salaires	L.R.G. Pensions
Mois de Janvier.....					
Mois de Février.....					
Mois de Mars.....					
Mois d'Avril.....					
Mois de Mai.....					
Mois de Juin.....					
Mois de Juillet.....					
Mois d'Août.....					
Mois de Septembre.....					
Mois d'Octobre.....					
Mois de Novembre.....					
Mois de Décembre.....					
Complément 15 %.....					
TOTAL IMPOSABLE.....					
Montant des salaires cotisés.....					

1. المصريح العام  
يجب أن يتم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول أبريل الموالي للسنة التي انقضت من أجلها التصريح

## B. - Montant des droits dus à raison des rémunérations versées pendant l'année ..... خلال سنة المدفوعة على المكافآت المدفوعة خلال سنة .....

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPONTISMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNÉE.....				Montant net des sommes imposables (col. 2 + col. 3 + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourbois indemnités diverses				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
التعديلات على الدخل الإضافي للأجر L.R.G. sur Salaires.....								
التعديلات على الدخل الإضافي للمعاشات L.R.G. sur les Pensions.....								
TOTAL (6)								

أبداً إذا كان السلع المسجل في هذا الصنف، مطابقاً لخص في الواقع يتم إجراء إلى القادر مع عاقبة إصدار السلطة (50 \* 50) وفي حالة العكس، فإن القادر يتم منه إلى الدفع الفداء، أو يعلق إسهامه من عدم الضرائب لولاية قبل أول أبريل .....

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, tenue immédiatement au receveur avec un bordereau n°5, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'exédent sera imputé sur le prochain versement ou réclamer au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1<sup>er</sup> avril .....

# الملاحق

الرقم الوطني NUMERO D'ORDRE	أسماء وألقاب، صفات أو مناصب وغيره من الأشخاص المسجلين NOMS, PRENOMS qualité ou emploi et adresse des personnes rétribuées	التيقنات العائلية SITUATION DE FAMILLE au 1er janvier .....(1)	NOMMAGE de personnes à charge au 1er janvier .....(2)	التغيرات العائلية على الحالة المدنية MODIFICATIONS intervenant dans la situation de famille		الوضعية CONDITION DE TRAVAI (3)	Mois de Janvier		Mois de Février		Mois de Mars		Mois d'Avril		Mois de Mai		Mois de Juin	
				التاريخ Date	الصفة Nature		Montant net des sommés perçues (3)	Retenues à la source opérées	Montant net des sommés perçues	Retenues à la source opérées	Montant net des sommés perçues	Retenues à la source opérées	Montant net des sommés perçues	Retenues à la source opérées	Montant net des sommés perçues	Retenues à la source opérées	Montant net des sommés perçues	Retenues à la source opérées
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19

(1) Porter dans cette colonne les abréviations: C. (célibataire) - M. (marié) - V. (veuf) - D. (divorcé).  
(2) Porter dans cette colonne les abréviations: C. (temps complet) - P. (temps partiel).  
(3) Porter dans cette colonne le montant net perçu après déduction des cotisations ouvrières (Sécurité Sociale) et des retenues pour la retraite.



# الملاحق

Inventaire - Série G n° 28 Tar - 2009 - Imprimerie Officielle de Alger

Mois de Juillet		Mois d'Août		Mois de Septembre		Mois d'Octobre		Mois de Novembre		Mois de Décembre		انتفاع براسي 15% Retenus Forfaitaire de 15%		المجموع TOTAL	ملاحظات OBSERVATIONS
Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées	Montant net des sommes perçues	Retenus à la source opérées		
(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)	(أ)	(ب)		
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33		

(أ) = القيمة الصافية للمبالغ المقبوضة  
(ب) = الانتظاعات من المصادر المجرة

11) جزلي غير الصمد الخمصرات - ج. الجوراء، ز. الموزا، ر. أرمل، ط. الطارق.  
12) جزلي غير الصمد الخمصرات - ك. أوت كابلر، ج. أوت بوني  
13) جزلي غير الصمد البعج الصغي الغرض بعد عدم الفقات الصافية (الصادر الاجناسي) والخمصرات من أجل الفاتد.

# الملاحق

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensuel distric pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en intelligence en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.  
II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

## II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة: المبالغ المعتمدة كمبالغ شهرية منتظمة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والمكافآت ذات الطابع السنوي. الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين المظن لكل مستفيد تحت القائمة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensuel distric pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en intelligence en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.  
II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

## II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة: المبالغ المعتمدة كمبالغ شهرية منتظمة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والمكافآت ذات الطابع السنوي. الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين المظن لكل مستفيد تحت القائمة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensuel distric pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en intelligence en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.  
II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

## II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة: المبالغ المعتمدة كمبالغ شهرية منتظمة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والمكافآت ذات الطابع السنوي. الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين المظن لكل مستفيد تحت القائمة الشهرية العادية.

# الملاحق

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله  
Certifié exact par le soussigné,

le ..... في .....

الإمضاء  
*Signature,*

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله  
Certifié exact par le soussigné,

le ..... في .....

الإمضاء  
*Signature,*

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله  
Certifié exact par le soussigné,

le ..... في .....

الإمضاء  
*Signature,*

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله  
Certifié exact par le soussigné,

le ..... في .....

الإمضاء  
*Signature,*



# الملاحق

الملحق 08:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
العمومية العامة للضرائب

رقم التعريف الضريبي:

رقم الحالة:

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب لـ

رمز مفتشية:

## محضر معاينة

(1)

المواد 151 و 152 من قانون الضرائب المباشرة ورقمهم المعدل  
المواد 39 و 40 من قانون المالية لسنة 2002

في اليوم  و على الساعة  من عام

بين المصطنع  و نحن المصطنع

الحالتين المين و الحاملين لبطاقات التدايب، كالتالي عند (1):

الممثل من طرف (2):

التدابير المتعاينة هي التالية:

قد ستبدا بتالي:

و عند نهاية التدايب، تمنا بقل هذا المحضر في اليوم و الشهر المذكورين أعلاه و دعونا السيد:

إمتضاه معنا و الذي قبل - رفض - و صرح بتالي:

و بتالي منه، سلمناه نسخة من هذا المحضر مقابل و حصل استلام.

إمتضاه العتي،

إمتضاه الأهلون،

(1) رقم المصطنع (2) رقم المصطنع  
(3) رقم المصطنع (4) رقم المصطنع  
(5) رقم المصطنع (6) رقم المصطنع  
(7) رقم المصطنع (8) رقم المصطنع  
(9) رقم المصطنع (10) رقم المصطنع  
(11) رقم المصطنع (12) رقم المصطنع  
(13) رقم المصطنع (14) رقم المصطنع  
(15) رقم المصطنع (16) رقم المصطنع  
(17) رقم المصطنع (18) رقم المصطنع  
(19) رقم المصطنع (20) رقم المصطنع  
(21) رقم المصطنع (22) رقم المصطنع  
(23) رقم المصطنع (24) رقم المصطنع  
(25) رقم المصطنع (26) رقم المصطنع  
(27) رقم المصطنع (28) رقم المصطنع  
(29) رقم المصطنع (30) رقم المصطنع  
(31) رقم المصطنع (32) رقم المصطنع  
(33) رقم المصطنع (34) رقم المصطنع  
(35) رقم المصطنع (36) رقم المصطنع  
(37) رقم المصطنع (38) رقم المصطنع  
(39) رقم المصطنع (40) رقم المصطنع  
(41) رقم المصطنع (42) رقم المصطنع  
(43) رقم المصطنع (44) رقم المصطنع  
(45) رقم المصطنع (46) رقم المصطنع  
(47) رقم المصطنع (48) رقم المصطنع  
(49) رقم المصطنع (50) رقم المصطنع  
(51) رقم المصطنع (52) رقم المصطنع  
(53) رقم المصطنع (54) رقم المصطنع  
(55) رقم المصطنع (56) رقم المصطنع  
(57) رقم المصطنع (58) رقم المصطنع  
(59) رقم المصطنع (60) رقم المصطنع  
(61) رقم المصطنع (62) رقم المصطنع  
(63) رقم المصطنع (64) رقم المصطنع  
(65) رقم المصطنع (66) رقم المصطنع  
(67) رقم المصطنع (68) رقم المصطنع  
(69) رقم المصطنع (70) رقم المصطنع  
(71) رقم المصطنع (72) رقم المصطنع  
(73) رقم المصطنع (74) رقم المصطنع  
(75) رقم المصطنع (76) رقم المصطنع  
(77) رقم المصطنع (78) رقم المصطنع  
(79) رقم المصطنع (80) رقم المصطنع  
(81) رقم المصطنع (82) رقم المصطنع  
(83) رقم المصطنع (84) رقم المصطنع  
(85) رقم المصطنع (86) رقم المصطنع  
(87) رقم المصطنع (88) رقم المصطنع  
(89) رقم المصطنع (90) رقم المصطنع  
(91) رقم المصطنع (92) رقم المصطنع  
(93) رقم المصطنع (94) رقم المصطنع  
(95) رقم المصطنع (96) رقم المصطنع  
(97) رقم المصطنع (98) رقم المصطنع  
(99) رقم المصطنع (100) رقم المصطنع

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي تلعبه الرقابة الإدارية على الالتزامات الجبائية للمكلف بالضريبة عامة و المؤسسات خاصة التي تعتبر فئة من المكلفين بالضريبة، وذلك بالاستناد إلى واقع النظام الجبائي وأداء المراقبين في مديرية الضرائب التي تم التعرف على هيكلها التنظيمي الذي ينتمي إلى هذه المفتشية وكيف تتم الرقابة والمتمثلة أساسا في مكافحة التهرب الضريبي، ونظرا لأثارها السلبية المتعددة أدى ذلك ظهور الرقابة الجبائية، كإجراء يهدف إلى التحقق من مدى صحة المعلومات المصرح بها من قبل المكلفين الخاضعين للضريبة، بهدف كشف الأخطاء والتجاوزات والتهرب.

كما تم التعرف على المكلفين بالضريبة و التزاماتهم المتمثلة في:

✓ التصريح بالنشاط لدى مصالح الضرائب المتواجد فيها محله التجاري

✓ احترام واجباته الجبائية سواء التصريحات الشهرية أو السنوية أو مسك المحاسبة... الخ

وتتم مراقبة صحة التصريحات فور توفر معطيات أو معلومات جديدة لدى مصالح الضرائب وثبت عكس ما قدمه المصرح سواء تم الحصول عليها من طرف مصلحة التدخلات التي تقوم بخرجات دورية لمعاينة مدى نشاط المصرح مقارنة مع ما يصرح به أو عن طريق المعلومات التي يتحصل عليها من قبل مصالح الخزينة أو المؤسسات أو الشركات العمومية التي يتعامل معها المصرح.

فلقد شهدت ظاهرة التهرب الضريبي انتشارا واسعا في القرن الحالي خاصة على المستوى المحلي، ويعود ذلك لتنوع و تطور الطرق التي يتبعها المكلفون بالضريبة، وهذا ما يؤدي إلى الإضرار بخزينة الدولة و يحول دون تحقيق مسار التنمية الاقتصادية، ومنه فإن الرقابة الجبائية لوحدها غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة لذلك وجب على الدولة اتخاذ بعض التدابير والإجراءات التنظيمية و التشريعية من أجل تحسين أداء الرقابة الجبائية وتفعيل دورها في مكافحة التهرب الضريبي و سن قوانين صارمة للمخالفين و حث المكلف بالضريبة على الانضباط وأداء التزاماته الجبائية وعدم التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: النظام الجبائي، التصريحات الجبائية، الالتزامات الجبائية، الرقابة الجبائية، التهرب الضريبي، المكلف بالضريبة.

## Summary:

This study aims to identify the role that administrative control plays in the tax obligations of the taxpayer in general and private institutions that are a category of taxpayers, based on the reality of the tax system and the performance of the observers in the Tax Directorate who are in charge of their organizational organization. The structure that belongs to this directorate and how the control is implemented has been determined, and it is mainly represented in combating tax evasion, and as a result of its multiple negative effects, this led to the emergence of tax control, as a procedure aimed at verifying the correctness of information declared by taxpayers with the aim of detecting errors, abuses and evasion . Taxpayers have also been identified and their obligations are: The declaration of activity with the tax authorities in which the business is located Respecting his tax duties, whether they are monthly or annual returns, or accounting maintenance ... etc. The validity of the declarations must be monitored as soon as new data or information is available to the tax authorities and proven contrary to what the declarer provided, whether they are obtained by the intervention department, which conducts periodic exits to check the extent of the advertiser's activity in comparison with what he declares or through the information obtained before. The interests of the treasury or public institutions or companies that the declarer deals with. The phenomenon of tax evasion has witnessed a wide spread in the current century, especially at the local level, due to the diversity and development of methods used by the taxpayers, and this is what leads to damage to the state treasury and prevent implementation. The course of economic development, and from it tax oversight alone is not sufficient for the judiciary. Based on this phenomenon, the state must take some regulatory and legislative measures and procedures in order to improve the performance of tax control, activate its role in combating tax evasion, enact strict laws for violators, and urge the taxpayer to be disciplined and to fulfill his tax obligations and not to evade tax. Key words: tax system, tax returns, tax liabilities, tax oversight, tax evasion, taxpayer.